شعبة: القانون العام

تخصص: الدراسات السياسية والدولية

جامعة محمد الخامس الرباط

Université Mohamed V- Rabat

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدال

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تحت عنوان:

المجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية "الدور والأبعاد المستقبلية"

إنجاز الطالب:

علاء الخفاجي

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور. جمال الدين الأحمر

لجنة المناقشة:

الدكتور: جمال الدين الأحمر	رئيسا
الدكتور: أحمد بوجداد	عضوا
الدكتور: جواد النوحي	عضوا

السنة الجامعية

2016/2015

كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - أكدال

رقم 30.14.63.06

مقدمة عامة:

شهد المغرب في عام 2011 تغييراً في الواقع السياسي، وخاصة بعد ثورات "الربيع العربي"، أثر وبشكل مباشر على الصيرورة التاريخية في توجهاته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، كان من أبرزها دسترة المجتمع المدني، وإعتباره شريك فاعل في البناء الديمقراطي والتنموي.

فالمجتمع المدني بجميع مكوناته ومؤسساته شريك أساسي في بناء الديمقراطية وتفعيلها، ولبنة رئيسية في بناء مغرب المستقبل، وعلى هذا الفاعل العملاق أن يعمل وبشكل جدي وسريع على مراجعة هياكله التنظيمية، وقوانينه الأساسية، من أجل تغيير حقيقي وفعال، وتدبير معقلن مالياً وإدارياً، وبناء مجتمع ديمقراطي منفتح على آراء المواطنين ويمكنهم من التفاعل والاقتراب أكثر من تدبير وإدارة الشأن العام، وكذلك تحقيق المصلحة العامة للجميع وظهورها للوجود من خلال آراء المواطنين المتمتعين بكافة حقوقهم وأدائهم لواجباتهم.

إن مقاربة إشكالية العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية بالمغرب كدور وأبعاد مستقبلية، سوف يؤكد على أن المغرب عازم وبقوة على كسب كل تلك الرهانات لإرساء دعائم أساسية وعلى رأسها الدستور، ورغم واقع تنموي يقوم على بناء المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وفق آليات ديمقراطية تتيح المشاركة لمختلف الفاعلين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وفي مختلف مراحل صناعة وإتخاذ القرارات وتنفيذها وتتبعها وتقييمها.

أولاً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع: "**المجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية الدور والأبعاد المستقبلية**"، بإفتراض حداثته، وموقعه كموضوع تحليلي استشرافي، وهي مسألة تغري الباحث الأكاديمي بالكشف عنها والتنقيب عن مستجداتها، لأن المجتمع

المدني أصبح له وزن وحضور فاعل في الواقع المغربي، وما يرتبط به من تحديات تخدم الوطن والمواطن، في ظل الإعتماد على النظام الديمقراطي التشاركي، والحكامة الجيدة، كخيار استيراتيجي ذو مرجعية دستورية وقانونية في ظل قيام دولة ملكية، وبكونه مكوناً فاعلاً أساسياً غير رسمي، تنوعت مساهماته وأدواره، فأصبح حيوي وفاعل في غرس مبادئ التطوعية لدى المواطنين، ومبادئ المشاركة المدنية والتنمية والقدرة على المساهمة في تدبير الشأن العام ورعاية حقوق الإنسان.

ولتحقيق أهداف المجتمع المدني، حيث يفضل الاعتماد على الديمقراطية الداخلية كتنظيم مهيكل والاستفادة من تجارب الأحزاب السياسية، ومن الأخطاء التي وقعت فيها عند تنظيمها وممارستها لمهامها في تأطير المواطنين، وتأهيلهم تأهيلاً سياسياً. فديمومة واستمرارية نشاط مؤسسات المجتمع المدني قائم على تحديات وطنية وإقليمية ودولية، وذلك بهدف خلق آفاق واسعة أمام تنظيماته المهيكلة، وتأسيسها على إمكانيات داخلية وذاتية تجعلها قادرة على تجاوز كل الصعوبات والعقبات، باعتبارها فاعل غير خاضع لسلطة الدولة، من حيث الإشراف والمراقبة والمتابعة والتمويل والإدارة وإن كانت تعمل في إطار مؤسسة ملكية. كما تبرز أهمية الموضوع من حيث أن تطبيق الديمقراطية هو من اختصاص الفاعل السياسي، وهذا الفاعل لا يستطيع أن يمارس الفعل الديمقراطي إلا داخل أحزاب سياسية وهيئات سياسية، ولقياس تلك الممارسة لا بد من النظر والتأمل في واقع تلك الممارسات بداخل الأحزاب، وبقية القطاعات الحيوية كمؤسسات المجتمع المدني بكافة مكوناته من نقابات وإتحادات .... الخ، فهو الذي يكشف لنا واقع حال الممارسة الديمقراطية داخل المشهد السياسي المغربي، ومؤشرات حضور أو غياب الممارسة الديمقراطية داخل هياكل وأجهزة الأحزاب السياسية، كذلك تبرز أهمية هذا البحث في عدم وجود دراسات سابقة كافية خاصة بعد صدور دستور 2011 تجمع كل من المجتمع المدني والديمقراطية في ظل المؤسسة الملكية بالرغم من أهميته الكبيرة وتطبيقاته العملية،

فالدراسات السابقة تناولت كل من المجتمع المدني والديمقراطية كل على حده بعيداً عن المؤسسة الملكية.

ثانياً: دوافع أختيار موضوع البحث

إن أختيار الموضوع ينطلق من اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، وهي:

1) **إعتبارات ذاتية:** الإهتمام بالشأن المغربي، خاصة في إطار تعديلات دستور 2011، وإنتهاج المغرب نهج الديمقراطية وفي إطار مؤسسة ملكية، والعمل الدؤوب على مأسسة المجتمع المدني وإختيار الديمقراطية كمنهج سياسي مباشر، وتطبيقها للامركزية الإدارية، كل ذلك دفعني لنقل التجربة التي أكتسبتها أثناء كتابة هذا البحث إلى بلاد الرافدين " العراق ".

كما أن طبيعة عملي تستلزم أن أنقل تجربتي البحثية عن المغرب، ومحاولة تطبيقها خاصة وأن العراق قد إنتهج كذلك نهج مأسسة المجتمع المدني والديمقراطية، حيث أن الديمقراطية في العراق حديثة عهد مقارنة بالمملكة المغربية.

2) **إعتبارات موضوعية:** تتمثل في حداثة الموضوع وأهميته الأكاديمية وربط مكوناته "المجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية"، باتفاقيات عالمية ودولية صادق عليها المغرب، والإعلان عن دستور 2011 الذي جاء بآليات وأدوار جديدة لمؤسسات المجتمع المدني، وأولى إهتمام بالغ بالديمقراطية التشاركية. وإتخاذ المجتمع المدني شريك أساسي في البناء الديمقراطي والتنموي وتدبير الشأن العام بالمغرب، إلى جوار الأحزاب السياسية، في ظل مستجدات اللامركزية، وظهور بوادر تطبيق قانون الحكامة الجيدة، حيث أصبح المواطن في قلب العمل العمومي، ومشارك في وضع القرارات ذات العلاقة بالسياسية العمومية للبلاد، وله بصمة على القبول والرفض في أغلب القوانين التنظيمية.

ثالثاً: إشكالية موضوع البحث

ترتبط إشكالية موضوع البحث حول أدوار المجتمع المدني في تنشيط الركود السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، وتبوئه مكانة رفيعة كمنطلق لكل إصلاح حقيقي لأبعاد مستقبلية وديمقراطية تعمل على إشراك كل الفاعلين، وخاصة المواطن المغربي بشكل مباشر في عملية صنع القرار السياسي، كما يسعى البحث لتوضيح إشكالية ثلاث قضايا، رغم أنها تبدو مسلمات لا تحتاج إلى تحليل، ولكن الواقع يثبت عكس ذلك، فهذه القضايا المجتمع المدني والديمقراطية والمؤسسة الملكية ليست منفصلة عن بعضها، بل هي شديدة الإرتباط من بعضها البعض، فتوضيح ذلك الترابط يستلزم تحديد مضمون كل إشكالية للكشف عن العلاقة الناشئة بينها، فهي ليست علاقة ثابتة بل متغيرة وتكتسي أشكال ومضامين متنوعة بفعل عوامل متعددة.

وتتمحور الإشكالية العامة والرئيسية بالسؤال التالي:

ما مدى فاعلية مساهمة كل من المجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية في رسم معالم مستقبل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؟؟؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات وهي :-

- كيف نشأت مؤسسات المجتمع المدني بالمغرب وما هي خصائصها؟
- ما هي المرجعيات القانونية للديمقراطية بالمغرب وما هي أسسها ومقوماتها؟
- ما هي سبل نجاح مساهمات المجتمع المدني؟
- كيف تجلت مظاهر الديمقراطية بالمغرب؟
- ما هي نتائج وإنعكاسات الديمقراطية على الأداء السياسي والمؤسساتي وأبعادها المستقبلية؟

رابعاً: منهجية البحث

أثناء بحثي في موضوع: (المجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية الدور والأبعاد المستقبلية)، وجدت صعوبة منهجية تعيق عملي في البحث من أجل التوفيق والربط بين المفهومين، وذلك بسبب كبر حجم الإلتباس والإختلاط، وكذلك عدم القدرة على الجمع الإيجابي بكل من الإنطباعات الذاتية والوقائع الموضوعية، ولتداخل مجموعة تخصصات معرفية كعلم السياسة، والقانون، وعلم الاجتماع وصعوبة الإحاطة الكاملة بشتى جوانب الموضوع كبحث ماستر أكاديمي.

فنظراً لتلك الصعوبات في مناهج البحث فقد أستعنت بالمنهج التاريخي وذلك لمواكبة الصيرورة التاريخية لمفاهيم كل من: المجتمع المدني، والديمقراطية، والمؤسسة المملكة، والمنهجين القانوني والتحليلي والقدرة على تقسيم الإشكالية والخروج بخلاصات تحتوي على رؤى واستنتاجات واقعية.

خامساً: الإطار المفاهيمي للبحث

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي ترسخت وبقوة في الفكر الديمقراطي[1]، ومع تزايد أهميته أضحى المفهوم الأكثر توظيفاً واستخداماً، في أبعاد عديدة وسياقات مختلفة مما زاد من غموضه واضطرابه وحجب ضرورة التفكير في تأصيله النظري وغيب إلى حد كبير إمكانية تناوله النقدي.

فمفهوم المجتمع المدني يبقى من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش، وذلك لأن دلالته ليست محددة، وهذا ما يجعله مشحوناً ومحاطاً بإلتباسات عديدة خاصة في

[1]) صمويل هنتنجتون، الموجة الثالثة للديمقراطية: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، مقدمة تحليلية بقلم: سعد الدين إبراهيم، القاهرة: دار سعاد الصباح بالاشتراك مع مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الطبعة الأولى، 1993.

استعمالاته المتعددة من طرف المفكرين، وتبنيه من طرف مختلف التنظيمات الحكومية والحزبية والنقابية[2].

وإنطلاقاً مما سبق، تشهد اللحظة الراهنة من تاريخنا المعاصر، مرحلة جديدة، فمع زيادة الدفع العالمي باتجاه الديمقراطية منذ منتصف الثمانينات، كانت قضية الديمقراطية من أولويات الاهتمام في النظم السياسية العالمية. ويجد مضمون عبارة الديمقراطية ترجمته في مجموعة من الخصائص والمميزات ذات الطبيعة التجريبية الدالة على تغيير فعلي في المؤسسات والقوانين وفي أساليب ممارسة السلطة، وفي علاقات الحاكمين بالمحكومين وعلى توسيع نطاق المشاركة السياسية ومضاعفة مساءلة المسؤولين وعلى إحداث آليات لتحسين إدارة الحكم وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين دون تمييز.

وقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين تجارب انتقالية محددة جغرافياً وأثنياً كالتحاق دول مثل اليونان واسبانيا والبرتغال في منتصف السبعينات بالركب الديمقراطي الغربي. ولاحقا إنهيار جدار برلين وما خلفه من دمقرطة لدولة المعسكر الشرقي. وبدورها عاشت دول أمريكا اللاتينية انطلاقاً من أواخر الثمانينات عملية انتقال ديمقراطي حقيقي، وكما يلي:

أ) ماهية المجتمع المدني

يعود مصطلح المجتمع المدني إلى فلاسفة العقد الاجتماعي الذين تعاملوا مع العلاقات التنسيقية والتعاونية بين الأفراد، باعتبارها علاقات منشئة للمجتمع وحافظة

---

[2]) برهان غليون، نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية، نشرت بمجلة أخبار الشرق على ثلاثة حلقات في أعدادها بتاريخ 19، 20، 21 مارس 2002، على الرابط بشبكة الإنترنت: http://www.thisissyria.net/2002/03/19/articles.html

لاستقراره[3]، ثم تطور المفهوم، ليوصف باعتباره شبكة من التفاعلات التلقائية القائمة على العادات والأعراف والتقاليد، ليتميز عن الدولة: التي توصف بأنها مجموعة من المؤسسات السياسية والقانونية التي تمارس في إطارها شبكة العلاقات المكونة للمجتمع.

وإذا كان الرجوع إلى الموسوعات والمعاجم المتخصصة للوقوف على ماهية المجتمع المدني قد أسهم في إزالة جانب كبير من الالتباس وخلط المفاهيم، لم أجد توضيحاً دقيقاً لهذا المفهوم يحدد أبعاده ويعبر عن فهم حقيقي لمضمونه، فيما عدا معجم المصطلحات السياسية الصادر عام 1994 وموسوعة الديمقراطية الصادرة عام1995[4].

وفي هذا الصدد، نجد العديد من الدراسات والمقالات المنشورة في بداية التسعينات تؤصل للمفهوم من مختلف الزوايا بحثاً عن تطوره التاريخي في سياقه الغربي ودلالاته ومؤشراته[5] ومدى صلاحيته للنقل إلى الإطار العربي[6].مما شجع أحد الكتاب بالدعوة إلى استبداله بمفاهيم أخرى أكثر وضوحاً مثل المجتمع السياسي أو الجماعة السياسية، كالآتي:

---

3) ستيفين ديلو، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة: ربيع وهبة، مراجعة: علا أبو زيد، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة؛ المشروع القومي للترجمة، العدد467، 2003) وهذا الكتاب يرجع بجذور المفهوم إلى كتابات أفلاطون وأرسطو مروراً بمفكري العقد الاجتماعي فهيجلز وماركس وانتهاءً بالمفكرين المعاصرين.

4) مصطفى كامل السيد، "مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية"، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، سلسلة بحوث سياسية، العدد95، أبريل 1995، ص2.

5) مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص2.

6) سعيد بن سعيد العلوي (وآخرون)، "المجتمع المدني ومستقبل الديمقراطية في العالم العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، "قضايا المجتمع المدني العربي في ضوء أطروحات جرامشي" ، مؤسسة عيبال للدارسات والنشر ومركز البحوث العربية، القاهرة، 1992.

1) إشكالية تعريف المجتمع المدني

تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها: مختلف التنظيمات الأهلية المزودة بصلاحيات محدودة تمكنها من مشاركة صانعي القرار في جزء من اختصاصاتهم، وآخرون يطلقون هذا المصطلح على: جميع المؤسسات الخاصة وشبه الحكومية ومدى مساهمتها في صنع القرار[7].

فالمجتمع المدني شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي يتعلق بعلاقة الأفراد فيما بينهم، سواء أكانت هذه العلاقة إنتاجية أو عقائدية أو فكرية اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، ويكون المجتمع المدني بذلك هو البنى التي لا تخضع لتنظيم رسمي من قبل السلطات السياسية، يكون دور السلطات السياسية منحها الترخيص اللازم لممارسة نشاطها بما في ذلك إصدار قانون إشهار أنظمتها الأساسية دون التدخل في لوائحها الداخلية ويختلف هذا الدور من بلد لآخر[8]، ومن يتأمل في تطور استخدام مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي العربي المعاصر يلاحظ أن عدم التحديد هذا يرجع إلى ثلاثة عوامل رئيسية وهي:

- جهة استخدام هذه المصطلحات المنقولة عن ثقافة سياسية أخرى.
- التبدل السريع في المضمون النظري للمصطلح الناجم عن تبدل التجربة العملية لمجتمعاتنا.

---

7) د.متعب مناف، "لماذا المجتمع المدني"، مجلة الحكمة، دار الحكمة، بغداد، العدد361، السنة 2004، ص3.

8) سيف عبدالفتاح إسماعيل: "المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة"، في: سعيد بن سعيد العلوي(وآخرون)، وهي الدراسة التي طورها الكاتب فيما بعد وأضاف إليها ونُشرت حديثًا بنفس العنوان تقريبًا مع دراسة أخرى للحبيب الجنحاني بعنوان: المجتمع المدني بين النظرية والممارسة في كتاب للمؤلفين بعنوان: المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر، دمشق، 2003.

- يرجع إلى السياق الجديد الذي تستخدم فيه، والذي يرتبط في مجتمعاتنا ارتباطاً مباشراً بالإطار السياسي والعقدي والعملي[9].

يرجع شيوع استعمال مصطلح المجتمع المدني في أدبيات العلوم الاجتماعية إلى تسعينيات القرن العشرين، بعد إنهيار دول الكتلة الشرقية، وفي مقدمتها أكبر وأقوى هذه الدول الاتحاد السوفيتي سابقاً، إلا إن الإرهاصات الأولية تعود إلى القرنين 16 و17، مع نظريات العقد الاجتماعي عند توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو، حيث كان المفهوم يشير في ذلك الوقت إلى مجتمع المواطنين الأحرار، الذين يختارون بإرادتهم الحرة شكل وشروط الحكم الذي يعيشون في ظله. ويظل مصطلح المجتمع المدني يُستخدم بواسطة المفكرين الاجتماعيين حتى أواخر القرن التاسع عشر[10].

ثم جاء انطونيو جرامشي الذي كان آخر الفلاسفة والمفكرين الذين جعلوا لمفهوم المجتمع المدني مكانة كبرى ومحورية في بنائهم النظري[11]، حيث يعتبره بالفضاء الذي يضم كل ما يسمى بالخاص من المنظمات والنقابات والأحزاب السياسية والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام والرأي العام وغيرها من الهيئات التي تتجسد في هيئة شبكة معقدة من الممارسات والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد، لكن جرامشي أكد في ذات الوقت على عدم التكافؤ بين سلطة الدولة القمعية ومؤسسات المجتمع المدني، فهما لا يتطوران بشكل متكافئ كما أنهما لا يقفان في نفس المواقع بالنسبة لبعضهما البعض في كل الأوقات وفي كل البلدان،وفي حالة أكثر الدول

---

9) متروك الفالح، "المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية: دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002.

10) حسن كاظم وعلي حاكم صالح، "المجتمع المدني تاريخ نقدي"، معهد الدراسات الإستراتيجية، العراق، ط 2007.

11) أنطونيو جرامشي، "كراسات السجن"، ترجمة: عادل غنيم، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994. وهو مفكر يساري إيطالي كان من أوائل المفكرين الذين أعادوا الاهتمام لمفهوم المجتمع المدني وبلورته بشكل تفصيلي في عشرينات وثلاثينات القرن العشرين.

تقدماً يصبح المجتمع المدني بناءاً شديد التعقيد لديه القدرة على مقاومة كارثة الهجوم المفاجئ للعنصر الاقتصادي المباشر (الأزمات، الكساد، التضخم،البطالة... إلخ)[12].

ثم أختفى المصطلح، لكنه عاد إلى الظهور وبقوة في العقد الأخير من القرن العشرين، بعد الكتلة الشرقية بحيث جاء مفهوم المجتمع المدني ليعبر عن هذه الحال أو العملية التاريخية المزدوجة: التفكك والإنهيار للأنظمة الشمولية من ناحية، وولادة مجتمعات حرة ديمقراطية من ناحية أخرى.

2) تطور تعريف المجتمع المدني

ذكر معجم المصطلحات السياسية تعريف مفهوم المجتمع المدني أنه مصطلح أصبح واسع الانتشار في القرن الثامن عشر، وتم إدخاله في النظرية السياسية كنتيجة لمذهب العقد الاجتماعي، وهو يُشير إلى المجتمع الذي تكون فيه أنماط التضامن مقبولة ومعمول بها من قبل أعضائه. ومعظم الذين استخدموا المصطلح تأثروا بنظرية الطبيعة والتي تنظر إلى الفرد بوصفه نواة المجتمع المدني الذي تتشكل عن طريق العقد أو الرضا من قبل هذه النواة المستقلة، وفيما يلي أهم هذه التعاريف:

- **تعريف مصطفى كامل السيد:** المجتمع المدني: هو مجموعة التنظيمات التي تنشأ بالإرادة الحرة لأعضائها والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن مشاعر مشتركة بشكل رسمي يحترم حق الآخرين في أن يعملوا نفس الشيء[13]، فالمجتمع المدني يُستخدم للدلالة على

---

12) جون مولينو، "الماركسية والحزب"، الكتاب منشور في موقع مركز الدراسات الاشتراكية على شبكة الإنترنت على الرابط التالي: http://www.mdar.org/tragm/mp/part6.htm .

13) ذكر سعد الدين إبراهيم هذا التعريف في أكثر من مرجع مع تعديل طفيف في صيغته ومحتواه، من هذه المراجع: المقدمة التي كتبها لكتاب صمويل هنتنجتون: "الموجة الثالثة"، والتي أعاد نشرها مع تعديلات طفيفة وبنفس العنوان في تقديم كتاب أماني قنديل، "عملية التحول الديمقراطي في مصر 1983-1993"، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بالاشتراك مع دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

وجود مساحة واسعة من حرية الحركة واستقلال الإرادة للفاعلين الاجتماعيين خارج نطاق سيطرة الدولة، يعبرون فيها عن حيويتهم وإبداعهم في مجالات متعددة معظمها بعيد عن السياسة. ويعكس وجود هذه المساحة مدى نشوء علاقة جديدة بين الدولة والمجتمع لا تسود فيها الأولى الثانية، وإنما تصبح حلبة لما يجري فيه من تفاعل، أو تترجم في إطار استقلالها النسبي إرادة أقوى الفاعلين فيه. هذه المساحة تحترمها الدولة بصورة جادة، لا تتدخل فيها إلا على نحو مقبول لهؤلاء الفاعلين ولأسباب مقبولة.

هذا المجتمع المدني يتمثل في العديد من المنظمات والروابط الاختيارية التي يقيمها الأفراد على أساس اختياري، تعبيراً عن اهتماماتهم المشتركة. ويُعد قبول التعددية والاختلاف في الرأي أحد السمات الرئيسية التي لابد وأن يتسم بها ويقوم على أساسها المجتمع المدني في أية دولة[14].

- تعريف سعد الدين إبراهيم: المجتمع المدني هو فضاء للحرية، يلتقي فيه الناس، ويتفاعلون تفاعلاً حراً، ويبادرون مبادرات جماعية بإرادتهم الحرة من أجل قضايا أو مصالح مشتركة، أو للتعبير عن مشاعر مشتركة. وهم يعملون ذلك بشكل سلمي. ولا ينكرون على غيرهم أن يعملوا الشيء نفسه. وحسب أطراف التعامل لا ينفي استقرار المعاملات بين الأطراف بعينها، ولا ينفي استقرار أنماط التعامل وقواعدها، حيث لا تكون هناك ضرورة لإعادة اكتشافها في كل مرة تكون هناك ثمة معاملات جديدة، أو أطراف جدد وافدين على الساحة[15].
- **تعريف موسوعة الديمقراطية:** عرفت المجتمع المدني باعتباره: نمطاً خاصاً من العلاقات بين الدولة والتكوينات الإجتماعية مثل الأسرة وتنظيمات رجال الأعمال

---

14) مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص 15- 18.

15) سعد الدين إبراهيم، "المجتمع المدني والمؤسسة الدينية والمطلقات في العالم العربي"، جريدة الحياة اللندنية، العدد 13983، 2001/3/27، ص 10.

والتجمعات والحركات التي تعمل بشكل مستقل عن الدولة. وبعيداً عن الجدل الفكري بشأن تطور مفهوم المجتمع المدني يفضل الأخذ بتعريف إجرائي للمفهوم يقوم على مجموعة من المؤشرات الكمية والكيفية يمكن إيجازها فيما يلي:

- تبلور أنماط من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، هذه العلاقات محصلة للتفاعل بين القوى والتكوينات الاجتماعية المختلفة في المجتمع.
- العلاقات والتفاعلات بين هذه القوى والتكوينات تندرج في ثلاثة أشكال رئيسية: التعاون والتنافس والصراع.
- أن أنماط العلاقات في إطار المجتمع المدني تتم في إطار المؤسسات التطوعية، وهذه المؤسسات قادرة على حماية مصالح الأفراد والدفاع عنها.
- هناك عدة مؤشرات لتحليل المؤسسات التطوعية باعتبارها من العناصر الأساسية للمجتمع المدني، من بين هذه المؤشرات: الحجم العددي، ودرجة الوعي بالانتماء، ودرجة الديمقراطية.[16]
- إن مؤسسات المجتمع المدني تتمتع باستقلالية في النواحي المالية والإدارية والتنظيمية.
- هناك عدة أسس لتكون وتطور المجتمع المدني، هذه الأسس تتمثل فيما يلي:
  - الأساس الاقتصادي: دور القطاع الخاص والمبادرات الفردية.
  - الأساس السياسي: تعتبر الديمقراطية أنسب صيغة سياسية لتنامي المجتمع المدني.
  - الأساس الأيديولوجي: القيم والأفكار السائدة في المجتمع.
  - الأساس القانوني: المساواة في الحقوق والحريات بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو المذهبية.

---

[16]) أماني قنديل: "تطور المجتمع المدني في مصر خلال خمسين عاماً"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الخامس للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 20-23 أبريل 2003، ص 695-696.

- على الرغم من الاستقلال النسبي الذي يتمتع به المجتمع المدني عن الدولة إلا أنه يوجد دائماً في إطارها باعتبارها الإطار السياسي والقانوني للمجتمع المدني من جانب، وأداة للتعبير عن مختلف قوى من جانب آخر[17].

ب) ماهية الديمقراطية والمؤسسة الملكية

تشهد اللحظة الراهنة من تاريخنا المعاصر -مرحلة جديدة-، فمع زيادة الدفع العالمي باتجاه الديمقراطية منذ منتصف الثمانينات، كانت قضية الديمقراطية من أولويات اهتمام الانظمة السياسية العالمية، ويجد مضمون عبارة الديمقراطية ترجمته في مجموعة من الخصائص والمميزات ذات الطبيعة التجريبية الدالة على تغيير فعلي في المؤسسات والقوانين وفي أساليب ممارسة السلطة، وفي علاقات الحاكمين بالمحكومين وعلى توسيع نطاق المشاركة السياسية ومضاعفة مساءلة المسؤولين وعلى إحداث آليات لتحسين إدارة الحكم وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين دون تمييز.

أما بشأن المؤسسة الملكية فترجع جذور الأسرة العلوية إلى خط الفيلالي المنحدر من الأشراف الذي ينتسبون لبيت النبوة، فهذه الأسرة بدأت مع حكم مولاي علي الشريف في الفترة من 1631-1636، حتى دخل المغرب في الاستعمار من العام 1912 وحتى الاستقلال في العام 1956 ، والذي تولي فيه العرش الملك محمد الخامس الذي نفاه الاستعمار الفرنسي في الفترة من 1953- 1955، وهو من شرع في تحويل السلطنة الوراثية إلى ملكية دستورية من دون أن يكتمل ذلك المشروع ، حتى اكتمل على يد الملك الحسن الثاني، وحول لقب سلطان إلى ملك في عام 1957، وبذلك استقرت وراثة عرش المغرب، وكما يلي:

---

17)أماني قنديل، مرجع سابق، ص3. والتي اكتفت الكاتبة فيها بتعريف إجرائي مبسط لمفهوم المجتمع المدني يشتمل على ثلاثة أركان فقط للمجتمع المدني حددتها في: الفعل الإرادي الحر، مبادرات أهلية مجتمعية، تواجد إطار تنظيمي فيه تراضي واتفاق بخصوصه، وركن سلوكي أخلاقي يشير إلى الثقافة المدنية القائمة على قبول الاختلاف، التسامح والتعاون، والإدارة السلمية للصراعات والخلافات.

1) تعريف الديمقراطية والمؤسسة الملكية

يرتبط مفهوم الديمقراطية بشكل مباشر بمفهوم المواطنة، ولا يمكن أن يقوم النظام الديمقراطي إلا إذا كان الفرد في مجتمعه متمسكاً بحقوقه ويقوم بواجباته ويشارك بشكل واعي في صياغة السياسات العامة ومحاسبة ممثليه في البرلمان والسلطة التنفيذية.

ولا شك أن كلمة الديمقراطية من أكثر المفاهيم غموضاً وشيوعاً في واقعنا الحالي، فكما قال عالم السياسة بيرنارد كريك " إن الديمقراطية هي أكثر الكلمات اضطراباً وغموضاً فهي مصطلح قد يعني شيئا بالنسبة لكل شخص بحيث تكون هناك خطورة بأن تصبح الديمقراطية كلمة بدون معنى".

أما اذا بحثنا في التعريفات التي جاء بها فقهاء الديمقراطية فلا مجال لتعدادها أو حصرها، ولكني حاولت تصنيفها الى مجموعات تتفق او تدور حول فكرة معينة، والقيام بالتحليل والمناقشة والنقد، بغية الوصول الى تعريف جامع مانع لهذه الفكرة. فلفظ الديمقراطية يختلف من لغة إلى أخرى، إلا أنها في الأصل كلمة يونانية مكونة من كلمتين إحداهما: ديموس وتعني الشعب، والثانية: كراتوس وتعني حكم. ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين[18].

لقد شغل مفهوم الديمقراطية مجالاً كبيراً من اهتمامات علم الفلسفة والاجتماع والسياسية فهي محور الفكر السياسي، الذي ظهر قديماً قبل الميلاد واستمر هذا المفهوم يلعب دوراً أساسيا ومحورياً في الفكر السياسي والحياة السياسية إلى وقتنا

---

18) جونز، "الديمقراطية الأثينية"، ترجمة د. عبد المحسن الخشاب، الهيئة المصرية العامة 1976م، ص 121.

الحاضر، مع تعاظم أهميته في هذا العصر كنتيجة طبيعية لتطور الحياة السياسية وتعدد مجالاتها وتشعبها.

فهناك التعريف الكلاسيكي للديمقراطية أنها "حكم الشعب"، أو حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه، فالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب وتحكم أيضا بإسم الشعب والشعب باختياره يقوم بتنصيب حكامه[19]. وبعبارة اخرى يعرفها البعض انها حكومة الشعب بواسطة الشعب، وهو نفس المعنى الذي قدمه احد رؤساء الولايات المتحدة الامريكية في نهاية القرن 18، وهو الرئيس ابراهام لنكولن بقوله : "الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب لأجل الشعب".

لكن هذه التعاريف الكلاسيكية واجهت مجموعة من الانتقادات نظراً لكونها لم تبلغ غايتها المثالية، ولم تحقق بعد حكم الشعب بالمعنى الحرفي للكلمة، وانما هي كما دعاها روبرت دال نظام حكم الكثرة، لذلك فالممارسة الديمقراطية حالياً ليست سوى نفي حكم الفرد المطلق وحكم القلة، وتجاوزهما الى تحقيق حكم الكثرة الساعي للوصول الى حكم الشعب[20].

في حين نجد ان هناك من يُعرف الديمقراطية من خلال ربطها بمفاهيم أخرى كالانتخابات بحيث يعرفها: أنها نظام سياسي يتولى فيه الشعب بنفسه أو بواسطة ممثليه الذين يختارهم مباشرة في انتخابات عامة تنظم فيه القوى السياسية في شكل أحزاب، وفي كل ديمقراطية يوجد دستور وافق عليه الشعب بطريقة الاستفتاء الشعبي يحدد الصلاحيات بين السلطات وعلى ضوئه تسير الامور[21].

---

19) سعيد عبد العظيم، "الديمقراطية ونظريات الاصلاح في الميزان"، دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، بدون سنة، ص57 .

20) عبد القادر رزيق، "آخر الدواء الديمقراطية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2004، ص35-36.

21) أبو عمران الشيخ، "الاسلام والديمقراطية بين التناقض والتكامل"، الملتقى الدولي الرابع حول الاسلام والديموقراطية، المجلس الاسلامي الاعلى، بدون سنة.

كما يرى البعض الآخر بأن الديمقراطية تعني: معاملة الناس جميعاً على قدم المساواة، وأن تأخذ آرائهم على قدم المساواة أيضاً. أما الديمقراطية في أضيق معانيها هي: قدرة المواطنين على المشاركة بكل حرية في قرارات الدولة السياسية. فالديمقراطية هنا تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق حكومة يختارها، وتعمل وفق إرادته وتحت رقابته، ثم يكون له بعد ذلك حق تكليفها بالاستمرار في الحكم أو اختيار حكومة اخرى في نهاية مدة محددة[22].

كما أن "جوزيف شومبيتر" روج لمفهوم الديمقراطية الدستورية، خلال نصف القرن الماضي، والتي تعني المنافسة المستمرة بين مختلف الزعماء السياسيين أو منظمي المشروعات، وبإمكانية الاطاحة بالحكام السيئين. أو كما روج" كارل بوبر" أنها المنافسة الحرة على السلطة، وتكفل هذه المنافسة إمكانية التغيير المستمر للحكام، وهي إمكانية تتوقف على الإلتزام بالترتيبات والقواعد الدستورية، بحيث يتم تغيير الحكام عن طريق الإنتخابات التي لا تقتضي في معظم أنظمة الحكم الدستورية الحديثة الانتخاب المباشر للحكام أنفسهم، ولكن لنوع معين من الممثلين – النواب– الذين يقومون بعدئذ باختيار الحكومة او التصديق على اختيارها.

فمن المؤكد أن المؤسسات النيابية هي التي تشكل جوهر الأنظمة الديمقراطية الحديثة، حتى ولو استكملت بالانتخابات المباشرة لأعضاء السلطة التنفيذية مثلما يحدث في الأنظمة الرئاسية أو بالاستفتاء كما يحدث في أنظمة اخرى.

فقد إنشغل الفكر السياسي والتشريعي والقانوني بصياغة مضامين سياسية وإجتماعية وإقتصادية للديمقراطية من أجل اعتماد آليات لتطبيقها فصارت الديمقراطية شكلاً من أشكال نظام الحكم، ومع تعاقب التجارب السياسية والقانونية في حكم الدول وظهور دور الدين في تنظيم المجتمع صار للديمقراطية مفاهيم ومعايير إنسانية حضارية وأصبحت هذه المعايير والقيم دليل على سيادة الديمقراطية مثل: قيم الحرية

22) أحمد طلعت، "الوجه الاخر للديمقراطية"، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر 1990، ص25.

والمساواة وحقوق الإنسان التي لا يمكن دراسة مفهوم الديمقراطية بمعزل عن دراستها والتحقق من مدى توافرها في مجتمع معين لاتخاذها أساسا في إطلاق صفة الديمقراطية على مجتمع ما بمنظومته السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فالديمقراطية كما يراها "برهان غليون": "ليست قيمة معنوية مساوية للحرية، ولا تعيش إذاً بالمطلق، وإنما تحتاج إلى تعيين. وهي كنظام وكمؤسسة تبدل صورها وتتغير بتغير الظروف والأحوال"[23]. وبهذا يقول المفكر المصري "سمير أمين":ليس مفهوم الديمقراطية مفهوماً علمياً يمكن بالتالي تعريفه تعريفاً وحيداً دقيقاً لايقبل المناقشة والشك بل كلمة الديمقراطية هي مجرد تعبير لغوي مائع يتغير بتغير المتحدث والظروف".

وقد شهد المغرب في الفترة من 1635 وإلى 2010، لتأسيس الأسرة العلوية 26 حالة انتقال للسلطة، شملت 23 حاكماً منهم 20 سلطاناً، و3 ملوك هم: (الملك محمد الخامس والملك الحسن الثاني والملك محمد السادس)، ولم تستقر وراثة العرش إلا في عهد الملك محمد الخامس (رحمه الله) عندما قنن الدستور في عهده، ففي دستور 1972 أصبحت ولاية العرش وراثية على أساس مبدأ البكورة في خط الذكور، الأمر الذي ضيق الصراع على السلطة، خاصة أنه يوجد تطابق بين ما ينص عليه الدستور وما يجري في الواقع العملي. لكن ذلك لم ينف الصراع على العرش، ولو بصيغة أخرى، أي لم يعد بين أفراد الأسرة الملكية، وإنما بين قوى ثلاث، وهي القصر والمعارضة والأحزاب السياسية.

إن دور الملك من حيث قدرته على إدارة السياسية، وحفظ التوازن بين القوى السياسية المختلفة، والاحتفاظ بدور الحكم بينها، وقدرته على ضخ مزيد من الديمقراطية في شرايين النظام، وهو ما تجلى بوضوح في وصول المعارضة إلى

---

[23]) برهان غليون ، "بيان من أجل الديمقراطية"، ملحق مقدمة الطبعة الرابعة ،المركز الثقافي العربي 2006، ص 221.

الحكم عبر الانتخابات، وما يتمتع به الملك من حظوة شعبية توفر له شرعية متميزة بحسبانه من سليل أسرة النبوة.[24]

وفي عام 1996 عُدل الدستور الذي إنعكس إيجابياً على الحياة النيابية، بغية الحفاظ على التوازن بين دواعي التغيير وأسس البقاء للمؤسسة الملكية، فهي رغبة جلية في أن تكون منظمة من خلال أطر مؤسسية. وإن إنتقال السلطة في المغرب هو تكامل ووفقاً للآلية التي يتم تطبيقها بالموازاة مع الدستور. فهي تجمع بين الأعراف والقواعد الدستورية وبين التقنين الوضعي والتنظيم العملي المؤسسي، وتجمع بين الأشكال التقليدية والاستحقاقات الحديثة، كالسلطوية والديمقراطية، والمهارات الفردية والتوازنات السياسية والرموز الدينية والمعطيات السياسية، كل ذلك يمكن الملك من القدرة على إدارة كافة المعطيات المتاحة والانقسامات السياسية وأن يتحكم في توازنات قوى النظام الملكي الدستوري.

لقد كرست الدساتير المغربية هيمنة وسمو المؤسسة الملكية على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، مستندة بذلك على المرجعية الدينية وإمارة المؤمنين، إلا أن النظام يضم إلى جانب المشروعية الدينية العمل على بناء وترسيخ مشروعية تاريخية مؤداها أن الدستور بالمملكة سابق على وجود الدولة، فالملكية هي التي أنشئت الدولة والضامنه لوجودها ودوامها واستمراريتها، وهي التي شرعت الدساتير. فالملك هو رئيس الدولة، ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئيس المجلس العلمي الأعلى، والمجلس الأعلى للأمن، كما أن له أختصاصات كثيرة ومتنوعة تدخل ضمن اختصاص الملكية بالباب الثالث من دستور 2011.

إن طبيعة النظام السياسي المغربي وتنظيم السلط يتم بواسطة الوثيقة الدستورية، حيث ينص الفصل الأول لدستور 2011 على:(أن نظام الحكم بالمغرب

---

[24]) د. صلاح سالم زرنوقه، "أنماط إنتقال السلطة في الوطن العربي"، طباعة مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2012،بيروت، لبنان ، ص 162.

نظام ملكية، يقوم على دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية..)، فالمؤسسة الملكية فاعل رئيسي في النظام السياسي المغربي وسلطاتها تمتد لتشمل باقي السلط والمؤسسات السياسية. ما يجعل" النظام المغربي، مهما تكن مميزاته الحقيقية وخاصة الأسس التي يستند إليها، ليس سوى حالة من حالات السلطوية العربية، التي طالما أشارت إليها التقارير الدولية.

2) خصائص الديمقراطية وصورها

يتميز النظام الديمقراطي بوجود خمسة خصائص أساسية وهي:

- **وجود دستور** يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة، وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والعلاقات فيما بينها وبصورة خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الأفراد وضماناتها.

  وتعتبر القواعد التي يقررها الدستور أسمى القواعد القانونية ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم بها تعديل القواعد العادية التي تسنها السلطة التشريعية[25] .

- **سيادة القانون**: لاشك في أن إنقياد السلطة لمبدأ سيادة القانون يضفي على الدولة وقاراً وهيبة. فمبدأ سيادة القانون في الدولة الديمقراطية ليس مبدئاً نظرياً، وإنما يمثل فلسفة سياسية وقانونية للدولة العصرية التي يحترم حكامها رعاياها، وأن تطور الديمقراطية لا يمكن أن يتم إلا في ظل دولة المؤسسات بأجهزتها

---

25) ويقصد بمبدأ سمو الدستور: هو علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني ان أي قانون تصدره الدولة يجب أن لا يكون مخالفاً للدستور، ولا فرق بكون الدستور كان مكتوباً أو عرفياً. لذلك نجد مبدأ سمو الدستور قد وجد في دساتير الديمقراطيات الغربية والدساتير الأوربية، كما تبنت أيضا دساتير دول العالم الثالث هذا المبدأ ونصت عليه.

المختلفة أي دولة النظام والقانون. فمن الممكن وجود الدولة من دون وجود مواطنة متساوية ولكن من العسير تطبيق المواطنة المتساوية من دون المؤسسات الديمقراطية للدولة .

- **حرية التعبير وابداء الرأي:** إن حرية أي مجتمع تقاس عادة بمدى حرية صحافته ووسائل إعلامه وقدرة أفراده على التعبير عن آرائهم وأفكارهم ونشرها بحرية وبدون قيود. حيث أن من حق كل فرد في المجتمع أن يتمتع بحرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على المعلومة ونشر الأفكار بحرية وبدون أي قيد، كذلك حرية الاجتماعات العامة ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على أن يكون الحكم في ذلك هو للقضاء وحده .
- **حرية تكوين الأحزاب السياسية:** يمكن القول أن نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية وكذلك الحزب المسيطر، أي تعدد الأحزاب مع احتكار أحدها للسلطة فترة طويلة من الزمن. وقد يظهر الحزب الواحد أو الحزب المسيطر نتيجة إجبار قانوني بأن يذكر الدستور حزباً معيناً ويحرم الأحزاب الأخرى، أو نتيجة قمع المعارضة. لذلك لا يمكن للديمقراطية الحديثة ونظامها أن تؤدي وظيفتها إذا لم تضمن للأفراد حرية تشكيل النقابات العمالية والأحزاب السياسية للتعبير عن مصالحهم لدى الحكومة والمشاركة فيها وذلك باعتبارها جزءاً أساسياً للحقوق المدنية والسياسية للمواطن الفرد في ظل النظام الديمقراطي.

كما أن الديمقراطية إتخذت صوراً شتى في واقع الحياة العملية من حيث كيفية حكم الشعب لنفسه، وتجلت هذه الصور في:

1) **الديمقراطية المباشرة:** من أقدم صور ديمقراطية حكم الشعب لنفسه مباشرة دون وساطة برلمان أو غيره، بحيث يمارس الشعب كله الحكم في كافة مجالات الحياة (من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية)، فهو الذي يقترح، وهو الذي يشرع، وهذا أمر عسير، إذ يستحيل جمع الشعب كله في صعيد واحد، وربما يكون ذلك

إذا كان عدد أفراد الشعب محدوداً للغاية، وفي عالمنا المعاصر لا وجود لها إلا على نطاق محدود جداً كما في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة[26].

2) **الديمقراطية غير المباشرة (النيابية)**: في هذه الصورة يختار الشعب نواباً عنه يمثلونه في برلمان أو مجلس نيابي، والنواب يمارسون السلطة كوسيط عن الشعب، وأما الشعب نفسه فلا يمارس الحكم من حيث إصدار التشريعات وسن القوانين، إنما يمارس العمل السياسي مرة واحدة، وهي المرة التي يختار فيها الشعب نوابه لممارسة السلطة بالنيابة عنه عن طريق الانتخابات. ووظيفة النواب –أعضاء البرلمان– إصدار التشريعات باسم الشعب الذي اختارهم، والموافقة على الميزانية العامة[27].

3) **الديمقراطية شبه المباشرة**: وهي صورة متطورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية كما في الديمقراطية النيابية، ولكن الشعب هنا يحتفظ لنفسه ببعض مظاهر السيادة والسلطة، التي يمارسها دون وسيط كما في الديمقراطية المباشرة. فهو مثلاً: يمكن أن يقترح مشروعاً قانونياً، أو فكرة يقدمها إلى البرلمان، أو يقدم الشعب إعتراضاً على قانون ما يصدره البرلمان، فيوقف القانون ويلغيه، وتارة يستفتي الشعب في موضوع سياسي، أو دستوري، أو تشريعي، ثم تنفذ رغبة الشعب التي ظهرت من خلال الاستفتاء. وأحياناً يملك الشعب سلطة حل البرلمان، أو عزل رئيس الدولة[28].

ومن المفيد أن نذكر هنا: أن كثيراً من الدول تأخذ بمبدأ تعدد الأحزاب، والحزب الذي يفوز بأغلبية أصوات الناخبين هو الذي يحكم، ويكون التصويت داخل الهيئة النيابية –البرلمان– بالأغلبية كما في المغرب. والأغلبية نوعان:

---

[26]) د.محمد كامل ليلة، "النظم السياسية الدولة والحكومة"، منشورات دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى1969، ص 502.

[27]) د. محمود كامل ليلة، "النظم السياسية"، مرجع سابق، ص525.

[28]) د. محمد كامل ليلة، "النظم السياسية"، مرجع سابق، ص511.

الأغلبية المطلقة: وهي تتحقق بتوافر نصف الأصوات مع زيادة واحد، وهذا تأخذ به كثير من الدساتير في أغلب أعمال البرلمان. والأغلبية الساحقة: وتتحقق بتوافر ثلثي الأصوات أو أكثرها، ويعمل بذلك في المسائل المهمة مثل: عزل رئيس الدولة أو محاكمته، أو إجراء تعديل دستوري.

سادساً: خطة البحث

وفقاً للإشكالية العامة المطروحة، وما تفرع عنها من تساؤلات فقد حاولنا الإحاطة بالآتي:

الفصل الأول: الذي تناولنا واقع كل من المجتمع المدني والديمقراطية بالمغرب والمتضمن طبيعة المجتمع المدني ومؤسساته (المبحث الأول)، ثم الانتقال للديمقراطية وطبيعتها ومعوقاتها (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني: والذي تناولنا فيه الدور والأبعاد المستقبلية للمجتمع المدني والديمقراطية بالمغرب، من خلال عرضه لدور المجتمع المدني ومكانته ومظاهر الديمقراطية وتجلياتها(المبحث الأول)، ثم الانتقال إلى الأبعاد المستقبلية للمجتمع المدني والديمقراطية (المبحث الثاني).

الفصل الأول: واقع المجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية.

الفصل الثاني: الدور والأبعاد المستقبلية للمجتمع المدني والديمقراطية بالممكلة المغربية.

الفصل الأول

الفصل الأول:

واقع المجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية

يعتبر المجتمع المدني وفقاً للفصل السادس من الباب الأول من دستور 2011، جهة فاعلة على المستوى المجتمعي، ويتصف بتنوع طبيعته ووظائفه، إنه واحداً من أربعة ركائز أساسية تساهم في التقدم داخل المجتمع بجانب الدولة، والأحزاب السياسية والقطاع الخاص. فهي منظمات طوعية، غير ربحية، مستقلة، تعمل بين المواطنين لتعزيز قدراتهم الذاتية على المستوى المدني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وتتكون من الجماعات المجتمعية المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات المهنية والعمالية، والجمعيات الخيرية، وأصبح لها دور محوري في الرقي وتطوير المجتمع سواء محلياً أو على المستوى الوطني.

يعمل دستور 2011 بالتوجه نحو إصلاح عميق ومهيكل للامركزية في الدولة، والطموح من أجل إرساء نظام أفضل للمشاركة السياسية والديمقراطية وتوزيع السلطة، والذي من شأنه إفساح المجال أمام إرادة المواطنين للتعبير عن احتياجاتهم وتطلعاتهم للتنمية وتعزيز مبدأ الديمقراطية.

وهو في قمة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الدستور المغربي الجديد، حيث تم الإعلان عن المبادئ الأساسية والتي يجب على السلطات العمومية السهر على ضمان احترامها، وذلك باعتبارها شروط ضرورية من أجل تطوير فعال للمشاركة السياسية وإرساء دعائم الديمقراطية، وبناء على هذا الالتزام جاء

الفصل الثاني من الباب الأول من الدستور تأكيده على أن اختيار الممثلين في المؤسسات المنتخبة يجب أن يكون بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

وعليه فإن دستور 2011 يتميز ولأول مرة في تاريخ المغرب بالاستناد على مرجعية نظام الديمقراطية التشاركية، فهذا المبدأ والذي كرس بموجب الفصل الأول يهدف إلى معالجة أوجه القصور والتي اتسم بها النظام التمثيلي، بشكل خاص فيما يتعلق بتأثيره المباشر على مصادرة السلطة من طرف أغلبية سياسية، بالشكل الذي به يقصي وجود الوسيلة التي تعطي للمواطنين حق التدخل في تدبير الشأن العمومي، وآليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، فانطلاقا من هذا التصور العام يعطي الدستور الحق للمواطن والجمعيات على حد سواء بتقديم العرائض والملتمسات.

وهو ما سوف نتناوله بمزيداً من التوضيح من خلال فهم طبيعة المجتمع المدني ومؤسساته بالمغرب (المبحث أول)، وطبيعة الديمقراطية وأسسها ومقوماتها بالمغرب (المبحث ثاني).

المبحث الأول: طبيعة المجتمع المدني ومؤسساته بالمغرب

ظهر المجتمع المدني بالمغرب نتيجة لتحولات سياسية واقتصادية وإجتماعية كبيرة، إبتداءً من عام 1990 وحتى عام 2011، فكانت الرعاية الملكية هي الدافع لجعله شريكاً في العمل التنموي ومع مختلف الهيئات والفاعلين السياسين، ومصاحباً للديمقراطية، مما عكس ظهور مؤسسات مجتمع مدني مستقلة عن السلطات العامة.

وعند تخلي الدولة عن بعض القطاعات العامة في ظل برنامج الخصخصة، مما جعل مكونات المجتمع المدني تقوم بتغطية ذلك الفراغ المؤسسي، فالمغرب عرف تطوراً ملموساً في العقدين الأخيرين لعمل مؤسسات المجتمع المدني، التي تم توجيهها نحو احتياجات المواطنين ومرتبطاً بقيم الديمقراطية والمواطنة ومحاربة الفقر والأمية في ظل تنمية شاملة ومستدامة، كما لا يخلو عمل مؤسسات المجتمع المدني من بعض المعوقات التشريعية، أو التنظيمية، أو القانونية، أو المالية، أوالإدارية.

وهو ماسوف نتناوله من خلال المطلبين، الأول: نشر ثقافة المجتمع المدني، والثاني: أهداف عمل مؤسسات المجتمع المدني ومعوقاته.

المطلب الأول: نشر ثقافة المجتمع المدني

لقد جاءت ثقافة المجتمع المدني نتيجة منعطف سياسي مر به المغرب، وتناولت الخطابات الملكية للملك محمد السادس في كل مناسبة المجتمع المدني، وجعله شريكاً في العمل التنموي ومع مختلف الهيئات، كل من موقعه من أجل الدفع بعجلة التأهيل والدخول لمرحلة الديمقراطية، والذي كان له الأثر الإيجابي والفعال في ظهور مؤسسات المجتمع المدني المستقلة عن السلطات العمومية[29]، الذي يحمله مشروع المغرب الحديث، مشروع أجيال المستقبل.

كما أن إلتزام المغرب ببرنامج التقويم الهيكلي في ظل سياسة التحرير الإقتصادي، جعله يتخلى عن عدد من المسؤوليات والمهام سواء أكانت

[29]) رضوان زهرو،"ربيع المغرب"، منشورات مسالك في الفكر والسياسة والإقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، الطبعة الأولى2012، ص 36.

إقتصادية أو إجتماعية أو متعلقة بالتعليم أو الصحة، لتقوم بتلك الأدوار والمسؤوليات والمهام منظمات المجتمع المدني، لتلعب بذلك دوراً محورياً وكبيراً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يساعد كثيراً على تركيز دعائم الديمقراطية وترسيخها.

ونجد أن الدولة تخلت عن بعض القطاعات العامة لتقوم بهذا الدور مكونات ومؤسسات المجتمع المدني، في ظل المطالب الاجتماعية الملحة مثل: (السكن والتعليم والصحة والبيئة)، وهو ما سوف نتناوله بمزيداً من التوضيح عن الكيان المؤسسي للمجتمع المدني (كفقرة أولى)، وخصائص تلك المؤسسات (كفقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الكيان المؤسساتي للمجتمع المدني

تعتبر الأسرة والعشيرة والقبيلة (المجتمع التقليدي) بمثابة أساس المجتمع المدني، القائم على عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات من مئات السنين، والتي شهدت تراجعاً مع ظهور المنظمات الحديثة للمجتمع المدني المبنية على العضوية تبعاً للمهنة أو الغرض العام للإنشاء، أو العمل الطوعي، وهنا يمكن الوقوف على أهم مؤسسات المجتمع المدني وهي: (النقابات المهنية والعمالية، والمنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة، والجمعيات التعاونية والأهلية، ونوادي هيئات التدريس بالجامعات، ومراكز الشباب والإتحادات الطلابية، والغرف التجارية والصناعية، ومراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية، والصحافة الحرة وأجهزة الإعلام)[30].

[30]) عبدالغفار شكر، " المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية"ضمن المجتمع الأهلي"، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق 2003، ص 45.

كما أن مؤسسات المجتمع المدني، تعتبر مؤسسات سياسية وإجتماعية وإقتصادية وثقافية، تعمل باستقلال نسبي عن السلطة العامة للدولة، ولتحقيق غايات نقابية للإرتقاء بمستوى المهن والصناعات، أو ثقافية كما في إتحادات الكتاب، أو إجتماعية للإسهام في تحقيق التنمية، أو سياسية للمشاركة في صنع القرار السياسي، إلا أن هناك إعتراض بشأن إعتبار الأحزاب السياسية أحد مؤسسات المجتمع المدني، معللين ذلك الإعتراض بأن الأحزاب السياسية تعمل على الوصول إلى السلطة ومن أجل ذلك تسعى للقيام بكل الإجراءات والتدابير التي تمكنها من المشاركة في الانتخابات وحصاد أكبر عدد من أصوات الناخبين، بينما مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أطيافها تهتم بحقوق الإنسان ومراقبة عدم إنتهاك تلك الحقوق.

غير أن النقابات وإن مارست العمل السياسي، من خلال تدخلها في التوجهات السياسية للمملكة وقيامها بإضرابات ذات طابع سياسي، ليس الهدف منه الوصول إلى السلطة وإنما التأثير والمراقبة[31]. إذاً فمؤسسات المجتمع المدني متعددة ومتنوعة، فإن كان من الصعب حصرها، فيمكن الوقوف عند بعضها، وهي:

أولاً: الجمعيات النسائية (الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب)

يراهن المغرب اليوم على قضايا المرأة "المناصفة والمساواة"، والذي يؤسس فيه للمسار الديمقراطي في جميع مجالات الحياة المجتمعية، وتعتبر هذه الجمعية من أكثر الحركات النسائية نشاطاً وحيوية ضمن منظمات المجتمع

[31]) حسن قرنفل، "المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل"، مطبعة أفريقيا للشرق، الدار البيضاء 1997، ص 57-58.

المدني[32] العاملة بالمغرب، فهي منظمة مستقلة للدفاع والنهوض بالحقوق الإنسانية، وهي تمارس نشاطها غير الربحي والتطوعي بهدف تحقيق المساواة[33].

لقد تم تأسيسها عام 1985 في مدينتي الدار البيضاء والرباط[34]، وهي من أولى الجمعيات بعد استقلال المغرب، ولها أهداف استيراتيجية، ونذكر منها:

1) ترسيخ الحقوق الإنسانية للمرأة.
2) ضمان الحماية القانونية للنساء من العنف.
3) السهر المتواصل والدؤوب على تغيير القوانين التمييزية ضد المرأة، والتركيز على ثقافة المساواة.
4) ضمان إستفادة النساء لحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وقد سعت هذه الجمعية من خلال تكثيف جهودها على تعديل مدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة)، وإحداث مراكز للإستماع، وبناء قاعدة بيانات قائمة على معطيات لنشر جميع المعلومات المتعلقة بظاهرة العنف ضد النساء، كما قامت بإنشاء مرصد لحماية النساء من التمييز بمختلف أشكاله.

وتتوفر الجمعية على مركز "نجمة" لضحايا العنف من النساء والذي تأسس في أكتوبر1997، مهمته مناهضة جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، بغية النهوض بالإجراءات والآليات المؤسساتيه لحماية النساء

---

[32]) ربيعة الناصري، "تقرير دمج حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تأليف الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، طبعة 2003، ص 42.

[33]) إبن محمد السهول، "نخب المجتمع المدني في المغرب دراسة سوسيوسياسية"، منشورات دار الأمان، مطبعة الكرامة- الرباط، 2015، ص 80.

[34]) أمينة المريني،" الملامح والأدوار الراهنة للجمعيات النسائية"، دار نشر المستقبل العربي، الطبعة الأولى 1999، ص82.

ضحايا العنف والانتهاكات عبر تقديم الدعم القانوني، ومرافقة وتوجيه النساء ضحايا العنف، وتقوية قدراتهن وتوعيتهن بحقوقهن[35].

ثانياً: النقابات المهنية

تعتبر النقابات المهنية من أهم مكونات المجتمع المدني، وذلك لما تملكه من قوة مطالبة وإقتراح في مواجهة القرارات التي تتخذها الدولة[36]، فهي وسيلة مهمة من أجل الضغط على السلطة لتحقيق مصالح أعضائها ومنخرطيها وتمارس ضغطاً سياساً، وبالتالي تكون قوة فاعلة داخل الحقل السياسي لها منظورها وموقعها من السياسة الوطنية[37]. فقد أنشئت هذه النقابات من أجل الدفاع عن أصحاب المهن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والعمال والمعلمين والصحفيين والعاملين في المجال الاجتماعي والاقتصادي، وللدفاع عن مصالح أعضائها المهنية والمادية.

كان التنظيم النقابي في المغرب تنظيماً أوروبياً معززاً بمن ينخرط فيه من العمال المغاربة في مختلف القطاعات الصناعية، كعمال السكك الحديد والبريد والمعادن والصناعات الكيمياوية، وقد حظي العمل النقابي بإمتيازات متعددة، حيث تأسس (الإتحاد المغاربي للشغل) كنموذج في القارة الأفريقية. وقد فرض وجوده على السلطة كقوة إجتماعية لا بد من إشراكها في القرارات الأساسية التي تهم الممكلة، حيث أن هدف العمل النقابي هو الدفاع عن حقوق الطبقة العاملة

---

35) الموقع الإلكتروني للجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، www.adfm.ma ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/09/30

36) سيدي عالي العلوي، "المجتمع المدني في المغرب:الواقع والآفاق"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني– عين الشق، الدار البيضاء، 2001–2002

37) جان ماري دانكان، " علم السياسة"، ترجمة محمد عرب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1995، ص 315

بعيداً عن العمل السياسي، ونشط بعد ذلك تكوين نقابات مهنية أخرى ومتعددة كإتحاد النقابات الديمقراطية، والكونفدرالية العامة للشغالين بالمغرب ... الخ.

إن الحركة النقابية في المغرب عانت من مجموعة من المشاكل بين تنظيمات تلك النقابات والأحزاب السياسية المختلفة، كما أن الدعم المالي الذي تتلقاه تلك النقابات من الحكومة، قد يجعل العمل النقابي يفتقد للوضوح والشفافية، فضرورة سلوك الديمقراطية الداخلية في تلك النقابات سيساهم في دفع الدولة للقيام بالإصلاحات الديمقراطية المطلوبة. ولكن تظل النقابات أحد مكونات المجتمع المدني المرتبط بضمان الحقوق والحريات في ظل الإلتزام بالواجبات، من أجل التقدم والبناء الديمقراطي.

ثالثاً: الجمعيات الحقوقية (الحركة الأمازيغية)

تعتبر الحركة الأمازيغية من الجمعيات الحقوقية، والتي بدأت بالظهور من منتصف الستينات من القرن العشرين، حيث طالبت بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية، وتعليمها وإستعمالها في المدارس والإدارات العامة، وفي العام 1967 تأسست "الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي" والتي تُشكل أول جمعية ممثلة للحركة الأمازيغية، ومنذ ذلك التاريخ أرتفعت أعداد الجمعيات لأكثر من 100 جمعية موزعة على مختلف مدن المغرب.

إن عمل هذه الجمعيات يقوم بالدفاع عن اللغة الأمازيغية وثقافتها، والتي تمثلت في نشاطات الحركة على مجالات الأدب، والموسيقى، والإنتاج المسرحي، ومواكبة كل القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

حيث كانت الحركة الثقافية الأمازيغية في بدايتها حركة فكرية، تتكون من الأساتذة والطلبة والكتاب والمحامون، فسعت كل فئة ومن مجال تخصصها

لتحقيق نفس الأهداف، وهي إيجاد مكانة للثقافة واللغة والتاريخ الأمازيغي، ولفت إنتباه الحكومات المتعاقبة على ضرورة إعادة النظر في الإقصاء والتهميش المرتبط بالهوية الثقافية الأمازيغية على مستوى مؤسسات الدولة وغيرها. حيث لعبت الجامعة دوراً أساسياً في الرفع من وعي الأمازيغ بضرورة المطالبة بحقوقهم، مع عدم إغفال الدور الريادي للبعد الدولي الأوروبي في الاعتراف وإنعاش مختلف الهويات الوطنية.

إن الحركة الأمازيغية تطرح على المستوى الأكاديمي إشكالية نظرية مرتبطة بالتقلبات التي تعرفها الهوية والانتماء الجماعي، والعوامل التي تؤدي لتلك التقلبات، فالتحولات التي عرفها المغرب في السبعينات لعبت دوراً مهماً أستطاع فيها المكون الأمازيغي من فرض وجوده في المعادلة السياسية، وتحوله لجبهة معارضة سعت على ترسيخ المطالبة والإعتراف باللغة الأمازيغية من خلال تطبيق المبادئ الأصيلة للشريعة الإسلامية التي تعترف بالتعددية اللغوية[38].

وفي ظل تراجع الدولة المانحة والبدء بعملية التقويم الهيكلي، تزايدت عدد الجمعيات الأمازيغية على المستوى الوطني والمحلي للمطالبة بالإهتمام بالحقوق اللغوية والثقافية والأمازيغية بصفة عامة[39]، فهي حركة ذات طابع فني وتربوي وثقافي، وحقوقي وسياسي، وقد سعت هذه الجمعيات على دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية ، حيث قامت 18 جمعية أمازيغية في 23 يونيو 1997 بالدعوة إلى ضرورة النص في الدستور على إقرار اللغة الأمازيغية كلغة وطنية

---

[38])عبدالحي مودن، "الحركة الأمازيغية"، تحليل سوسيوثقافي، وجهة نظر، العدد:7، عام 2000، ص 10.

[39]) العمل الجمعوي بالمغرب، عناصر استيراتيجية، منشورات الفضاء الجمعوي، مطابع أمبريال، عام 2000، ص 130.

ورسمية[40]، تقوم على تطوير الخطاب الأمازيغي والبحث عن آليات الإدماج في إطار النضال الديمقراطي، وتحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

1. إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم
2. الحق في الإعلام واعتماد الوسائل السمعية والبصرية
3. الإدماج في التنمية الشاملة
4. توفير الحماية الرسمية كلغة وطنية ورسمية

وهو ما تحقق لتلك الحركة الحقوقية في عهد الملك محمد السادس، حيث تجلى ذلك في خطاب العرش لعام 2001 والإقرار بالإطار الحضاري الأمازيغي، وتأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، كما نص دستور 2011 على اعتماد اللغة الأمازيغية كلغة رسمية للدولة.

الفقرة الثانية: خصائص المجتمع المدني

إن المجتمع المدني مجتمع حديث، يقوم على "النظام الرأسمالي"، وقد حل محل المجتمع الإقطاعي التقليدي، فمؤسساته تعمل كسلطة مضادة تراقب تجاوزات الدولة، فهو بذلك يراقب الانحرافات السلطوية ويخلق نقاش بين المواطنين ويحثهم على المشاركة في الحياة العامة ووضع ثقتهم في الديمقراطية[41].

وعليه فالمجتمع المدني ومؤسساته يتصف بمجموعة من الخصائص المترابطة والمتداخلة، تعبيراً عن حقيقة ذلك المجتمع، منها البناء المؤسسي القائم

---

[40]) سعدالدين إبراهيم،" المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، التقرير السنوي لعام 1997، ص268.

[41]) علي عبدالصادق، "مفهوم المجتمع المدني: قراءة أولية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، 2007، ص 73

على الإنجاز، والاستقلال، والقدرة على التكيف، والطوعية،.... وغيرها من الخصائص ، وكما يلي:

أولاً : البناء المؤسسي

إن البناء الاجتماعي الذي يؤسسه الأفراد طواعية وبإرادتهم الحرة، يمنح أي جماعة بشرية يربط بين أفرادها أفكار متجانسة وصف الهيكل التنظيمي، محققاً بذلك أهداف مشتركة، ووفق وسائل سلمية وفي ظل القواعد القانونية المطبقة.

فعضوية مؤسسات المجتمع المدني قائم على التراضي والاختيار من قبل الأعضاء مع التضحية ببعض الموارد المتاحة للأفراد، في سبيل تحقيق أهداف المؤسسة المنظم إليها، فعملية تولي المهام والمسؤوليات والترقية في مؤسسات المجتمع المدني تتطلب الكفاءة في أداء العضو وسعيه الدؤوب في تحقيق أهدافها، من خلال قيامه بواجباته والإشتراك في النشاطات العامة، والتعبير عن الرأي، والإستماع لآراء الآخرين، والتصويت على القرارات والمشاركة في الانتخابات وقبول نتائجها دون اللجوء إلى العنف.

إذاً فنجاح مؤسسات المجتمع المدني يقوم على أساسين مهمين وهما:

1. التسامح والتضامن[42].
2. الديمقراطية.

فهي تسعى من كونها مؤسسة طوعيه منظمة ومتعددة لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة، فالمؤسسات والهيئات الحقوقية والديمقراطية تسعى نحو تنمية الوعي الحقوقي والاجتماعي والثقافي، فالنقابات العمالية تسعى للدفاع عن

---

[42]) علي عبدالصادق، مرجع سابق، ص 75-76

مصالح أعضائها الاقتصادية ورفع مستوى العمل والمهن، كما أن إتحادات الكتاب والجمعيات الثقافية تعمل على نشر الثقافة والوعي عبر الأفكار التي تعمل على تحقيق التنمية، كما أن أعمال ومبادرات تلك المؤسسات لابد أن تصب في خدمة الصالح العام.

وهناك مجالات كثيرة ومتنوعة منها: الأعمال الاجتماعية التي تستهدف الفئات المحتاجة، ورعاية الأشخاص المعاقين، وحماية الطفولة، والاهتمام بقضايا المرأة والشباب، ومحاربة الأمية، والوقاية الصحية، والدفاع عن حقوق الإنسان، وتعميم مفاهيمها وثقافتها، ونشر قيم المواطنة، وحماية البيئة، والمساهمة في تنمية المدن والقرى، ومحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وترسيخ مقومات الهوية الوطنية، والنهوض بالفنون، والتشجيع على الإبداع، وخلق فضاءات للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، دون أن تكون الغاية من ذلك هي التجارة أو الربح، أو المصلحة الذاتية للأعضاء.

ثانياً: الإستقلالية عن الدولة

يعتبر المجتمع المدني مستقلاً نسبياً عن إشراف الدولة المباشر، فالعمل الطوعي ورفع روح المبادرة الفردية والجماعية والتنظيم التلقائي، والحماس من أجل خدمة المصالح العامة، والدفاع عن الحقوق والحريات، هي من سمات مؤسساته، حتى تستطيع تلك المؤسسات من أداء دورها ووظيفتها وتحقيق أهدافها.

فيقصد بالإستقلال: هو عدم خضوع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه أنشطتها، فنشأة المؤسسة وحدود تدخل الدولة في أعمالها، واستقلالها المالي، مؤشرات تمكننا من قياس درجة

الاستقلالية من عدمها. إذاً فعنصر الاستقلال لمؤسسات المجتمع المدني يتجسد في مجمل الجوانب الإدارية والمالية التي تنظم عمل أعضائها وتمكنهم من إدارة أنشطتهم بعيداً عن تدخل الدولة، من خلال التمويل الذاتي كمساهمات الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات[43]، حيث أن الموارد التي تتوفر عليها المؤسسات والهيئات المكونه للمجتمع المدني سواء كانت موارد مادية أو معنوية من أهم عوامل قيامها بدورها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وإدارة علاقتها بالدولة بما يكفل الحفاظ على استقلالها من سلطة الدولة وأجهزتها.

والواقع أن استقلال مؤسسات المجتمع المدني بالمغرب ليس استقلالاً كاملاً، فهي تتمتع بقدر من حرية الحركة بعيداً عن التدخل المباشر من قبل الدولة[44]. وعلى الرغم من كون أنشطة وأهداف المجتمع المدني لا تبتعد عن مجالات الشأن العام، وأن بعض الجمعيات تشكل أحياناً قوة ضاغطة على السلطات العمومية، وتقوم بانتقاد العمل الحكومي، فإنها لا تسعى من خلال ذلك للوصول إلى السلطة، ومن هذه الزاوية يتميز المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية التي من طبيعتها أن تعمل للوصول إلى السلطة.

ثالثاً: الفعل التطوعي

يعتبر الفعل التطوعي مبادرة ذاتية للفرد إنطلاقاً من إيمانه وقناعته بقدرته على العمل والتأثير في محيطه الاجتماعي والإقتصادي والثقافي والسياسي، فالعلاقات في المجتمع المدني تقوم على الفعل التطوعي، حيث ينظم إليها

---

[43]) أحمد شكري الصبيحي، "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي"، سلسلة مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2000، ص33.

[44]) علي عبدالصادق، مرجع سابق، ص 81.

الأفراد بملئ إرادتهم وإيمانهم بقدراتهم وقيام تلك المؤسسات بحماية مصالحهم والتعبير عنها.

فقد يكون التطوع بالمساهمة في شكل عمل أو علم أو رأي أو تمويل، وبما يخدم المجتمع من خلال تنظيمات ذات أهداف إقتصادية أو سياسية أو نقابية أو دينية أو ترفيهية أو ثقافية، فتقوم كل فئة متجانسة بتنظيم تكوين معين يعمل على الدفاع عن حقوق أعضائه وبما يحقق لهم الأمن والحفاظ على الحقوق والحريات، والترفيه عنهم وتثقيفهم.

ويتميز التطوع بالمجانية، لأن المتطوع تربطه علاقة بالمؤسسة مبنية على العمل من أجل المنفعة العامة والتعاون المشترك لبلوغ الأهداف، وحيث أن المتطوعين لا يتمتعون بحق المطالبة بالأجور، فإن لهم حق التعويض عن جميع النفقات التي صرفوها لصالح الجمعية في حالة إذا ما كلفتهم بذلك.

وللعمل الطوعي محفزات متنوعة، فقد تكون شخصية كإكتساب مهارات وخبرات، ولقاء شخصيات مهنية، والحصول على مراكز مستقبلية في تلك المؤسسات، أو محفزات جماعية تنموية قروية، فالعمل الطوعي في المجتمع المعاصر الحديث قائم على المواطنة والشعور بالمسؤولية والتفاني من أجل الغير، والتي من الممكن أن تكون مكملة للقيم الموروثة[45].

إن نمو المجتمع المدني إرتبط بنمو مفهوم "المواطنة" ووعي الأفراد بأن لهم حقوقاً وعليهم واجبات، فتنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني تعتبر الشريان الحي للديمقراطية من أجل النهوض بالمجتمع وتنميته في كل المجالات، فالنشاط الطوعي يعزز الديمقراطية في المجتمع المدني.

---

[45]) موسى شتوي وآخرون، "التطوع والمتطوعين في العالم العربي"، دار نوبار للطباعة 2000، ص 16.

المطلب الثاني: أهداف عمل مؤسسات المجتمع المدني ومعوقاته

لقد عرف المغرب تطوراً ملموساً في السنوات الأخيرة لأعمال مؤسسات المجتمع المدني، يرجع لتزايد عدد المؤسسات المنخرطة في هذا المجال، بهدف حل المعوقات بشكل مؤسسي ومنظم كنتيجة لتطوير العمل في تلك المؤسسات ، وتنوع الخدمات المقدمة، التي ظهرت بشكل جديد وموجه بشكل مباشر نحو المواطنين ومرتبطة أساساً بقيم الديمقراطية والمواطنة ومحاربة الفقر والأمية في ظل تنمية مستدامة.

إن للمجتمع المدني عدة آليات ساعدت على تحقيق مجموعة من الأهداف الديمقراطية والاجتماعية والثقافية في المجتمع (كفقرة أولى)، ولكن لا يخلو الأمر من وجود معوقات تمنع عمل تلك المؤسسات بإضطراد وتقدم (كفقرة ثانية).

الفقرة الأولى: أهداف عمل مؤسسات المجتمع المدني

يعمل المغرب بمجموعة من التنظيمات التي تُعتبر من مكونات ومؤسسات المجتمع المدني، إلا أن هذه التنظيمات لازالت لم تشكل في مجموعها مجتمعاً مدنياً فاعلاً، يحد من توسع سلطات الدولة التي تتدخل في جميع المجالات.

ومن أجل ترسيخ مفهوم ممارسة الديمقراطية في إطار مؤسسات المجتمع المدني بكل فئاتها، والتي تسعى دائماً إلى تحقيق أهدافها على كافة الأصعدة، من خلال إرساء قواعد الديمقراطية وتنميتها، وكذلك احترام قواعد العمل السياسي من طرف الفاعلين، وإصلاح التعليم وتحقيق تنمية اقتصادية ودعم الشباب وغيرها من أهداف التنمية المستدامة، وكما يلي:

أولاً: تحقيق التنمية الديمقراطية

توجد علاقة عضوية ثابتة بين المشروع الديمقراطي والمجتمع المدني، حيث لا يتحقق أي منهما في غياب الأخر[46]، فلا ديمقراطية في دولة تفتقد إلى مجتمع مدني قوي وفاعل.

فالديمقراطية هي نوع من العلاقة بين الحاكمين والمحكومين أي بين الدولة والشعب، والقائم اليوم في أوروبا الغربية وأمريكا على تداول السلطة على أساس الأغلبية الانتخابية التي يقررها التعبير الديمقراطي الحر، من خلال التنافس الحزبي في إطار إحترام حقوق المواطن وخاصة الحقوق السياسية[47]، فسيادة الشعب تبقى سليمة أمام السلطة المضادة والمتمثلة في الجمعيات والنقابات، لأن المؤسسات الديمقراطية تتوفر دائماً على الحسم بواسطة الاقتراع العام.

لذلك فالديمقراطية هي أفضل صيغة سياسية لتنامي مؤسسات المجتمع المدني، حيث تقوم في جوهرها على التعدد الفكري والاجتماعي والسياسي، وحرية إقامة الهيئات والتنظيمات المختلفة لكل القوى الاجتماعية للتعبير عن مطالبها ومصالحها بحرية وبطريقة منظمة وسلمية.

إن بناء المجتمع المدني ومؤسساته في المغرب كهدف لتنمية الديمقراطية، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمواطنة، فتجربة المغرب الناجعة وسعت من مساحة المجال السياسي، وكسرت الاحتكار التقليدي لصناعة السياسة وإدارة تدبير شؤون الحكم، فأصبح الرجوع إلى الدستور والقانون أقوى وأكبر من قبل، وتنامى

---

[46]) ثناء فؤاد عبدالله، "آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 294.

[47]) محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993.

الرأي العام بقوة وفعالية في ظل حرية الصحافة وتقدم المجتمع المدني في مختلف قضايا الشأن العام[48].

إذاً فالتنمية الديمقراطية بالمغرب ساهمت وبشكل فعال في توطيد إعمال مجتمع مدني بناء، والذي ظهر بشكل واضح في دستور 2011 ورسم أفقاً ديمقراطية تشاركية مع المجتمع المدني.

ثانياً: تحقيق التنمية الحقوقية والاقتصادية والثقافية

لقد سعت مؤسسات المجتمع المدني في السنوات الأخيرة من القرن العشرين على توسيع المطالبة باحترام حقوق الإنسان، وبشكل موازي للأعمال التي تقوم بها الأحزاب والنقابات، وقد تجلى هذا الهدف من المكانة التي احتلتها المنظمات الحقوقية، وطريقة تعاملها مع الحقوق النسائية، والتي تشدد على مسألة حل كافة الإشكاليات المتعلقة بالمرأة داخل المجتمع المدني المغربي.

فتحقيق التنمية الحقوقية يجعل من أعمال مؤسسات المجتمع المدني في خدمة مفهوم المواطنة بما يحمله من حقوق وواجبات على كل فرد وترسيخ لأسس الديمقراطية.

وقد شهدت مؤسسات المجتمع المدني نقلة نوعية في التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية الداخلية للدولة، وتراجع أداء القطاعات الحكومية عن دورها الاجتماعي بعد تطبيق التقويم الهيكلي لصندوق النقد الدولي.

فقد تحسنت نسبياً المؤشرات الاقتصادية وذلك بمساهمة تلك المؤسسات في التنمية الاقتصادية وإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص لخلق ظروف مشجعة

---

[48]) عبدالاله بلقزيز، "تكوين المجال السياسي الحديث في المغرب: محاولة في التحقيب"، ندوة الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، ص 82.

لعمل الشباب ودعم نسيج المقاولات الصغرى ومحاربة الأمية وإنعاش وضع المرأة والفئات المهمشة والفقيرة، والمحافظة على البيئة والدفاع عن حقوق الإنسان، والاهتمام بالظواهر الاجتماعية والمساهمة فيها ورعاية الشباب، مع الأخذ بالاعتبار الترشيد في تدبير الموارد البشرية والطبيعية والمالية قصد تحقيق تنمية اقتصادية مستمرة في ظل مناخ ديمقراطي.

إن نشر ثقافة المشاركة والإنتماء من قبل مؤسسات المجتمع المدني وإنتشار الإعلام الحر، بعيداً عن مسؤولية الدولة والحكومة كان من أولويات وأهداف عمل تلك المؤسسات، فعبر الإعلام يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تعرف عن نفسها وأهدافها وأنشطتها وبالتالي تربط بينها وبين الرأي العام الشعبي علاقة وثيقة، يؤثر في خطاباته على صعيد الحياة السياسية وأصحاب القرار.

كما يوسع التعليم ويطور برامجه، فيساهم في الرفع من معدلات النمو الثقافي وتحسين إدراك الناس لحقوقهم وبالتالي توسيع ثقافة الديمقراطية بالمغرب، كما أن التنوع الثقافي واللغوي والديني بالمغرب ساعد وبشكل كبير على تحقيق مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق أهدافها بنشوء حركة مدنية مؤسساتية للدفاع عن كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وبالرغم من ذلك فالتنمية الثقافية لمؤسسات المجتمع المدني لم تشدد على الأخذ بالثقافة العالمية، ولكنها حافظت على التراث والثقافة الشعبية بكل صورها وأبعادها ونسيجها، وهو ما يجعل من مغرب المستقبل نبراساً للأصالة والمعاصرة.

الفقرة الثانية: معوقات عمل مؤسسات المجتمع المدني

إن البيروقراطية المركزية للمملكة المغربية، جعلتها صاحبة القرار وأداة لتوجيه المجتمع المدني، فمنذ الاستقلال أصبح مجال تدخل المخزن ينمو بوتيرة سريعة، ويتدخل في كل شيء بهدف مراقبة الأنشطة الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية والمؤسسات الناشئة عن التطور المجتمعي، وتكريس عظمة المخزن على حساب المواطن مما جعلها المسؤولة عن طموح وتطلعات الأفراد، فالهدف من ضبط وتطويق فعاليات المجتمع المدني آنذاك هو إبقائها ضعيفة مما يجعل النظام بيروقراطياً يتحكم في المجتمع سياساً.

إن إختراق البيروقراطية للمجتمع المدني من خلال تأسيس تنظيماتها الاجتماعية وجمعياتها ومنظماتها الثقافية والنقابية، وتأهيل العديد من القطاعات المهنية عمل على إقصاء المؤسسات المدنية المنافسة لها بطريقة قانونية.

بالرغم من أن دستور 2011[49] سعى إلى دسترة تأسيس مؤسسات المجتمع المدني من خلال الفصل 12 والذي نص على أنه: ((تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق إحترام الدستور والقانون، ولا يمكن حل هذه الجمعيات أو توقيفها من لدى السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي، .....،يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقاً لمبادئ الديمقراطية)) إلا أن عمل مؤسسات المجتمع المدني تقف أمامها عدة عوائق مرتبطة بالبيئة التشريعية والتنظيمية غير الملائمة للعمل المدني، ووجود ممارسات للسلطات العمومية

---

[49]) دستور 2011، صادر بموجب ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 27 شعبان 1432هـ، الموافق 29 يوليو 2011.

والمنتخبين تعيق حرية الجمعيات وتمس باستقلاليتها، أو نقص بالموارد والقدرات المؤسساتية وضعف الحكامة لدى العديد من المؤسسات والجمعيات.

مما يجعل النهوض بالحياة الاجتماعية، يمر أساساً عبر تأهيل البيئة التشريعية والمؤسساتية للعمل المجتمعي بملاءمتها مع المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحريات الجمعيات بشكل خاص، بالإضافة إلى اتخاذ مختلف التدابير السياسية والمؤسساتية وتقوية الموارد البشرية والإدارية والمالية للارتقاء بالممارسة الاجتماعية إلى مستوى الأدوار الدستورية الجديدة.

إن المكتسبات التي حققها المجتمع المدني بالمغرب تواجه الكثير من المعوقات التي تؤثر سلباً على مردوديته وأدواره الاجتماعية بسبب صعوبات قانونية وإدارية ومالية، وهو ما أكدته أعمال الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة.

أولاً: معوقات تشريعية وإدارية

سجل المغرب تقدماً تشريعياً وتنظيمياً في الحريات العامة على مستوى تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بممارسة حرية تأسيس الجمعيات، وتوسيع قاعدة المشاركة المدنية في الحياة العامة، إلا أنه في الواقع العملي يواجه صعوبة قانونية وإدارية متمثلة في الغلو في استعمال السلطة، الأمر الذي يحد من الحركة لدى الجمعيات ويكرس النظرة الاحترازية غير المشجعة على العمل التطوعي، والتعامل بمزاجية والامتناع عن تسليم وثائق التصريح، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بشأن قانونية بعض الجمعيات.

إن تطور الوعي لدى مؤسسات المجتمع المدني يجعلها غير منسجمة مع التشريعات القانونية والتنظيمات الإدارية المؤهلة لتلك المشاركة، وينقصها التحديث والتجاوب واستباق الآليات والقواعد الكفيلة بمسايرة التحولات العميقة التي يشهدها أداء مؤسسات المجتمع المدني، من شأنه أن يعيق التفعيل الجيد والسريع والعقلاني للأدوار الجديدة التي أسست عليها الوثيقة الدستورية على مستوى الديمقراطية التشاركية.[50]

ثانياً: معوقات مالية وبشرية

إن التطور التاريخي للمجتمع المدني، لا يخلو من انسياب مسترسل لمصالح الدولة السياسية والاقتصادية داخل تنظيماته، والتي أدت إلى إستفادة أقل من 20% فقط من العدد الإجمالي للجمعيات من الدعم الحكومي، مما خلق بنية مؤسسية تنظيمية تتصف بالمحسوبية، وتفتقر إلى الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص، الشيء الذي عمق التفاوت في الإمكانيات والموارد بين مؤسسات المجتمع المدني.

فواقع المشاركة للمؤسسات المجتمع المدني يؤكد بوجود نقص كبير في التجهيزات والموارد المالية والبشرية، فالدراسة التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط حول ظروف عمل جمعيات المجتمع المدني تؤكد بأنه لا يتوفر لأكثر من نصف الجمعيات مقرات تمارس من خلالها أنشطتها، وأن 87.7% من الجمعيات تعتمد على مواردها الذاتية، ولم تتجاوز مساهمات السلطات الحكومية نسبة 7.9%.

[50]) الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي، أبريل 2014، ص 39.

كما أن 78.8% من الجمعيات لديها ميزانية لا تصل إلى مائة الف درهم(100.000)، وأن جمعية واحدة من أصل خمسة تشتغل بميزانية سنوية أقل من خمسة ألف درهم(5000). كما أن نسبة 31.14% من الموارد البشرية تلجأ إلى التشغيل المؤدى عنه، ولم يتجاوز عدد العاملين نسبة 16.5%، وأن 94% من تلك الجمعيات لا تمسك محاسبة نظامية، و78% غير منخرطة في أي شبكة معلوماتيه، وأن 8 من أصل 10 جمعيات ليس لها حاسوب[51].

إذاً نخلص بأن مؤسسات المجتمع المدني غير المرتبطة بالنفوذ مع صناع القرار، تفتقر لنظام الشفافية في التدبير الإداري والمالي والبشري والمراقبة والمحاسبة، وعدم إستمرارية الدعم الحكومي المخصص لتلك المؤسسات في الميزانية العامة للدولة أو في الميزانيات الجماعية، مما يؤثر سلباً على إستمرارية أدائها.

المبحث الثاني: طبيعة الديمقراطية بالمغرب

إن المتغيرات السياسية والاقتصادية والتكنولوجيه التي يشهدها العالم، وفي ظل التحولات الكبرى التي يشهدها المغرب، ضمن مسلسل العولمة، فرض عليه التدرج والتصاعد والتكيف مع الديمقراطية، وبما يحفظ للمملكة خصوصيتها وطبيعة وضعيتها الملكية، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، معززاً ذلك بصدور مقتضيات دستورية وقانونية منظمة لدعم الديمقراطية.

[51] الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي، أبريل 2014، ص 39.

فالمتعارف عليه أن الديمقراطية تعني حكم الشعب نفسه بنفسه، فالديمقراطية المباشرة تعني أن يكون الشعب نفسه هو مصدر القرارات والسيادة، ونظراً لصعوبة تطبيقه بسبب إكراهات متعددة منها:

- إرتفاع عدد السكان.
- إتساع المساحة الجغرافية.

نجد أن الكثير من الدول سعت نحو تبني الديمقراطية التمثيلية أو النيابية، وهي التي يقوم الشعب من خلالها بأختيار أشخاص يوكل إليهم أو يفوضهم في إتخاذ القرار، غير أن تزايد وتنامي اهتمامات الدولة بأدوارها في ظل هذا الأسلوب أفرز العديد من الإخفاقات العملية في إتخاذ القرارات التنموية وإتساع الفجوة بين المواطنين ومؤسسات الدولة الرسمية، وإنعدام الثقة وخلق جو من النفور لدى المواطنين وإزدياد الرغبة في الاحتجاج والتظاهر، وهو ما دعى المغرب للاستفادة من تلك التجارب وتطبيق نظام الديمقراطية التشاركية.

فالديمقراطية التشاركية هي: مجموعة من الوسائل والأهداف لتجاوز معوقات الحكم، في ظل وجود إنتخابات برلمانية ومحلية، ونشاط مستمر وفعلي للمواطنين.

فمبدأ الديمقراطية التشاركية يقوم على إشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن العام، وهو ما أكده خطاب الملك محمد السادس في 9 مارس لعام 2011 بضرورة إعتماد منهجية الإصغاء والتشاور مع جميع الهيئات والفعاليات المؤهلة، والفاعلة على وجه الخصوص في مجالات حقوق الإنسان والمرأة وإصلاح القضاء وتخليق الحياة العامة.

وهي منهجية كرسها دستور 2011، حيث خول هيئات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، بالمساهمة في إعداد قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة والسلطات العامة، وتفعيلها وتقييمها، فمسار بناء الديمقراطية بالمغرب يجب أن يقوم بالدور المناط به لتحقيق الآمال المشروعة للمواطنين والمواطنات، وأن تكون في مستوى التحدي الوطني والإقليمي والدولي.

ولن يتم فهم مسار الديمقراطية بالمملكة إلا في ظل الوقوف والإطلاع على المرجعيات القانونية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي (كمطلب أول)، وأسس ومقومات الديمقراطية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: المرجعيات القانونية للديمقراطية

أدى المجتمع المدني بمختلف مكوناته ومؤسساته أدواراً بارزة في تسريع وتيرة التحولات السياسية وتدعيم البناء الديمقراطي، فقد أظهرت النقاشات واللقاءات الاجتماعية الكبرى التي عرفها المغرب مؤخراً، قدرة منظمات المجتمع المدني على طرح القضايا الكبرى المتعلقة بالديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون، كما طورت آليات المتابعة والرصد والمراقبة التي ساهمت بشكل فعال في توسيع حقل الحريات ودعم حقوق الإنسان وتقوية مكاسب المسار الديمقراطي بالمملكة، حيث قامت بدور كبير وفعال في مستوى الرصد والمتابعة لكل ما يتعلق بالانتخابات والمساهمة في ضمان نزاهتها وشفافيتها، وكذلك عمليتي التصويت والفرز في ظل إحترام إرادة الناخبين، بغية إعادة بناء العلاقة بين المواطنين وأجهزة الدولة المختلفة.

فالديمقراطية بالمغرب تقوم على أسس ومرجعيات قانونية في تدبير الشأن العام، يلامس وبشكل صريح وعلني وشفاف إرادة المواطنين، يهدف إلى خلق مجتمع منفتح على نظامه السياسي، ومنخرط في كل العمليات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية.

ولفهم أدق للبناء الديمقراطي بالمملكة لا بد من التعرف على المرجعيات الدولية (كفقرة أولى)، والمرجعيات الوطنية (كفقرة ثانية)، بغية الوقوف على أرض صلبة وقانونية تتيح فهم ممارسة وتطبيق الديمقراطية وترسيخ مفاهيمها.

الفقرة الأولى: المرجعية الدولية

إن حركة التغيير والبناء الديمقراطي الذي إنخرط فيه المغرب والذي يهدف من خلاله على تحقيق التماسك الاجتماعي وتحسين حياة الأفراد والجماعات، والأخذ بأسباب التنمية البشرية المستدامة وإعتماد مبادئ وآليات الديمقرطية والحكامة الجيدة، كل ذلك جاء في سياق عزم المملكة على الوفاء بواجباتها المترتبة على إلتزاماتها الدولية لترسيخ دولة الحق والقانون، وتعزيز الإصلاحات والديمقراطية، فجميعها إلتزامات يجب الإضطلاع بها عبر ملائمة تشريعاته مع المنظومة الدولية والقبول بالآليات الدولية الخاصة بمراقبة تنفيذ تلك الاتفاقيات، وغيرها من الإجراءات الكفيلة بتعزيز مصداقيته على الصعيد الدولي، سواء تعلق ذلك الأمر بالإتفاقيات الدولية أو بالعلاقات الخاصة مع الإتحاد الأوروبي.

أولاً: الإتفاقيات الدولية

لقد صادق المغرب على إتفاقيات دولية تشكل نواة صلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، فيعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 هو النواة الأولى التي إنطلقت منها

العملية الديمقراطية، وكذلك مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد في عام 1993، حيث أطلق المغرب في 25 أبريل 2008[52] سلسلة إعداد خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وإنخرط في دينامية جديدة مع الإنفراج السياسي الداخلي في مطلع التسعينات ليثمر توافقات سياسية ترجمتها ما سمي "بالتناوب التوافقي"، وذلك بوصول بعض مكونات المعارضة السياسية لسدة الحكم، وعند الإحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 2008) صادق المغرب على إتفاقيات دولية منها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (13 مايو 1979).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (13 مايو 1979).
- الاتفاقيات الخاصة بمناهضة التمييز.
- الاتفاقيات الخاصة بردع الإبادة ومناهضة التعذيب والاختفاء القسري.
- الاتفاقيات الخاصة بحماية الفئات (المرأة، والطفل، والمهاجرون، واللاجئون، والمعاقون).
- الاتفاقيات الخاصة بالرق والاتجار بالبشر.

كما أعترف المغرب باختصاص اللجان في تسلم ودراسة الشكايات المقدمة من قبل الأفراد أو نيابة عنهم، بعد إبلاغه بذلك للأمين العام للأمم المتحدة في 9 أكتوبر 2006، وعزز الأخذ بالاتفاقيات الدولية خطاب الملك محمد السادس في 17 يونيو 2011.

---

[52]) التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والإلتزامات في مؤتمر فيينا 1993، وتحقيق أهداف الألفية.

ثانياً: العلاقات الخاصة بالإتحاد الأوروبي

لقد منح الإتحاد الأوروبي المغرب الوضع المتقدم، كإعتراف منه بالإصلاحات التي باشرها المغرب منذ التسعينات وحتى العشرية الأخيرة، كأداة لمواكبة ودعم الإصلاحات الكبرى، على عدة مستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد كانت دوافع المغرب بالحصول على الوضع المتقدم مع الإتحاد الأوروبي رغبة منه في مأسسة وتعزيز العلاقات والحصول على موارد مالية جديدة تمكنه من تحقيق معدلات تنمية أكبر.

كما أن الإتحاد الأوروبي كانت دوافعه ورغبته في الحصول على الأمن، فالقرب الجغرافي للمغرب، وفشله في تحقيق الأمن من خلال الرقابة المشددة على الحدود دفع بالاتحاد الأوروبي إلى تعزيز الأمن عبر غرس التنمية، وتبني المغرب لنظام إقتصادي رأسمالي مقبول لديها.

وتم تدشين حوار سياسي واستيراتيجي في غرناطة يومي 6 و 7 مارس 2010، لدعم الإطار الجديد للعلاقات بين الجانبين وتشجيع التعاون بين الأحزاب والمجموعات السياسية، أو على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فقد نص الاتفاق على إيجاد فضاء مشترك بين المغرب والإتحاد الأوروبي يتم من خلاله العمل على الإندماج التدريجي للإقتصاد المغربي مع نظيره الأوروبي وملائمة التشريعات، وإتفاق التبادل الحر، وإقامة شراكة اقتصادية واجتماعية، وبالنسبة للدعم المالي فقد إلتزمت أوروبا بزيادة الدعم في عام 2014[53].

وقد وقع المغرب في 6 نوفمبر 2014 مع شريكه الإتحاد الأوروبي على بروتوكول بشأن الإطار الجديد للتعاون الثنائي بإسم "الإطار الفريد للدعم" للفترة

---

[53] www.maghress.com/chaabpress/28159 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/10/07

من 2014-2017 بتمويل ثلاثة قطاعات من بينها تعزيز الحكامة والديمقراطية ودولة الحق والقانون والتنقل، والدعم الإضافي لخطة العمل والمجتمع المدني، حيث أن هذا الدعم يثمن الخيار الاستيراتيجي للمملكة في مختلف المجالات لاسيما السياسية والسوسيو اقتصادية، واحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[54].

الفقرة الثانية: المرجعية الوطنية

إن خطاب الملك محمد السادس في 9 مارس 2011 رسم معالم مغرب الغد، باعتباره جواباً سياسياً على الحركات الاحتجاجية التي عرفتها المملكة والتي رافقت حركة ما يسمى "بالربيع العربي"، وبداية مرحلة جديدة هي مرحلة إصلاح دستوري أعتبرت مؤشراً لبداية عهد جديد، مليئ بالعديد من المقتضيات التي تجعل المواطن العادي في قلب العمل العمومي، ليبدأ المغرب فعلياً تبنيه للديمقراطية "التشاركية" في وثيقة دستورية، في ظل العمل بقانون الميثاق الجماعي رقم 17.08 الذي تضمن مجموعة من الإصلاحات للجماعات المحلية والترابية وقبول فاعلين جدد لإرساء قواعد الديمقراطية.

أولاً: دستور 2011

تضمن دستور 2011، ووفقاً للفصل 12 منه جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية حق ممارسة أنشطتها بكل حرية، وإحترام الدستور والقانون في ظل مناخ من الديمقراطية، كما منحها الحق في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وتفعيلها وتقييمها، مما يعزز ويساهم في ترسيخ ثقافة الديمقراطية، وزيادة المهتمين بالصالح العام،

---

[54]) مركز الحوار الأوروبي www.enpi-info.en تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/10/07.

وتحقيق التعاون والإندماج بين المواطنين الذين تجمعهم الرغبة في خدمة المجتمع[55].

وجاء الفصل 13 من الدستور والذي نص على: ((تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الإجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها)) فهي تساهم في إعداد برامج السياسة العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، والتي ستساعد في تكريس الديمقراطية، لأن هذه الهيئات ستواكب المشاريع التنموية والسياسات العمومية منذ الإعداد وحتى التنفيذ والتقييم.

كما نص الفصل 14 على أن: ((للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمساً في مجال التشريع))، ونص الفصل 15 على أن: ((للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق))، فهي آليات تبين المساهمة المباشرة للمواطنين وحقهم في تقديم إقتراحات في مجال التشريع، وهو نوع من التكامل والتقارب في الأدوار مع باقي مؤسسات الدولة، وإمكانية تقديم عرائض للسلطة العمومية باعتباره وسيلة من وسائل المراقبة والتتبع للشأن العام الوطني والمحلي.

كما عزز الدستور الديمقراطية عبر إشراك الشباب، حيث جاء في الفصل 33 بأن على السلطات العمومية إتخاذ التدابير الملائمة لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وضرورة إنشاء المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كآلية مؤسساتيه لتحديد رؤية

---

[55]) كريم لحرش، "الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل"، مطبعة النجاح الجديدة–الدار البيضاء، 2012، ص 22.

الشباب حول الإطار العام لعمل مؤسسات الدولة مع ميدان الشباب، وتحديد أولوياتها. وهو ما أكده الفصل 170 من الباب 12 تحت عنوان الحكامة الجيدة، حيث جاء في البند الرابع:" هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة بالديمقراطية".

إذاً فقد شدد دستور 2011 في العديد من فصوله على أهمية الديمقراطية كأداة للتنمية الشاملة والمستدامة، وعززها بهيئات للتفعيل الحقيقي لهذه الديمقراطية وتنفيذها وتقييمها.

ثانياً: الميثاق الجماعي قانون رقم 17.08

عرف التنظيم الجماعي بالمملكة المغربية خطوات بطيئة أفرزتها المحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحيث أن ظهير 1960 كان لبنة أساسية في إرساء اللامركزية مروراً بظهير 1976 الذي تميز بإعطاء الجماعات الحضرية والقروية دوراً جديداً في التنمية في شتى المجالات، وهو ما برز في عام 2002 بصدور الميثاق الجماعي رقم 78.00 الذي وسع من صلاحيات المجلس الجماعي ومنحه اختصاصات متعددة.

وإنطلاقاً من الدور الجديد للجماعات المحلية في تحقيق التدبير الجيد لإرساء قواعد الديمقراطية تم القيام بعدد من الإصلاحات لتتمكن من مواكبة التطورات وتعديل القانون رقم 78.00 بعد مرور ست سنوات بالقانون رقم 17.08[56]، الذي تضمن عدة إصلاحات وفي مختلف الميادين سعياً للتطوير، وبذلك إنتقل المغرب إلى التدبير الاستيراتيجي الترابي والقطاعي، وتنص المادة

---

[56]) ظهير شريف رقم 1.8153 بتاريخ 22 صفر 1430هـ (18 فبراير 2009)، بتنفيذ القانون رقم 17.08 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2004.

36 منه على أن: (يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية يعده رئيس المجلس الجماعي.... يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية).

تُبين هذه المادة أن الجماعات المحلية لا تستطيع تحقيق الأهداف التنموية بمعزل عن تدخل جميع الفاعلين في مراحل صياغة المشاريع التنموية وتدبيرها، فهو يعزز بذلك البعد الديمقراطي التشاركي، وبالتشاور مع المواطنين والإدارات والفاعلين المعنيين بالمجتمع المدني، وهو ما يكرس البعد الديمقراطي الفعلي والحقيقي.

وجاءت المادة 41 تحت عنوان: التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية والتي تنص على أن: ((.... يقوم بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجماعي من أجل المصحلة المحلية العامة ، وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش ....))، فهي تظهر التعاون والشراكة، فلا تعد الجماعات المحلية وحدها الفاعل الأساسي في التنمية، بل كل المنظمات غير الحكومية، والنقابات، والجمعيات النسائية، ومؤسسات التعليم والبحث العلمي، والشباب، والمقاولات.

هذا ما أكده نص المادة 42 على أن للمجالس المحلية حق إبرام إتفاقيات التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الإدارة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، ومع كل جماعة أو منظمة أجنبية عبر إتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي، إذاً وإنطلاقاً من هذه المضامين، فإن الميثاق الجماعي 17.08 أكد وعزز من دور الديمقراطية بالمغرب، وشجعها في إطار من التفعيل والتنفيذ والتقييم.

المطلب الثاني: أسس ومقومات الديمقراطية

بعد محاولة عرض المرجعيات القانونية لقيام الديمقراطية بالمملكة المغربية وتسليط الضوء على المرجعيتين الدولية والوطنية، لزم الحديث عن أسس ومقومات الديمقراطية التي تشكل مغرب المستقبل وضرورة ايلائها العناية والاهتمام الكافيين.

فالديمقراطية وخاصة التشاركية نادى بها العديد من المفكرين كبديل أكثر فاعلية وعدالة، حتى لا تسقط الدول في قفص الديقراطية المباشرة، أو تدخل في الفكر الاشتراكي، وقد تنامى العمل بهذا النوع من الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا وغرب أوروبا.

ومن أجل العمل بالديمقراطية لا بد أن تكون لها أسس، كالنقاش العام المفتوح، والاتفاق بين مكونات المجتمع (كفقرة أولى)، كما أن الديمقراطية لا تنهض في مناخ يسوده الرأي الواحد، بل في مجتمع متعدد الأطراف من أحزاب سياسية فاعلة، ومجتمع مدني مؤهل، وتوسيع دائرة الحرية عبر الإعلام وحق الحصول على المعلومة، وهو ما يشكل مقومات الديمقراطية (كفقرة ثانية).

الفقرة الأولى: أسس الديمقراطية

يتكون المجتمع المدني من مؤسسات ومنظمات ونقابات وإعلام وخبراء ونخب محلية، والتي دخلت صراع المشروعية في تقديم الخدمات من عدمها، مما يتطلب علاج تشكل ملامح الديمقراطية، التي حركت المواطن وجعلته محور صناعة القرار في الشأن العام دون إلغاء التوجهات الاستيراتيجية للمغرب.

إن بناء مجتمع ديمقراطي منفتح على قيم العصر الحديث، وإنشاء علاقات إجتماعية من خلال المواطنة وتشجيعها ووضع أسس قوية تمنح فيها المواطن

التفاعل مع القرار المحلي من خلال النقاش العام المفتوح، ينتج عنه رؤى متعددة تختلف باختلاف الفاعلين المتدخلين في عملية التنمية المستدامة، وكما يلي:

أولاً: النقاش العام المفتوح

إن النقاش العام المفتوح يعد من متطلبات الديمقراطية "التشاركية" لسماع أصوات جميع المواطنين بما في ذلك الأقليات والجماعات العرقية والجماعات الأكثر هشاشة وضعفاً كالمرأة والطفل، فهو يجسد ديمقراطية القرب لإعتماده على المناقشة المباشرة مع المواطنين واللقاءات معهم للتعبير عن أحتياجاتهم الحقيقية، مع إمكانية أختيار أولوياتهم، وفي هذا الإتجاه يرى "هابر ماس" أن النقاش العام وسيلة تمكن من التوصل إلى أفضل السبل لتحديد القضايا أو الأمور التي يجب أن تكون موضع أهتمام العامة، بما يجعل القرارات والسلوكيات التي تتخذ حيالها تتسم بالرشاد[57].

إن اللقاءات المباشرة وجهاً لوجه مع المواطنين من خلال النزول الميداني لمعرفة الاحتياجات الأساسية من المعنيين، هو أحتكاك مباشر يكون فيه تحقق لفلسفة الديمقراطية، لتحقيق أهدافها من خلال الحوار، وحتى يكون المشاركين في النقاش مساهمين في أهداف الديمقراطية، وأن يكونوا مطلعين على المعلومات الكافية، مع فتح المجال لإبداء الرأي وإقناعهم بأهميته حتى يبادروا في الإنخراط.

يعتبر النقاش دعامه مهمة وأساسية أثناء صياغة أي قرار، لذا يجب أن يتم الإعداد له بشكل علمي ودقيق تفادياً للدخول في نقاشات عقيمة، حيث يمكن اعتباره وسيلة لنشر المعلومات للمواطنين بالمشاريع التي ستنجز أو التي في طور الإنجاز من أجل إضفاء الشفافية والمصداقية، ومعرفة رأي المشاركين

---

[57]) شادية فتحي إبراهيم عبدالله، "الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية"، المركز العلمي للدراسات السياسية، سلسلة درسات نظرية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 26.

بشأن المشروع والحصول على رأي موحد عبر استشاراتهم والتشاور معهم من أجل إعطاء دور مؤثر للمواطنين وتوزيع المسؤولية بينهم وبين السلطات العمومية، والوصول لرغبة وإجماع المعنين بضرورة إنجاز المشروع وتحمل أعبائه المستقبلية مما يشكل تقوية وتعزيز للديمقراطية. وهناك إتجاه حديث بمأسسة النقاش العمومي، وذلك بإشراك قضاة ومنتخبين وممثلين عن جمعيات البيئة والمستهلك والأساتذة الجامعيين.

فالديمقراطية كفكرة وممارسة تقوم على تداول المعلومات بين أطرافها، فالدولة بحاجة بشكل دائم الحصول على المعلومات عن المواطنين وإتجاهاتهم وآرائهم، كما أن الحديث عن حرية الرأي والتعبير والنقد والإعلام كقيم من قيم الديمقراطية لا وزن له بدون حرية كاملة في تداول ونشر المعلومات[58].

ثانياً: الاتفاق العام بين مكونات المجتمع

يحرص المجتمع المدني على إيجاد إتفاق وإنسجام بين إتجاهين متوازيين هما: الأفراد ووجهة نظرهم ورغبتهم في توفير الحقوق الأساسية لهم. وضرورة تحقيق الصالح العام[59]. فالإتفاق العام من مستجدات الديمقراطية التشاركية على مستوى تدبير الشأن العام، يهدف إلى توحيد الرؤى والتصورات المتعددة بين الفاعلين المؤسساتيين، والمواطنين لتحقيق غايات تنموية مشتركة وإتخاذ القرار التنموي من خلال التوفيق بين الرؤى المختلفة حول البرامج التنموية. وفي ظل

---

[58]) جمال محمد غيطاس، "الديمقراطية الرقمية"، مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، يناير 2008، ص 46.

[59]) حيدر ناظم محمد، وعلي عبود المحداوي، "مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي"، صفاء للدراسات والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 2011، ص 340

الديمقراطية يزداد دور المجتمع المدني لخلق رؤية تجمع بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة.

إن الديمقراطية التمثيلية تمنح المواطنين المشاركة في الحياة العامة من خلال تمثيلهم في المجالس الجماعية، فإن الديمقراطية التشاركية تجعل من المواطن صانع القرار التنموي، من خلال تمكين تلك المجالس من مشاركة المواطنين وبشكل قانوني، فلكل مواطن الحق في أن يقرر مجرى حياته ومشاركته في إتخاذ القرارات التي تمس حياته، والتي تساعد من رفع روحه المعنوية، وتعزيز من شعوره بالإنتماء والمواطنة، والإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع، فنجاح أي مشروع وفشله مرهون بمدى قابلية المجتمع في التعاطي معه أم لا، ولن يتم ذلك إلا بإشراكهم بشكل فعلي وحقيقي، لأن الصالح العام يتحدد من طرف أفراد المجتمع ومصالحهم المادية والمعنوية.

إن الإتفاق العام هو أرضية لخلق قبول اجتماعي للقرار العمومي، فلا يمكن للأفراد في المجتمع تقبل القرارات التي تفرض عليهم، ولكنهم يفضلون دعم القرارات التي يشعرون من خلالها بالمساواة والقناعة بجدوى التغيير المصاحب، والذي من شأنه أن يقلل من إعاقة تنفيذ تلك القرارات، وجعل المجتمع ينخرط فيها بشكل واعي وإيجابي.

ولإيجاد إتفاق عام ديمقراطي سليم، توجد لدينا إشكالية متمثلة في عدد المشاركين، فالخيار بين أمرين: إما تبني إتفاق عبر آلية مفتوحة لتوسيع مشاركة الجمهور، أو الاكتفاء بآلية مغلقة ومحددة في إطار عمل مجموعة تضم عدد من المشاركين.

إذاً فالنقاش العام المفتوح والإتفاق العام بين مكونات المجتمع من الأركان الأساسية التي لا يمكن وجود ديمقراطية بدونها. فبفضلها ينشأ عند المواطن شعور بالمسؤولية ويدفعه إلى المشاركة في ترسيخ قيمها، وتغيير سلوكه الاجتماعي، وخلق مجتمع متآزر ومتضامن، ترابطاً مع دور المجتمع المدني كفاعل أساسي، وكذلك الأحزاب السياسية لتعميق أكبر للديمقراطية والمواطنة.

الفقرة الثانية: مقومات الديمقراطية

للديمقراطية مقومات ضرورية لبنائها على أرض صلبة يتفاعل فيها العديد من المتدخلين، كالمجتمع المدني والأحزاب السياسية، وخلق مناخ يستوعب جميع الآراء والتوجهات المختلفة، وتقوية القواسم المشتركة بينهم، كما يقوم على الاعتراف بحرية الإعلام وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على المعلومات وإعتماد مقاربات تشاركية من أجل ترسيخ قيم ومبادئ الديمقراطية على أرض الواقع، كسلوك وقوانين، وكمايلي:

أولاً: تعزيز المتدخلين الفاعلين وتعددهم

إن الديمقراطية قائمة على الإنفتاح وإشراك مختلف الفاعلين وخصوصاً المجتمع المدني والأحزاب لغايات توحيد الرؤى في صنع القرارات بجانب الدولة.

فالمجتمع المدني جزء من منظومة مفاهيم واسعة تشمل المواطنة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والمشاركة السياسية، ودوره يكمن في تفعيل وتنظيم مشاركة المواطنين في تقرير مصيرهم ومواجهة كل سياسة من شأنها أن تؤثر على سير حياتهم.

ولقد جاء ذلك بعد أن فقدت الأحزاب مكانتها بسبب ضعف قيامها بمهامها والأهداف من وجودها، وأصبح هناك نوعاً من العزوف الجماهيري عن الإنخراط في العمل الحزبي.

وأصبح بذلك المجتمع المدني فاعل استيراتيجي في الحياة العامة، وشريكاً حقيقياً في صناعة القرارات وتنفيذها والمساهمة في بلورة السياسات العمومية ومراقبة عمل المؤسسات الرسمية وكسب رهانات وأهداف الديمقراطية.

لكن تظل الأحزاب السياسية ذات أهمية كبرى، لأن لها دور مهم في التنشئة على قيم المواطنة والديمقراطية، وتكريس مبادئ الحوار والتضامن والتشارك الجماعي.

فالأحزاب هي: مؤسسات تتوفر لها مجموعة من الخصائص المميزة كالديمومة والاستقرار، والاستمرارية، والشخصية المعنوية، والقدرة على المنافسة السياسية، وكذلك الفعالية في إتخاذ القرارات بالمجتمع، ووسيلة المواطنين للمشاركة الحقيقية في الحياة السياسية عند مناقشة برامجها وسياستها ومواقفها بما يغرس ويعزز قيم المواطنة والتحفيز على المشاركة في كل الأعمال التي تعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع.

ثانياً: تعزيز المشاركة والحرية الإعلامية

لا يستقيم البناء الديمقراطي دون فكرة الحرية، والتي تعد عنصراً مهماً ورئيسياً لإتاحة الفرصة لعمل المجتمع المدني، المرتبط بالمواطنة البناءة والمسؤوله والحق في إبداء الرأي بشأن السياسات العمومية، فإشراك المواطنين وكل الفاعلين على إختلافهم يرتبط بمدى الشعور بالمواطنة وما تحمله من قيم التشارك المسؤول في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والديمقراطية لا يمكن حصاد ثمارها إلا في ظل إعلام حر وصحافة هي مرآة لحقيقة المجتمع، فالإعلام وحرية الوصول إلى المعلومة، ضمانات أساسية من أجل استمرار المسار الديمقراطي، ولا بد لهذا الإعلام الحر من مقومات تضمن استمراره وتفاعله مع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي:

1) الحق في الوصول إلى المعلومة: بحيث تكون معلومات كافية لدى جميع المواطنين عن المشاريع والبرامج المراد التخطيط لها لتحقيق الشفافية والإطلاع التام للمعلومات، مما يساعد في عملية صنع القرار، وتوسيع الرقابة ومحاربة الفساد.

والحق في الوصول للمعلومة هو أحد المبادئ الدستورية التي أقرها دستور 2011، حيث سمح للمواطنين كافة الحق في الحصول على المعلومة لدى الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بالمرافق العامة[60].

2) المشهد الإعلامي المفتوح: فالمجتمع المدني يطالب بالحق في حرية الإتصال والإعلام وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية، فهو مفهوم دولي للحق في الإتصال يعرف بـ((الحق في إمتلاك وسائل الإتصال السمعية والبصرية من أجل التمكن من التعبير الجماعي أو الفردي))[61].

ولنجاح الديمقراطية يجب الإنفتاح على وسائل الإعلام بجميع أشكاله من إذاعة وتلفزيون وإنترنت ومطبوعات، بغية التعليق والمشاركة البناءة واستطلاع

---

[60]) كريم لحرش، " الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل"، مرجع سابق، ص 43.

[61]) هشام مدشا، "دراسة حول قطاع الإتصال السمعي البصري بالمغرب الواقع، المعيقات والبدائل"، دراسة في إطار مشروع "الإعلام العمومي من أجل إصلاح المواطن"، منتدى بدائل المغرب، الرباط، ص 51.

الآراء، والكشف عن مكامن الخلل، والعمل على دفع الجهات المختصة والمسؤوله من إصلاحها.

فقانون الإتصال السمعي والبصري المغربي ممنوح لقطاعين هما: القطاع العمومي المملوك من طرف الدولة، والذي يتولى تنفيذ سياستها في مجال الإذاعة والتلفزيون، والثاني هو القطاع التجاري المملوك من القطاع الخاص، وهو ما أكد عليه الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، والذي عزز بأن الإذاعة هي الوسيلة الإعلامية التي تمس مختلف فئات المواطنين، وأن المغرب مطالب بمزيد من الاستثمار في هذا القطاع لكي ينهض بالنمو التضامني والتربية على المواطنة.

فالمواطن في ظل المقاربة التشاركية هو محور عملية التنمية وتحقيق المساواة بين جميع الأفراد، وهي أحد مقومات الديمقراطية، فالأعمال والأنشطة المتوقع القيام بها من قبل أفراد المجتمع تتم بمقاربة تمكن الفاعلين من التدخل لبدء تنفيذ المشروع التنموي المراد تنفيذه، وفهم الإشكاليات التي ممكن أن تعترض ذلك المشروع أو البرنامج، وبالتالي البحث عن حلول ناجعة وملائمة فعلية ومباشرة. إذاً فالمقاربة التشاركية بين مكونات المجتمع تهدف إلى مساعدة المواطنين على محاربة كافة أشكال الفقر والجهل والأمية والتهميش، وجعل وسائل وآليات التنمية والديمقراطية في متناول كل من يحتاج إليها من المواطنين، لأنها تحقق تنمية ذاتية للمواطن والأجيال المستقبلية.

وعليه فإن الأسس والمقومات تشكل إطاراً تصورياً عاماً للديمقراطية بالمملكة المغربية، والتي تسعى بتنفيذها بخطوات ثابتة وواثقة من أجل تحقيق التقدم والرفاهية في مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وفي ظل الرعاية الملكية السامية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الدور والأبعاد المستقبلية للمجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية

إن استراتيجيات المجتمع المدني في الحراك الاجتماعي متنوعة ومتعددة تتراوح بين الالتزام السياسي، والمطالب الاجتماعية، والعمل التطوعي، والمشاركة في السياسات العمومية، والعمل المحلي. أما مجالات اشتغاله فتتمحور حول ميادين التربية ومحاربة الأمية، والحملات الطبية وقضايا الشغل، والبيئة، والرياضة، وقضايا المعاقين، وإشكالات تتعلق بالحقوق اللغوية والثقافية، وحقوق الإنسان، ورهانات المناصفة، وتحديات الحكامة الجيدة.

فإن إستشراف مستقبل تطور دور المجتمع المدني في علاقته مع المستجدات الديمقراطية لدستور 2011، وتفاعله مع الهيئات الرسمية والحكومية في صيرورة الإنتاج المشترك للسياسة العمومية أهمية كبيرة.

فالأبعاد المستقبلية وعند رصد بعض المؤشرات منها، تبين تراجع الديمقراطية التمثيلية وتقدم نظيرتها التشاركية عبر أقوال مفاهيمية ومعارف جديدة (كالشراكة، والتكافل، والتبرع، والتضامن ..... وغيرها)، وآفاق للأدوار التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني، وخبرته في التأثير على السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضرورة تفاعل المكون السياسي مع المكون المدني تحقيقاً لبناء وتكريس الدولة الديمقراطية.

إن تراجع دور الدولة و تبوء المجتمع المدني لوظيفته التكميلية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جعله يكون الوسيط بين الدولة والمجتمع، ويدافع عن بعض المصالح والقيم والعمل على تحقيقها، فالمجتمع المدني يتكون من مجموعة من الوسائط والمبادارات.

حيث تمثل الديمقراطية الفضاء الأمثل لنموه في إطار الديمقراطية المؤسساتية، التي تؤمن بقيم التعدد والاختلاف، وروح المواطنة، والتنافس الشريف في خدمة المصلحة العامة، وفي ظل حرية المراقبة والمساءلة والنقد البناء.

وهو ما سوف نتناوله بالبحث والدراسة لكل من دور ومكانة المجتمع المدني ومظاهر الديمقراطية وتجلياتها (مبحث أول)، والأبعاد المستقبلية للمجتمع المدني والديمقراطية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: دور ومكانة المجتمع المدني ومظاهر الديمقراطية

للمجتمع المدني مكانة ودور هام في ترسيخ مبادئ الديمقراطية، ومشاركة المواطنين والمواطنات كفاعلين في اتخاذ القرار السياسي وتدبير الشأن العام، وتقديم الملتمسات والعرائض والتشاور العمومي وتحت غطاء قانوني، وهو دستور 2011 باعتباره الوثيق القانونية العليا في المملكة، كما أن للمجتمع المدني بكل مكوناته دور حيوي جداً في ترسيخ دولة الحق والقانون، ومفهوم المواطن الصالح الذي يؤمن بتمتعه بحقوقه دون تقصير في أداء واجباته، كل ذلك في مناخ ديمقراطي تشاركي تراهن على تعبئة المواطنين وبقية الفاعلين السياسيين في الأنشطة والمشاريع التي تخدم التنمية المستدامة بالمغرب.

إن كل من الديمقراطية التشاركية والحزبية كمظهر من مظاهر الديمقراطية التي سطرها الدستور هي ضمانة حقيقية لتدبير الاختلاف بين المكونات السياسية والمدنية، ورقابة أعمال السلطة وصانعي القرار في إطار من التوافق والتناوب الديمقراطي السلمي.

وهو ما سوف نتناوله من خلال المطلبين، الأول: دور ومكانة المجتمع المدني، والثاني: مظاهر الديمقراطية وتجلياتها.

المطلب الأول: دور المجتمع المدني ومكانته

تعتبر دسترة المجتمع المدني في عام 2011 تتويجاً لدوره ومكانته، وأهمية إدماجة كشريك فاعل في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث إنطلقت في 13 مارس 2013 أعمال الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، بغية تعزيز وتقوية أدواره، ومنحة المكانة التي يستحقها كفاعل أساسي في البناء الديمقراطي والتنمية، وضرورة النهوض والإستجابة لحاجات الحركات المدنية والجمعوية والترابية للمواطنين بالمغرب، وضمان أوسع لمشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وصياغة قواعد مشتركة لحكامة جيدة، تعمل على تدبير الشأن العام، وصياغة ميثاق شرف وطني للديمقراطية التشاركية، والمشاركة في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، والحق في تقديم العرائض والملتمسات التشريعية ... وغيرها.

ونظراً لكثرة الأدوار التي يؤمل على المجتمع المدني القيام بها، من أجل تعزيز الديمقراطية، فقد أخترنا دور المجتمع المدني في إنتاج السياسة العمومية

وتدبير الشأن العام(كفقرة أولى)، ودوره في ترسيخ دولة الحق والقانون (كفقرة ثانية)، وكما يلي:

الفقرة الأولى: تدبير الشأن العام

لقد تبوأ المجتمع المدني مكانة رفيعة في دستور 2011، الذي جاء معززاً للديمقراطية بالمغرب، وبخاصة الديمقراطية التشاركية، فأصبحت من الثوابت التي يقوم عليها النظام السياسي والدستوري، وأعطى الدستور أدوار جديدة للمجتمع المدني تأكيداً على تخليق الحياة العامة، والحق في تقديم الملتمسات التشريعية والعرائض لدى السلطات العمومية، وكذلك المساهمة في السياسات العمومية، إلا أن الدستور قد أحال على مجموعة من القوانين تنظيم كيفية ممارسة تلك الأدوار لما لها من أهمية كآليات لدعم وتعزيز عمل المجتمع المدني في تدبير الشأن العام، وكما يلي:

أولاً: تقديم الملتمسات والعرائض

تقدم الملتمسات في مجال التشريع، طبقاً للفصل 14 من دستور 2011 والذي ينص على: ((للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمساً في مجال التشريع)).

إن هذا الفصل رغم أنه أشار للمواطنات والمواطنين، إلا أنه لم يستبعد منظمات ومؤسسات المجتمع المدني المشكلة قانوناً لممارسة هذا الحق، حيث يشارك أعضائها كأشخاص في تقديم الملتمسات، باعتبارهم مبادرين ومواطنين في إطار "لجنة تحدث لهذا الغرض" تعمل على جمع التوقيعات والتواصل مع السلطات المختصة[62].

[62]) التقرير التركيبي، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، أبريل 2014، ص 51.

فهذا الحق الدستوري يمكن للأفراد والجماعات ممارسته عبر هيئات أو لجان أو جمعيات، تسهر على عملية توقيع الملتمس والتواصل مع السلطات العمومية المختصة، حيث يتضمن الملتمس الجانب التشريعي، بهدف وضع تشريع جديد أو تعديل قانون موجود، أو نسخ قانون، ما عدى ما يتعلق بمراجعة الدستور، والعفو العام، وقانون بنك المغرب، والنظام القانوني لإصدار العملة، والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، فلا يشملهم تقديم الملتمسات .

ويجب أن لا يخرج الملتمس عن الاختصاصات التشريعية للبرلمان ووفقاً للدستور، مثل أن لا يحتوي الملتمس ما يخالف أحكام الدستور وقوانين المملكة النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة، وأن لا يحتوي على إي إخلال بمكتسبات حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية، وأن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

وفي حال إستيفاء الملتمس لكل تلك الشروط، فإنه يمكن تحريره باللغات الرسمية العربية أو الأمازيغية، وجمع توقيعات لا تقل عن 25.000 مواطن موزعين بشكل متوازن على الدولة، وأن لا يقل عدد الجهات عن الثلث، مع ضمان حق المهاجرين المغاربة بالخارج، مع ضرورة تصحيح الإمضاءات لدى السلطات الإدارية.

ومن بعد يتم إيداع الملتمس لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان، الذي يحيله بدوره لرئيس المجلس إلى مكتب نفس المجلس للتحقق من استيفائه للشروط القانونية، وفي أجل لا يتعدى 90 يوماً.

وعند قبول الملتمس، وتبنيه من عضو أو أكثر في البرلمان، يقترح مناقشته وإعتماده ضمن المسطرة التشريعية، ووفقاً للدستور والأنظمة الداخلية للبرلمان، أما في حالة رفضه، فيجب إشعار أعضاء لجنة الملتمس، مبررين ذلك بأن عمل البرلمان هو التشريع، ويدخل في إطار أعمال السيادة، وأن البرلمان لا يعد جهة إدارية يمكن الطعن في قراراته[63].

أما بشأن تقديم العرائض فقد نص الفصل 15 على أنه: ((للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق)). فالعريضة هي تظلم يقدمه المواطنين إلى السلطات العمومية كتابة، بغية الحصول على جواب أو حل أو تدخل عمومي بشأن موضوع العريضة.

أما السلطات العمومية فهي: ((كل شخص معنوي عام له صفة هيئة عمومية، مركزية أو محلية، أو إدارية، أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد وتنفيذ أو تقييم سياسة عمومية))، وفيما يتعلق بمقدمي العريضة لم يشترط فيهم القانون وجوب نصاب قانوني بجمع التوقيعات كما هو بالنسبة للملتمسات، وأكتفى بالإشارة إلى أنه أمر يتعلق بحرية يمكن ممارستها بشكل فردي أو جماعي، وأستثني من هذا الحق حاملي السلاح والموظفين المنتسبين إلى الإدارات أو الهيئات العمومية التي تمنع قوانينها الخاصة ممارسة الحق النقابي.

كما أن العريضة يجب أن لا تتضمن مخالفة أحكام الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، وألا يدخل ضمن

---

[63]) ذ.حجاجي أحمد،" مساهمة المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي بالمغرب"، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث،2015، ص 70.

اختصاص السلطة العمومية، وألا يكون التظلم منظور أمام القضاء، وأن لا يمس تدخل عمومي يمكن القيام به بواسطة المساطر العادية.

وقد أستثنى التظلم أو العريضة، الأحكام المتعلقة بالدين والنظام الملكي، وأعمال السلطة القضائية، وأعمال السيادة على أن تكتب العريضة باللغتين العربية والأمازيغية، وأن يرفق بالعريضة توقيعات المواطنين أو الأجانب المقيمين بصفة شرعية، وأن يخضع توقيعات مقدمي العريضة لإجراءات تصحيح الإمضاء لدى السلطات الإدارية المختصة.

وبعد إيداع العريضة لدى السلطة العمومية المختصة تمنح وصلاً، على أن تكون الإجابة على العريضة في أجل لا يتعدى 60 يوماً، على أن تتحمل مسؤوليتها عن أي تقصير أو مماطلة يحول دون تلقي جواب العريضة ومعالجة مقتضياتها، وفي حالة عدم الإلتزام بذلك من قبل السلطة العمومية يحق لمقدمي العريضة اللجوء إلى التظلم للقضاء المختص.

ثانياً: التشاور العمومي

يعزز التشاور العمومي من قدرة المواطنين على الإنخراط في تدبير الشأن العمومي، فهو: مجمل الآليات والأنشطة كالتداول والتواصل والتفاوض التي تسعى من خلالها السلطات العمومية إلى الإيضاحات وتبادل المعلومات مع المواطنين بهدف الوقوف على آرائهم وتطلعاتهم وحاجياتهم لمشروع أو مخطط أو سياسة عمومية خلال مراحل إعدادها وتنفيذها وتتبع تقييمها[64].

[64])التقرير التركيبي، مرجع سابق ، ص 57.

فالتشاور العمومي يعمل على مأسسة فضاء التواصل والحوار والنقاش والتعاون بينها وبين المواطنين، وإثراء القرار العمومي بتوسيع مشاركة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، سعياً لتعزيز وتوطيد المواطنة الصالحة والحكامة الجيدة والنزاهة والشفافية.

إن الحق في التشاور يستمد قانونيته من النص الدستوري والإلتزامات الدولية التي تقع على عاتق المغرب في مجال الحقوق والحريات العامة الأساسية، لدعم وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في تدبير الشأن العام، وما يشجع على ذلك هو استقلالية منظمات المجتمع المدني عن أعمال الدولة، التي ينضم إليها أعضائها طواعية وبدون مقابل سوى نشر ثقافة المسؤولية والمساءلة والإحترام المتبادل، وتكافؤ الفرص والمساواة، بغية إنتاج سياسات عمومية ناجحة وذات أثر إيجابي وفعال في الحياة المجتمعية.

إن هيئات التشاور العمومية الوطنية، هي أبنية مؤسسية تقوم بتدبير السياسات والقرارات والبرامج والمخططات والتشريعات الوطنية والاستيراتيجية والهيكلية المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، ويتكون أعضائها من فاعلين عموميين يمثلون الدولة، وفاعلين من القطاع الخاص، والمواطنين والمجتمع المدني العاملين في السياسة العمومية.

على أن تتوفر تلك الهيئات على تنظيم وإدارة عمليات التشاور مع المواطنين والفاعلين الاجتماعيين، عبر تعميم المعلومات، والاستماع العمومي وجلسات التشاور لتلقي الملاحظات والإقتراحات، وجلسات المساءلة، من خلال دعوة عمومية يتم نشرها لكافة الفاعلين المعنيين، ودون تمييز وبشفافية كاملة،

على أن يتم نشر نتائج التشاور العمومي وكافة القرارات المتخذة بشأن ذلك في الوسائل المتاحة ووفقاً للقانون.

إذاً فدور المجتمع المدني في تدبير الشأن العام له علاقة وطيدة بالتطور والتقدم المجتمعي والبناء الديمقراطي، فبناء جسور الثقة بين المواطنين والدولة مهم في مجال السياسات العمومية وحسن إدارتها، وفي ظل تظافر كل الجهات الحكومية وغير الحكومية من أجل بناء المغرب الجديد.

الفقرة الثانية: ترسيخ دولة الحق والقانون

للمجتمع المدني دور كبير في ترسيخ وإرساء دولة الحق والقانون من أجل تحقيق الأهداف التي تتبناها مؤسساته، وتدافع عنها بشدة في كل المحافل الوطنية والإقليمية والدولية، وما هذا الإنتشار الواسع لمكونات المجتمع المدني السياسية والإقتصادية والثقافية والاجتماعية حتى تتمكن من ترسيخ مبادئ الحق والقانون.

وهو ما يسعى المغرب إلى تطبيقه وإستشعار مواطنيه بهذه الخطوات الجبارة نحو بناء دولة الحق والقانون، وفي أكثر من مناسبة لخطابات الملك محمد السادس والذي يعزز فيها سير المملكة الحازم بإتجاه بناء تلك الدولة.

فدولة الحق والقانون ليست فقط هي الدولة التي تتوفر على دستور أو على حكومة وبرلمان وجهاز قضائي، أو ترسانة كبيرة من القوانين، وليست هي الدولة التي تدعو للإنتخابات ولكنها هي الدولة التي تسعى لضمان حقوق جميع أفراد المجتمع وفئاته وجماعاته المختلفة والمتباينة وفق مبادئ العدل والمساواة، حتى تكون بحق الدولة المعبرة عن نبض المواطن وإرادته وإختياره، وكما يلي :

أولاً : دولة الحق

إن دولة الحق هي دولة الحقوق والحريات، وما تم وضع القوانين إلا لكي يتمتع المواطنين فيها بالحقوق والقيام بالواجبات الموكولة إليهم، فهي قائمة على الحق في التعبير والتنظيم والكرامة الإنسانية وحرية الإجتماع والإختيار الحر والمعارضة البناءة، ويأتي القانون تبعاً لذلك ضابطاً وميسراً لكل تلك الحقوق.[65]

فدور مؤسسات المجتمع المدني في دولة الحق هو السعي الدائم والمتواصل على المطالبة بتلك الحقوق وتمتع كافة المواطنين بها، وإحترامها، وبناء الديمقراطية التي تكفل للجميع التمتع بكافة الحقوق والحريات، وأن أي إستعمال سيء من قبل السلطة العمومية يشكل خطراً محدقاً بالبناء الديمقراطي، وخاصة في دولة تعتبر نفسها دولة الحق وتحترم فيها الحريات.

فعلى هذه الدولة أن تعمل بوتيرة عالية وبدون تهاون على إعادة الثقة للمواطن حتى يصبح أداة فعالة وحية في وسطه الاجتماعي وفي مدينته، وإشراكه في إتخاذ القرارات.

ثانياً: دولة القانون

تحدثنا سابقاً عن دولة الحق، والسؤال هنا ما هي دولة القانون؟!، دولة القانون هي الدولة التي يترسخ لديها مبدأ قيمي، يعمل على غرس الثقة بين المواطنين والإيمان بضرورة تمتعهم بحقوقهم، المكفولة لهم وفقاً للقانون وبدون ضرر أو ضرار، إذاً فهو مبدأ للنظام القانوني الحديث.

فدولة القانون هي شكل حديث للدولة، يبنى وجودها بمبادئ حقوق الإنسان والتي تكرس الديمقراطية، وتؤسس لتنمية سياسية تقوم على الحكامة

---

[65]) أحمد عشرين الأنصاري، "مفهوم دولة الحق والقانون"، الجريدة الإلكترونية هسبريس، بتاريخ 2008/12/16 .

الجيدة للمجتمع، ويسمو فيها القانون على الجميع بهدف ترسيخ ثقافة الحق والواجب، ومفهوم المواطن الصالح، الذي يؤمن بأهمية تمتعه بحقوقه، دون التقصير في أداء واجباته نحو بيئته ومجتمعه، فهو يجسد مفهوم المواطنة والخضوع الطوعي لدولته الحديثة والديمقراطية.

وهو ما سعى المغرب إلى تحقيقه خصوصاً بعد عام 1998 حين وصلت المعارضة للحكم، وسميت بحكومة التناوب، وبعد ذلك سعى الملك محمد السادس على إعطاء مفهوم جديد للسلطة أساسها ترسيخ وإرساء دولة الحق والقانون، والقيام بعدد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية والقضائية، فمقتضى دستور 2011 الذي عمل على دسترة تكوين وممارسة أعمال مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية لهو أكبر دليل على أن المملكة المغربية قد أصبحت في الطريق الصحيح لبناء دولة الحق والقانون.

المطلب الثاني: مظاهر الديمقراطية وتجلياتها

إن المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم بشكل عام والمغرب بشكل خاص، جعلت اللامركزية هدفاً وفلسفة وأداة تنموية تمكن المواطنين من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بتنمية المجتمع، فهي الضمان لقيام مجتمع الحرية، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، والسبيل الوحيد لدفع الاستبداد والظلم.

فقد إستطاعت حركة 20 فبراير من تحريك عجلة التغيير بالمغرب، رغم أن التجربة السياسية المغربية كانت تبدو بأنها محصنة وبشكل جيد، فالمسار الديمقراطي في الحياة السياسية ليس وليدها، بل هو خيار استراتيجي رسمته

الحركة الوطنية منذ وثيقة 11 يناير 1944، وتم تكريسه من الاستقلال وتأسيس تعددية حزبية، ولن تكون كغيرها في مهب رياح التغيير، لإمتلاكها مقومات تاريخية ودينية عريقة، ولكن ساهمت رياح ما يسمى "بالربيع العربي"، بفرض وضعاً جديداً، استجابة لمنطق التقدم والتطور والديمقراطية، واستجابة لرغبات المواطنين، فهو تطور للمجتمعات والدول[66].

لقد أفرز هذا الحراك تطوراً في العمل السياسي المغربي، وتم إقرار الديمقراطية التشاركية في الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى (كفقرة أولى)، والذي لا يمكن تصوره بدون وجود ديمقراطية حزبية، يعملان جنباً لجنب من أجل تعزيز التجربة الديمقراطية في الدولة الحديثة (كفقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الديمقراطية التشاركية

تعد الديمقراطية التشاركية صيغة مهمة لإعمال مبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية، وهو مبدأ توزيع السلط توزيعاً عمودياً، وليس أفقياً كما دعى إلى ذلك "مونتسكيو" في كتابة "روح القوانين"، فالتوزيع العمودي يكفل الحيلولة دون إحتكار السلطة وتمركزها في الأعلى، مع إنعدامها في الأسف بشكل يسيء للأداء الديمقراطي.

إذاً يهدف مفهوم الديمقراطية التشاركية بالأساس زيادة مشاركة وإنخراط المواطنين في عملية إتخاذ القرارات العمومية وتتبعها، وكما يلي:

---

[66]) إدريس جنداري،"المسألة السياسية بالمغرب، من سؤال الاصلاح إلى سؤال الديمقراطية"، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء، العدد 26/ 2013، ص 140.

أولاً: واقع الديمقراطية التشاركية

إن عدم قدرة الأحزاب السياسية والنقابات وضعفها في قيامها بالواجبات والمهام المناطة بها، والمتمثلة في تأطير المواطنين، وتمثيلهم وإشراكهم في الشأن السياسي، وتشجيعهم على التتبع الدائم والمستمر للقرارات الصادرة من قبل السلطات العمومية، كل ذلك قلل من درجة الاهتمام بعمل الأحزاب والنقابات وببرامجها وطروحاتها[67].

مما جعل المغرب يدرك الهوة والفجوة وإشتداد المتاعب بينها وبين المجتمع، وأن الوسائط والشبكات التقليدية لم تعد قادرة على أداء الوظائف المكلفة بها بفعالية عالية، وكفاءة متناهية، فكان هناك قصور بالنهوض بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فجاء دستور 2011 معززاً للديمقراطية، ليفتح بذلك الباب أمام المواطنين للمشاركة العمومية، مدللاً بذلك الرغبة الحقيقية والصادقة لخلق مجتمع منفتح على نظامه السياسي، في ظل توافر قاعدة قانونية صلبة تحفز على سلوك هذا المسار.

لذلك نجد أن القدرات المتاحة الآن للمجتمع المدني ومراكز البحث العلمي والجامعة قادرة على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، ودولة الحق والقانون، وتشجيع كافة الطاقات والإمكانيات البشرية، لإندماج المغرب لمتطلبات الديمقراطية التشاركية بجميع أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم كل التحديات التي واجهتها.

---

[67]) أحمد بوز، "المشاركة السياسية في المغرب: تمويل الحياة السياسية"،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس–أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– الرباط، 2003، ص 14.

ثانياً: تحديات الديمقراطية التشاركية

ترتبط الديمقراطية التشاركية بتعدد المتدخلين في السياسة العمومية، من خلال المصالح اللامركزية من قبل الدولة، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ويتطلب إيجاد آليات وصيغ توفر بينها التوافق وتساعد على خلق إجماع حول المبادرات والمشاريع التنموية.

ففي ظل غياب معالجة حقيقية للمشاكل السياسية من الحكومات المتعاقبة في المغرب، ولد شعوراً عند المواطن بفشل الدولة وعجزها عن إيجاد حلول سليمة وملائمة لتلك المشاكل في الحملات الانتخابية سواء البرلمانية أو الجهوية تعتمد وبشكل كبير على ضخ الأموال وشراء الضمائر وتسخير سماسرة الانتخابات، وهو ماجعل المواطن يدرك تماماً العبث السياسي، وبعدم الثقة بالمؤسسات السياسية، وولد أزمة حقيقية للمشاركة والعزوف السياسي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن المشاركة المباشرة للمنظمات غير الحكومية في إتخاذ القرارات وتنزيلها، فيه نوعاً من البعد عن الواقعية السياسية ومجانبة الصواب وفقاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، الذي يقع على عاتق الجهاز التنفيذي بالدولة. وعليه يمكن تقنين تلك المساهمة بطريقة تحفظ للمؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية الحق في الحسم والمسآءلة وفقاً للقانون، على أن لا يتجاوز دور المنظمات غير الحكومية سوى تقديم التوصيات والمقترحات، من أجل مواكبة الديمقراطية التشاركية وضرورة قيامها بدورها في إبداء الرأي والتقييم والنتائج ومخرجات الأداء الحكومي.

لا يمكن للديمقراطية بالمغرب التحقق دون وجود فاعلين حقيقين على الساحة السياسية كالأحزاب، التي تمارس العملية الديمقراطية شكلاً ومضموناً، فمهمة الأحزاب وفق المقتضيات الدستورية هي تأطير المواطنين، وتكوينهم سياسياً، وتعزيز إنخراطهم في الحياة الوطنية وتدبير الشأن العام وفقاً لنص الفصل 7 من الدستور، وكما يلي:

أولاً: واقع الديمقراطية الحزبية ومهامها

تعيش الأحزاب السياسية بالمغرب واقعاً يساعد على الإنتقال للديمقراطية التعددية (المعارضة)، غير أن جوهر الأحزاب مازال غير مؤمن بالممارسة الديمقراطية، فعند إمعان النظر في الحالة السياسية التي يعيشها بعض القادة السياسيين نجدهم يصرحون باستخدامهم الإطار الشكلي فقط للديمقراطية، في حين غياب مضمون الممارسة السياسية الحقيقية للاحزاب بناء على الديقراطية، وقد عانت مجموعة من الأحزاب –منذ فجر الاستقلال– من مضايقات وإكراهات وتوجيهات وتعليمات، مما عرقل مشاريعها وبرامجها، فأعتبر المشهد السياسي معطوباً وطالبت بإصلاحه.

فمطالبة الأحزاب السياسية بمذكرات لاصلاح الدستور من سنوات، تؤكد معظم تلك المذكرات على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كمحور ومدخل أساسي لأي تعديل بالدستور ، وأن كل من يتحمل المسؤولية يجب أن يخضع للمساءلة والمحاسبة.

لذلك شدد الملك محمد السادس منذ اعتلائه العرش على ضرورة تجديد الأحزاب باعتبارها عناصر فاعلة لا غنى عنها، حيث تناول في خطب متعددة مسألة التجديد، وملحاً على إعادة بناء الأحزاب نفسها بنفسها. كما أن الفصل

46 من دستور 2011 عدل من طابع القداسة لملك المغرب وتم تعويضه بالاحترام حيث نص على:

((شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام)).

ورغم هذا التطور القانوني من حيث صياغته في دستور 2011، حتى يكتسب الحجية في قوة تطبيقه ونفاذه، إلا أن الواقع يخلص إلى أن كافة الأحزاب في المغرب مازالت تعاني من غياب الممارسة الديمقراطية الحقيقية داخلها سواء كتنظيم أو سلوك أو حتى في علاقتها مع بعضها البعض، والذي ينعكس بشكل سلبي على أدائها السياسي، الذي يتسم بمحدودية تمثيلها، كما أنها أصبحت عاجزة عن تأطير المواطنين وتنشئتهم سياسياً.

كل تلك الأسباب أدت إلى ظهور مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من أجل دعم واستقرار الخيار الديمقراطي في البلاد والمساعدة في رفع الوعي وتثقيف المواطنين، حيث أن مطالب الدولة والمجتمع أضحت تتجاوز سقف الإنتاج والتفكير الحزبي، فالشروط المادية والأيديولوجية والبشرية للنشاط الحزبي، جعلت الأحزاب السياسية أضعف من رهانات المرحلة الحالية.

ثانياً: تحديات الديمقراطية الحزبية

يُجمع كل من الفقه السياسي والدستوري، أن الحزب السياسي هو إطار تنظيمي لمجموعة من الأفراد متحدين في أفكارهم وآرائهم ومعتقداتهم بالعمل على بلوغ ممارسة السلطة السياسية في الدولة.

فالحزب السياسي هو: مؤسسة تتوفر لها الاستمرارية والديمومة والاستقرار والشخصية المعنوية والقدرة والفعالية على المنافسة السياسية.

فبقاء الحزب واستمراره يعتمد على نسبة المنخرطين فيه، ورصانة هياكلة التنظيمية، حيث يقع على عاتق الحزب تأطير المواطنين وتنظيم تصورهم السياسي وتمثيلهم، والدفع بهم للمساهمة في الشأن العام للدولة والمجتمع والقدرة على إتخاذ القرار السياسي.

فالحزب يجسد مطالب وطموحات المواطنين المنضمين له والمآزرين لمبادئه، والسعي لتحويل تلك الطموحات إلى برامج سياسية وخطط إقتصادية واجتماعية قابلة للتطبيق بمجرد فوز الحزب حتى تكون سياسة عامة على أرض الواقع.

كما أن من أدوار الأحزاب ممارسة الرقابة على المزاولين للسلطة والماسكين بمقاليد الحكم، دعماً للديمقراطية والحرية والتناوب داخل مؤسسات الدولة والمجتمع، فالحزب السياسي يبني أهدافه على المشاركة في الحكم وإمتلاك السلطة على خلاف أهداف مؤسسات المجتمع المدني.

واليوم وإنطلاقاً من دستور 2011 يجب على الأحزاب أن تنهض بالدور الأساسي والتي طالما ناضلت من أجله، مع مراعاتها لمتطلبات العصر ومستجداته،والمتغيرات العربية والدولية، لتجاوز الازمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي تحديات ورهانات لعمل تلك الاحزاب يجب عليها تحملها بمسؤولية وحزم، ومن تلك التحديات على سبيل المثال:

- إعداد وتحديث برامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل المساهمة الفاعلة والبناءة في التنمية، بعيداً عن الخطاب السياسي الفضفاض المتهالك، والمعروف لدى المواطن المغربي.

- الدفع باتجاه توفير العيش الكريم للشعب، من خلال تمكينه من التعليم والصحة والسكن اللائق وكل مقومات العيش الأساسية
- المساهمة وبشكل جاد في التنمية الشاملة والمستدامة بشكل عام، والتنمية السياسية والحزبية بشكل خاص، سواء من موقعها في الحكومة أو في المعارضة
- العمل على دعم الحكامة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمسؤولية، والديمقراطية الداخلية، وتداول النخب داخل الحزب، وبلورة خطاب جاد، والإيمان بالاختلاف.

إن التغييرات التي تحدث داخل الأحزاب وبطريقة إرادية وذاتية، تدل على وجودة قيادات قادرة على معرفة التحولات والتحديات، وتحديدها من أجل سرعة التحديث الداخلي في البنية التنظيمية والفكرية للحزب السياسي، وفي حالة عدم قدرة الأحزاب السياسية على ذلك فهي تكون غير قادرة على قراءة المرحلة بكل متطلباتها السوسيولوجية والسياسية والاقتصادية[69].

نخلص بأن الديمقراطية تعتبر ضمانة شرعية وركيزة أساسية لاستقرار العمل السياسي والتعدد الحزبي، حتى تتمكن تلك الأحزاب من القيام بواجباتها التي حددها لها الدستور وقانون الاحزاب وبما يكفل رفاة وتقدم المغرب.

---

[69]) عبدالرحيم المنار اسليمي، المغرب في مفترق الطرق، التوجهات الكبري للمشهد الحزبي والنقابي بالمغرب، 2004-2005، منشورات وجهة نظر ، ص 47-48.

المبحث الثاني: الأبعاد المستقبلية للمجتمع المدني والديمقراطية

لقد أصبح المجتمع المدني أحد الركائز الأساسية في بناء الدولة الحديثة وتم تعزيز حضوره في هيكل الدولة، وأصبح يساهم في مجهودات جبارة في رفد عملية التنمية الشاملة، وانتشار قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وصعود الفاعلين غير الحكوميين، حيث أظهروا قدرتهم في الإسهام بكيفية ملموسة، وفعالة في المجهود التنموي، وفي دمقرطة النقاش العمومي.

مما كان له الأثر المباشر في إعداد المشاريع التنموية وتنفيذها وتتبعها وتقييمها، وإنعكس ذلك كلياً على مستوى الأداء السياسي والمؤسساتي للديمقراطية، كل ذلك بعد تبني المغرب لتعديلات دستور 2011، التي جعلت من المجتمع المدني شريكاً ضرورياً ومهماً وتواجده يقلل الفجوة بين الدولة والمواطنين، والتحفيز على تكوين مشروعات تنموية.

وهو ما سوف نتناوله من خلال المطلبين، الأول: آفاق مساهمة المجتمع المدني، والثاني: إنعكاسات الديمقراطية على الأداء السياسي والمؤسساتي، وكمايلي:

المطلب الأول: أبعاد مساهمات المجتمع المدني

لقد ظلت التنمية محتكرة من قبل الدولة، وكانت تدار عبر الديمقراطية التمثيلية، إلا أن عجزها عن التدبير الأمثل، أفسح المجال أمام ظهور مفهوم الديمقراطية التشاركية التي بدورها أفسحت الطريق لفاعل جديد وهو المجتمع المدني بكل مؤسساته وهيئاته سواء كانت نقابات أو جمعيات أو إتحادات، والتي تعمل كنسيج واحد في المجتمع.

إن أزمة التمثيل السياسي والمتمثل في حكم الأغلبية أخفق في تحقيق مطالب المواطنين وإحتياجاتهم الحقيقة، لعدم مقاربتها لهموم ومشاكل المواطنين الحقيقية، فملامح الصراع كانت واضحة بين مكونات الحقل السياسي (المؤسسة الملكية، والأحزاب)، كل هذه المواقف كان لها أثر كبير على العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية وإنجذاب نحو مضامين البناء الديمقراطي التشاركي باعتباره الأقرب لحياة المواطنين.

فلا يمكن تحقيق الديمقراطية والتنمية في أي مجتمع ما لم تصبح منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل، باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية كنظام حياتي من خلال مكوناتها كالنقابات، والتعاونيات، والجمعيات الأهلية، والنسائية والشبابية، حيث توفر هذه المؤسسات فرصة كبيرة لتربية ملايين المواطنين ديمقراطياً وتدريبهم لاكتساب خبرات لازمة في العملية التنموية.

وبعد تبني المغرب لتعديلات دستورية في 2011 جعلت مؤسسات المجتمع المدني شريكاً ضرورياً وملحاً وتواجده يقلل الفجوة القائمة بين الدولة والمواطن في العمل الديمقراطي (كفقرة أولى)، وتدبير الشأن العام والقيام بدورها في التنمية (كفقرة ثانية)، بغية تحقيق آفاق مستقبلية واسعة نحو بناء تنمية شاملة ديمقراطية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وكما يلي:

الفقرة الأولى: مساهمة المجتمع المدني في العمل الديمقراطي

إن فاعلية مساهمة المجتمع المدني في البناء الديمقراطي، يرتبط بالدور الذي تلعبه مؤسساته داخل المجتمع، وعلى ضوء ذلك يمكن قياس مدى نجاحها أو فشلها، باعتبار أن مؤسسات المجتمع المدني هي مؤسسات أمة، وليست مؤسسات دولة.

فهي مؤسسات وتنظيمات تطوعية حرة، تتحرك بنشاط وتعبر عن فاعلية وحيوية المجتمع، بهدف خلق قوى إجتماعية جديدة لها من السلطة ما يوزاي سلطة الدولة وتؤثر في سياسته الداخلية والخارجية.

فالمجتمع المدني حتى نطلق عليه أنه ناجح يجب أن يرتبط بالديمقراطية، فلا يمكن أن تنشأ ديمقراطية ناجحة خارج إطار المجتمع المدني، كما لا يمكن تصور مجتمع متقدم في ظل حكم مطلق أستبدادي[70]، فللمجتمع المدني دور هام في تعزيز تطور العمل الديمقراطي وتعميقه، فوظائف مؤسساته تمثل البنية التحتية للديمقراطية، حيث تعد مدارس للتنشئة الديمقراطية والتدريب الفعلي للممارسة الديمقراطية، رغم التحديات والرهانات التي قد تعترض عملها، وكما يلي:

أولاً: توظيف المجتمع المدني للديمقراطية

للمجتمع المدني وظائف تقوم على تنظيم وتفعيل دور المواطنين في تقرير مصيرهم، ومواجهة السياسات التي تؤثر في حياتهم، فالمجتمع المدني ساحة واسعة جداً من حيث مكوناته يمكن فيها الحركة بحرية، كبلورة لآليات ديمقراطية تعمل على فرز وتعيين قواسم مشتركة لحل النزاعات والصراعات، وتفعيل العملية الديمقراطية من خلال القيام بعدة أدوار وهي: نشر ثقافة مدنية ديمقراطية، والقدرة على تجميع المصالح، وتحسين الأوضاع وزيادة الثروة، وحل الصراعات وتكوين قيادات جديدة، وكما يلي:

[70]) الحبيب الجنحاني، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة–الدار البيضاء، 2006، ص 33.

1) نشر ثقافة مدنية ديمقراطية

إن العمل على نشر ثقافة مدنية من قبل مؤسسات المجتمع المدني يرسخ قيم الاحترام والعمل الطوعي والجماعي، وقبول الآخر، والقدرة على إدارة الخلافات في ظل قيم التسامح والاحترام والتعاون والمنافسة الشريفة والبناءة، والإلتزام بالشفافية والمحاسبة.

إن مجمل تلك القيم هي معاني للديمقراطية، فتمارسها مؤسسات المجتمع المدني في عملها تحت مظلة الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وخاصة حرية الاعتقاد والرأي والتعبير والتجمع والتنظيم، فهي إذاً تربية حقيقية للمواطنين في حياتهم اليومية، وتدريب عملي على إكتساب الخبرة والممارسة الديمقراطية أثناء عضويتهم في تلك المؤسسات، والتي يطمحون من خلالها الدفاع عن مصالحهم وتحسين أحوالهم المعيشية.

ويقتضي تثقيف أعضاء مؤسسات المجتمع المدني على الديمقراطية، أن يتم بالتعاون مع مراكز البحث العلمي المتخصصة، وعبر دورات تدريبية وتأهيلية، ندوات، محاضرات، إجتماعات، حلقات نقاش، تتعلق بالدراسات النفسية والاجتماعية والقانونية والمحاسبية، وتوفير قنوات إتصال مباشر مع بعضها البعض، وكذلك اتصال مباشر مع الأشخاص الذي يمثلون النخب في المجتمع كالأساتذة والخبراء وغيرهم.

2) القدرة على تجميع المصالح

إن القضايا والتحديات التي تواجه أعضاء مؤسسات المجتمع المدني، تمكنها من التحرك بشكل جماعي لحلها وضمان استمرارية مصالحها، ويظهر

ذلك جلياً من خلال أعمال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية، وبقية المكونات.

ولا تقتصر القدرة على تجميع المصالح في نتائج العمل المباشر، بل تمتد لكافة أفراد المجتمع وحصولهم على خبرات هامة في ممارسة الديمقراطية، من خلال تعلم كيفية الحفاظ على المصالح في مواجهة مصالح فئات أخرى، وصياغة مطالب محددة في شكل برامج تظهر وجودها، والتحرك بشكل تضامني لإيصالها لمراكز صنع القرار.

3) تحسين الأوضاع وزيادة الثروة

إن ممارسة مؤسسات المجتمع المدني لأنشطة متنوعة، كالمشروعات والتعاونيات، والتأهيل والتدريب المهني، هي فرص عمل تزيد من القدرة على زيادة دخل الأعضاء، مما يمكنهم من ممارسة النشاط السياسي والمجتمعي والإهتمام بالقضايا العامة التي تفيد المجتمع وتساهم في تطور الديمقراطية.

4) القدرة على حل الصراعات

تعمل مؤسسات المجتمع المدني على حل الصراعات الداخلية بين أعضائها بشكل ودي، وكذلك المنافسات بينها وبين غيرها من مكونات المجتمع المدني، فهي لا تلجأ لأجهزة الدولة الرسمية.

فالقدرة على حل الصراع ودياً يحقق الممارسة الديمقراطية على أساس قاعدة التعارض والقبول بالرأي والرأي الآخر[71].

---

[71]) عبدالغفار شكر، "دور المجتمع المدني في البناء الديمقراطي"، الحوار المتمدن، الجزء الثالث، عدد 1013، تاريخ 10 نوفمبر 2004، منشور على الرابط www.ahewar.org

5) تكوين قيادات جديدة

تعد مؤسسات المجتمع المدني بيئة خصبة لإعداد قيادات بارزة، حيث أن الممارسة العملية ولفترات زمنية مناسبة تختبر فيها قدرات الشخص قدرته على فهم المشاكل المختلفة وحلها والتعايش وتكوين رؤى في التعامل معها.

إذاً تساهم مؤسسات المجتمع المدني من خلال وظائفها المختلفة في بناء العمل الديمقراطي بالمجتمع عبر رفدها بالعديد من القيادات المدربة والبارزة في العمل المدني والسياسي والاجتماعي.

ثانياً: التحديات والرهانات

إن تحديات مساهمة المجتمع المدني بالمغرب تتأسس على الديمقراطية كمعيار يصبح فيه المجتمع إطاراً مناسباً لدعمه، من خلال خلق فضاءات عمومية حقيقية، وأخلاق مدنية مؤطرة أمام ثقافة التسلط السياسي.

فالديمقراطية ومساهمات المجتمع المدني في ظل تعرضها لتحديات كالإنصهار في ثقافة موروثة متسلطة، وهيمنة ثقافة التسيس على ممارسات أغلب القوى المدنية، وقلة الرصيد الديمقراطي رغم قيام المغرب بالعديد من الإصلاحات القانونية والدستورية الهامة والضرورية.

وعليه فلا وجود لمجتمع مدني قوي من دون سياسة ديمقراطية قوية في إطار من العقلانية والحداثة لكل قوى ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، والمثقفين والأكاديميين والخبراء، فنجاح الديقراطية مرتبط تماماً بالدولة والنظام السياسي والمجتمع المدني المستقر والفعال، عبر المشاركة والحرية الفردية والجماعية، وتحقيق التعددية البناءة والفاعلة، ومن غير المعقول الإشادة

برسالة المجتمع المدني في غياب التعددية السياسية والفكرية، أو أن تكون مجرد تعددية شكلية، وهو ما ليس مسموح به في مغرب الغد.

لقد إرتبط ظهور المجتمع المدني في ظل أحد أهم التحولات الأساسية هو ترسيخ دولة الحق والقانون، كدلالة واضحة على تمسك المسؤولين في أجهزة الدولة ومختلف الفاعلين السياسيين التي تؤمن بالفرد، وتقدس حرية الاختيار، وتعتبر المجتمع مسؤولاً تضامنياً عن تحديد مصيرة في العملية التنموية والديمقراطية.

إذاً نخلص أن مساهمة المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية موجودة في المغرب ومازالت في بداياتها مقارنة بنظرائها في أوروبا كدول جوار، نظراً لتحصنها بالترسانة الملكية، وتحتاج لمزيد من الرعاية والاهتمام والمصداقية للإلتحاق بركب الدول المتقدمة والديمقراطية.

الفقرة الثانية: مساهمة المجتمع المدني في التنمية

يعول على المجتمع المدني المساهمة في قيادة المسيرة التنموية بالمغرب بالشراكة مع الدولة، والقطاع الخاص، ليكون بذلك قوة إجتماعية منظمة وفاعلة تحقق التنمية الشاملة والمستدامة، حيث أصبحت مؤسسات المجتمع المدني شريكاً لا غنى عنه في تنفيذ السياسات العمومية، وتقديم الاقتراحات في المشروعات التنموية ومتابعة تنفيذها وتقييمها، فهو يسهم وبشكل متميز في محاربة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية، والصحة والتعليم والبيئة، عبر الاهتمام بالتأهيل والتدريب اللازمين لرفع كفائة أعضائه وكافة المواطنين لضمان استمرار العمل التنموي الذي تقوم به، وهنا سنبين آلية المشاركة وكمايلي:

أولاً: المشاركة في التخطيط لبرامج التنمية

تأتي أهمية المشاركة ضمن فريق المجتمع المدني، من منطلق أن المواطنين هم أكثر دراية بمشاكلهم، فمشاركتهم تعتبر ضرورية حتى تأتي البرامج التنموية التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني قائمة على الاحتياج الفعلي للمواطنين، وتتم هذه المشاركة من خلال:

- اللقاءات بين المواطنين والمختصين بمؤسسات المجتمع المدني، باعتبارها وسيلة مهمة جداً لإيجاد تفاهم متبادل وخلق مناخ ملائم للتعاون في المستقبل وتشخيص الواقع وتهيئة المواطنين للمشاركة الحقيقية.
- تقديم وسائل متاحة للمواطنين من أجل إبداء آرائهم ومقترحاتهم، كعمل صندوق مقترحات وخط ساخن لتلقي الشكاوى عند القصور في تقديم الخدمات، وعمل اجتماعات عبر ندوات أو أيام دراسية.
- تسخير وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون والصحف كقنوات إتصال بين تلك المشاريع والمواطنين القاطنين في مناطق المشروعات.

ثانياً: المشاركة في تنفيذ وتقييم برامج التنمية

تتم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ المشروعات التنموية، والتي تبنتها تلبية لاحتياجات المواطنين وطموحاتهم، من خلال:

- تحفيز المواطنين على إشتراكهم الإيجابي في البرامج المقدمة، وربط نجاح ذلك المشروع بالاحتياجات الحقيقية للمواطنين.
- تشجيعهم على التبرع بطرق مختلفة كالمال أو المجهود أو المعدات لصالح ذلك المشروع، في مقابل استفادة جماعية لكل المواطنين القاطنين في ذات المشروع.

- تطبيق نفس المشاريع والتي تعود بالفائدة والنفع على عدة مجاميع سكانية أخرى.

كما أن عملية التقييم من قبل مؤسسات المجتمع المدني للبرامج والمشاريع التنموية، لها عدة صور مختلفة منها:

1) تقديم المقترحات والطلبات والإعتراضات والإيجابيات والسلبيات لأداء المشروعات وبرامج التنمية.

2) عقد إجتماعات وأيام دراسية وورش يكون الهدف منها التعرف على آراء المواطنين بخصوص برامج التنمية التي نفذت في مناطقهم.

3) القيام باستقصاء واستبيان للآراء حول البرنامج المنفذ ومدى فعاليته من عدمها.

إن قيام مؤسسات المجتمع المدني بهذه الاعمال في مجال تنفيذ وتقييم البرامج التنموية المقدمة من قبل الدولة أو القطاع الخاص أو حتى نفسها، يساعد على تحقيق الفائدة من تقديم تلك البرامج والمعبرة عن طموحات وتطلعات الفئات المستهدفة.

فهذه المساهمة من قبل المجتمع المدني في البرامج التنموية تساعد على إنهاء الضغوط الاجتماعية والاقتصادية وحتى القانونية، ويخلق توافق من نوع جديد يساعد على تجاوز كل أزمات المشروع، كعدم الرضى العام أو إنتشار الشعور باللامبالاة، وعدم الاهتمام بالسياسة العمومية للدولة.

إذاً فمؤسسات المجتمع المدني ذات دور مهم وبارز خاصة في مجالات الصحة والتعليم، والمرأة والطفل، وتساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة

وملئ الفراغ الذي قد تتركه الدولة، كما أنها يمكن أن تقوم بدور المراقب من أجل ضمان استمرارية وديمومة التنمية بالمجتمع المغربي.

المطلب الثاني: إنعكاسات الديمقراطية على الأداء السياسي والمؤسساتي

لقد تمت الإشارة سابقاً بأن الأحزاب السياسية المغربية لازالت تعاني من غياب ممارسة حقيقية للديمقراطية بداخلها، كتنظيم وسلوك أو حتى في علاقتها مع بعضها البعض، الشيء الذي إنعكس سلباً على أدائها السياسي المتسم بمحدودية التمثيل السياسي، وعزوف الشباب عن الإنخراط في تلك الأحزاب، حيث أنها لا تمثل طموحاتهم واحتياجاتهم.

كما أصبحت الأحزاب السياسية عاجزة تماماً عن تأطير المواطنين وتنشئتهم سياسياً بقدرة وكفاءة عالية، وقد حدث هذا العجز نتيجة عدة عوامل متداخلة، منها ما هو ذاتي وخاص بذات الحزب نفسة مثل استخدام المركزية في الإدارة، ومنها ما هو موضوعي متعلق بطبيعة النظام السياسي الذي حصر عمل الحزب في التأطير والتمثيل دون الاهتمام أو العناية بممارسة السلطة، باعتباره من الأهداف التي تسعى الأحزاب إلى تحقيقه بالمعنى الديمقراطي، مما حفز وجعل المناخ ملائماً لدخول مؤسسات المجتمع المدني كعضو أساسي وشريك في العملية الديمقراطية بجانب الأحزاب للقيام بعملية التأطير للمواطنين.

وللاحاطة بشكل مفصل عن الدور والأبعاد المستقبلية للديمقراطية من خلال إنعكاساتها على الأداء السياسي (كفقرة أولى)، وكذلك إنعكاساتها على الأداء المؤسساتي (كفقرة ثانية).

الفقرة الأولى: على مستوى الأداء السياسي

لقد نص الفصل 7 من الباب الأول من دستور 2011 على أنه:(تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز إنخراطهم في الحياة الوطنية وتدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية).

نجد أن وظيفة الحزب السياسي بالمغرب سندها القانوني في الدستور، الذي يعتبر أسمى وثيقة، ويتم عمل الاحزاب عن طريق الانتخابات، حيث يكون كل حزب سياسي ملزم بتقديم لائحة بأسماء الأطر المؤهلين لتدبير الشأن العام بعد إنتخابهم من قبل المواطنين عبر البرامج التي تعدها تلك الأحزاب.

وحتى نفهم مدى إنعكاس الديمقراطية على الأداء السياسي للأحزاب، لا بد من فهم مدى تمكن الأحزاب السياسية من تمثيل المواطنين وتأطيرهم سياسياً، وكذلك معرفة مدى وجود تعددية في البرامج السياسية وتنافسية أم لا، وكما يلي:

أولاً: التمثيل والتأطير السياسي

إن التمثيل السياسي ينقل تصورات ومطالب المواطنين والتعبير عنها سياسياً ومؤسساتياً، غير أن الحياة الحزبية بالمغرب تعاني ضعفاً نسبياً في التمثيل السياسي ومحدودية تأثير العمل الحزبي في النسيج الاجتماعي، فعدم قدرتها على القيام بدورها وفقاً للدستور في تأطير المواطنين وتمثيلهم، فالتمثيل السياسي للأحزاب يتوقف على التأطير، إن واقع حال الأحزاب أظهر عدم قدرتها على ممارسة وظيفتها في التأطير، وتكوين وتأهيل أطر وكوادر ذات كفائة عالية

تساهم إلى جانب الدولة في تدبير الشأن العام، وإقتسام أعباء الحكم عند الحاجة لذلك[72].

وذلك العجز في تأطير الأحزاب لأعضائها يرجع لعدة صعوبات منها: عدم قدرة الأحزاب على التغطية التامة للدولة، فهي أحزاب حضرية، حيث أن الانتخابات فقط هي الوقت المناسب لظهور تلك الأحزاب، حيث توفر لها مقرات وفروع تتمكن من تغطية كل الدوائر الانتخابية بالمرشحين، ولكن بمجرد إنتهاء الفترة الانتخابية يختفي كل شيء، وتغلق المقرات، فهذه الأحزاب لا تعمل بطريقة منتظمة وفعالة بل تظهر في فترة الانتخابات وتقتصر في ممارسة نشاطها داخل الفروع الموجودة بالمدن الكبرى، دون الاهتمام بالتأهيل الحزبي في المغرب بالكامل.

كما أن الأحزاب السياسية لا تتوفر على المعلومات الدقيقة والصحيحة حول حجم الانتشار التنظيمي لها، وغياب تقارير دقيقة عن حجم إنتشار الأحزاب، ومقراتها، وقدرتها على تأهيل الأطر والاستقطاب للكفاءات والخبرات، فالمعلومات نادرة جداً، ويظل حجم العضوية بالأحزاب سراً من أسراره، فغياب تلك المعلومات يؤثر على تطوير وتحديث الأداء الحزبي وبمختلف مستوياته، من أجل ترشيد القرار الحزبي وعقلنته وأداء وكفائة الحزب، وتوجهاته نحو تحقيق الأهداف. إن الأحزاب في الديمقراطيات الأوروبية والغربية تهتم بشكل كبير بالمنظومة المعلوماتيه وتطويرها وتحديثها بما يتوافق مع تحديات العملية السياسية، وتحقيق الأهداف الاستيراتيجية لها.

---

[72]) أحمد البوز، "الأحزاب المغربية وإشكالية الوظيفة"، مجلة فكر ونقد، عدد 96، 2008، ص 6.

كذلك تفتقر الأحزاب المغربية للوضوح الأيديولوجي والفكري والسياسي، مما له تأثير كبير على أدائها، وبروز حزب معارض قوي. وكان قد نبه لهذا النقص سياسيين (كالمهدي بن بركة) وغيرهم، إن هذه الضبابية الأيديولوجية لم تنجو منها كافة الأحزاب المغربية، حيث أن الأحزاب جاءت فكرتها كوسيلة وآلية من أجل الدفاع عن الهوية الوطنية، أما الأحزاب الأوروبية فقد تبنت فكرة الديمقراطية والتمثيل النيابي، وهذا ما سعى المغرب لتحقيقه بعد دستور 2011، فأصبحت مهام الأحزاب المشاركة في الانتخابات هو تطبيق برامجها الانتخابية.

فقياس التمثيلية الحزبية تكون في العملية الانتخابية التي تبين من خلال صناديق الاقتراع مدى تجاوب المواطنين مع تلك الأحزاب، حيث أن زعيم حزب الأغلبية يرأس الجهاز الحكومي وهو الذي يختار تشكيلة حكومته.

إن النتائج المتحصلة في إنتخابات 2011، أي بعد صدور دستور 2011 وبعد إندلاع حركة 20 فبراير كانت كالتالي:

- حزب العدالة والتنمية "المعارض سابقاً" 107 نائب
- حزب الاستقلال 60 نائب
- حزب التجمع الوطني للأحرار 52 نائب
- حزب الأصالة والمعاصرة 47 نائب
- حزب الاتحاد الاشتراكي 39 نائب
- حزب الحركة الشعبية 32 نائب
- حزب الاتحاد الدستوري 27 نائب

وإذا ماتمت مقارنتها بتمثيل الأحزاب السياسية التي تصدرت انتخابات 2002-2007:

- حزب الاتحاد الاشتراكي 50 نائب متراجعاً في 2007 إلى 38 نائب.
- حزب الاستقلال 47 نائب وهو الذي ترأس الحكومة حتى انتخابات 2007
- حزب العدالة والتنمية 42 نائب في 2002 و 46 نائب في 2007، وهو الذي ترأس الحكومة وفقاً للفصل 47 من الباب الثاني للدستور برئاسة (عبدالإله بن كيران) للفترة الأولى والثانية.

إن التغيرات التي حدثت في العملية الانتخابية دليل على وعي المواطن المغربي، وعدم وفاء تلك الأحزاب ببرامجها التي قدمتها لكي تترأس الحكومة، فالشفافية والنزاهة مطلوب تقديمها من قبل الأحزاب للمواطنين، لأنها السبب الحقيقي في وعي ذلك المواطن وإنتخابه لتلك الأحزاب. وحيث أن واقع المغرب يختلف نوعاً ما عن غيره من دول الجوار حيث أن تلك الأحزاب تعمل على تطبيق السياسات والخطط التي تحددها المؤسسة الملكية بصفة أمير المؤمنين وهو الممثل الأسمى للدولة[73].

إن وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي هو التأطير والتمثيل، دون أية إشارة لممارسة السلطة، فالإنتخابات في المغرب تمكن الأحزاب من تقديم مرشحين وتسيير المجالس الجماعية والترابية، وممارسة جزء ضيق من الوظيفة التشريعية والرقابية داخل البرلمان، ومحدودية دورها في إتخاذ القرار السياسي، ويكتفي الجهاز التنفيذي ومجلس النواب تنفيذ السياسات التي تضعها المؤسسة الملكية.

[73]) نص الفصل 42 من الباب الثاني، يتضح أن الأحزاب السياسية مجرد طرف ثانوي يشارك في مهمة تمثيل المواطنين، وأن الملك هو الممثل الأسمى للأمة.

ثانياً: المنافسة السياسية

تجسد المنافسة السياسية حقيقة وجود أحزاب سياسية داخل منظومة ديمقراطية لانه لا معنى لتعددية حزبية دون منافسة سياسية، تترجم عبر ممارسات انتخابية وبرامج حزبية تعبر عن تطلعات اعضائه وطموحاتهم وأهدافهم، فالتنافس السياسي بين الفاعلين يقابلة تعدد سياسي وبرامج انتخابية.

فعلماء السياسة والقانون الدستوري (كموريس دوفرجيه) يحددون وظيفة الحزب في السعي للإستيلاء على السلطة وممارستها ممارسة فعلية أو الرغبة في المشاركة فيها وتطبيق برامج الحزب السياسية.

وهو ما جاء في نص المادة 2 من القانون رقم 29.11[74] والتي تنص على أنه: ((يعمل الحزب السياسي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز إنخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، ويشارك في السلطة، على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية)).

إذاً فقد حققت هذه المادة طموحات الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة ، وإن كانت لم تكن بالقدر المطلوب، ولكن مقارنة بانتخابات 2002 فهي نقلة نوعية نحو تطبيق الديمقراطية التشاركية.

---

[74]) ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

لكن التعددية بالمغرب على خلاف التعددية في أوروبا، فالأحزاب المغربية جميعها ترفع نفس الشعارات وتستخدم نفس العبارات، كالعدالة الاجتماعية والتقدم وتحقيق الرفاة ومحاربة الرشوة والفساد، على خلاف التعددية الحزبية الأوروبية والأمريكية، فهي تعددية تنافسية تتصارع فيما بينها على اختيارات سياسية واضحة ومختلفة في ذات الوقت.

إن الممارسة الديمقراطية الحقيقية بالمغرب رغم أنه تم تمهيدها وفقاً لتعديلات دستورية وقانونية كبيرة، إلا أنها تحتاج لمزيد من الجهد المتواصل والحثيث نحو ترسيخها بشكل حقيقي وواقعي، يرتقي بها ليتم وصفها بالحزبية الحقيقية، وهذا لا يتأتى إلا بتظافر جميع الجهود، حزبية ومؤسسية وملكية، ومؤسسات مجتمع مدني وكافة الفاعلين والنخب السياسية المختلفة في إطار تنافس شريف يخدم المملكة ومواطنيها وتضمن فيه كافة الحقوق والحريات.

الفقرة الثانية: على مستوى الأداء المؤسساتي

إن العجز الديمقراطي الذي تعاني منه الأحزاب السياسية بالمغرب إنعكس وبشكل سلبي على أدائها داخل الجهاز البرلماني التشريعي، حيث يلاحظ إنتقال ممثليه من فريق نيابي إلى آخر، وإبتعد البرلمان عن دوره في التمثيل السياسي وخلق قناة تواصلية بين الممثل والناخب، والإخلال بالتعاقد الانتخابي الذي يمنح الشرعية لتدخلات النخب البرلمانية[75]، وكذلك عدم قدرتها كمعارضة بإستيعاب نسقها المؤسساتي والسياسي، وهشاشة ذلك الدور، وكمايلي:

---

[75]) محمد أتركين، "الانتقال الديمقراطي والدستور"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق – الدار البيضاء، 2004-2005، ص 123

أولاً: عدم إستقرار النخب البرلمانية

إن إنتقال أعضاء البرلمان من فريق نيابي إلى آخر، أو من حزب سياسي إلى آخر تعد إشكالية سياسية في المغرب، وذلك لأبعادها السلبية على الخارطة السياسية والمشهد السياسي والعمل البرلماني، وهذه الظاهرة لا تعد بالجديدة، فقد رافقت الحياة السياسية منذ أول إنتخابات تشريعية عرفها المغرب منذ سنة 1963، وإمتدت واستمرت عبر مختلف المحطات الانتخابية التي عرفها المغرب.

ففي خطاب الملك الراحل الحسن الثاني (رحمه الله) للنواب والمستشارين في أول دورة برلمانية في 6 أكتوبر 1977 قال: ((.... أرجو منكم وبإلحاح حضرات النواب والمستشارين بعد ما يتم انتخاب رئيسي المجلسين، لئلا تنتقلوا من فريق أو من مجموعة إلى مجموعة .....إن مثل هذا العمل بالفرق البرلمانية من شأنه أن يشتت عاجلاً أو قريباً كيانات الأحزاب السياسية الموجودة في البرلمان كيفما كانت وكيفما سميت، ولا أخطر على الديمقراطية من الإفراط في إستعمال الديمقراطية)).

فخطورة الترحال السياسي أنه يضعف من الإلتزام الحزبي، فتغيير كثير من النواب لأحزابهم التي منحتهم التزكية خلال الانتخابات التي فازوا بها بالمقعد البرلماني هو آفة سياسية، فعند الانتساب لحزب سياسي معناه الإلتزام والإقتناع بمرجعيات الحزب وأدبياته السياسية، والوفاء للحزب.

لكن الواقع يوضح خلاف ذلك؛ فالإنتماء للحزب يظل محكوماً بمصالح تحكمها خلفية نفعية أكثر منها إيديولوجية أو سياسية، وهو ما ذكره دستور 2011 حيث ينص الفصل 61 من الباب الرابع على أنه: ((يجرد من صفة

فالحزب الذي يحصل على أغلبية الأصوات هو من يتولى مهمة تشكيل الحكومة، أما الأحزاب التي لم تحصل على الأغلبية فتصبح معارضة تسعى لكسب رضى الشعب للفوز في الانتخابات المقبلة والانتقال إلى قائمة الأغلبية لممارسة السلطة، وتكتفي بالمراقبة.

إذاً فأحزاب المعارضة التي ساندت التجربة الحالية، ولم يكن لها موقف محدد كمعارضة، وتكتفي فقط بالانتقاد الدائم لأعمال الحكومة دون التطرق لإيجاد حلول حقيقية، فإنتقادات أحزاب المعارضة للحكومة أثناء فيضانات عام 2010 يفقدها لاستيراتيجية إدارة الكوارث سواء من حيث التدابير الإحترازية والاستباقية، أو في الجانب المرتبط بالقدرة على المعالجة الفعالة لتداعياتها وآثارها، وأن الحكومة لم تفي بالإلتزامات التي سبق وأن قطعتها في بداية ولايتها.

كل تلك التجارب للأداء المؤسساتي لأحزاب المعارضة، توضح أنها معارضة غير جادة، ومعارضة من أجل المعارضة فقط، دون أن تقف على أيديولوجيات حقيقية وواضحة وشفافة، فهي معارضة غير موحدة تجمعها قواسم مشتركة في تحديد مواقفها السياسية من الأغلبية، فما يجمعها فقط هو كونها توجد في موقع المعارضة، فالحدود الفاصلة بين الأغلبية والمعارضة لم تعد موجودة[77] بشكل واضح.

[77]) محمد ضريف،" الوضع الذي تعيشه المعارضة الحالية قد تستفيد من الأغلبية الحكومية"، جريدة المساء بتاريخ 03-08-2009.

فالأحزاب السياسية على مستوى أدائها المؤسساتي سواء كانت في الأغلبية أو المعارضة لا تلتزم بمفهوم المعارضة الواضح، والمتمثل في معارضة السياسات العمومية المنتهجة من قبل الأغلبية المشكلة للحكومة، لكن يحدونا الأمل أنه في ظل دستور 2011 أن يكون هناك توجه حقيقي نحو أداء مؤسساتي حزبي مبني على الديمقراطية الحقه والبناءة.

فقد وجه الملك محمد السادس في خطابه للبرلمان في إفتتاح السنة التشريعية الرابعة لحكومة (عبدالإله بنكيران) بتاريخ 2014/10/11 خطاباً إنتقد فيه بشدة الحكومة والأحزاب السياسية سواء كان للأغلبية أو المعارضة، وقال: ((إن الخطاب السياسي داخل البرلمان أو خارجه، أصبح فيه ميوعة وإنفصال عن الواقع، وتهريج جعل غالبية المواطنين مستائين من الحياة السياسية ومتذمرين من أداء الأحزاب والسياسات المنتخبة، وساعد في إضعاف الحس الوطني ومس بالهوية المغربية والإعتزاز بالانتماء للوطن)). وقد شدد الملك محمد السادس في كلمته على قضايا أساسية منها :

- حب الوطن والإعتزاز بالهوية المغربية، ووجهه للسياسيين بالدرجة الأولى.
- التحذير من العزوف السياسي ومخاطره.
- الربط بين حقوق المواطنين وواجباتهم الوطنية.
- انتقاد الخطاب السياسي للأحزاب والبرلمانيين.
- التشديد على جعل مصلحة الوطن والمواطنين فوق الحزبية والمصلحة الشخصية.
- تحذير الحكومة من تعطيل الديمقراطية التشاركية وتكريس الإستبداد.

مع إعطاء عناية كاملة لإصلاح القضاء باعتباره المحفز للتنمية والاستثمار واستكمال إقامة مؤسسات الديمقراطية التشاركية، والحكامة الجيدة وفق المقتضيات الجديدة، وحث الفاعلين السياسيين على ضرورة إعداد برامج وخطط للنهوض بتدبير الشأن العام.

إنها تعليمات واضحة وجلية على إختيار المغرب للديمقراطية بجانب المجتمع المدني طريقاً ومنهجاً في ظل رعاية المؤسسة الملكية، للإرتقاء بالمواطن المغربي كفكر وسياسة وعقيدة، وفي شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسعي الدائم على إرساء مبدأ دولة الحق والقانون، فخطاب جلالة الملك محمد السادس يجسد الآفاق والأبعاد المستقبلية للمجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة.

الخاتمـــة

خاتمة

يعتبر القرن الواحد والعشرين عهد العالمية، والذي يعتبر العنصر البشري (عنصر غير مادي) غاية وعامل ضمان لكيان المجتمع، فهو عنصر متطور كعامل مؤسساتي ثقافي اقتصادي لتنمية المجتمع، فالعولمة تراهن على الذكاء والكفاءة الإنسانية، إلى جانب غيرها من الموارد.

والمغرب كغيره من الدول التي تسعى لتبني هذا التوجه الأممي، عبر برامج تنموية وخاصة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فهو برنامج يسعى لتحقيق العدالة والانصاف والمساواة والرفاة لكل المواطنين.

وهو بذلك ينطلق من واقع المجتمع واكراهاته وآليات اشتغاله، وهو ما يدفعني للمطالبة بضرورة العمل على تأهيل المجتمع المدني وتنمية قدراته بفاعلية، لكي يقوم بدور بارز على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن تأهيل المجتمع المدني للقيام بدوره المطلوب لن يتم إلا من خلال تجاوزه لكل الوسائل والأساليب التقليدية في إطار من الانفتاح الديمقراطي التشاركي والحزبي.

فقد تميزت السياسات التنموية بالمملكة، منذ الاستقلال بحضور قوي للدولة على مستوى رسم السياسات، من أجل المساهمة في تحسين ملموس لعلاقة المواطن بمجتمعة ودولته، فإحداث قنوات للتواصل والحوار والتشاور وإتاحة الفرصة للمواطنين والمجتمع المدني في المشاركة في التنمية عن طريق الاقتراحات التي تسمح بخلق طرق جديدة للتسيير، فهو إشراك فعلي للمجتمع

المدني في الحياة العامة، وعدم إقتصاره فقط على المنتخبين من أعضاء البرلمان وغيرهم.

لقد ساهم كل من المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية على إدخال إصلاح جريء وحقيقي للمنظومة القانونية المؤطرة سواء في الأحزاب السياسية، أو في الميثاق الجماعي، فهي تحديات حقيقية لترسيخ وتقوية الديمقراطية التشاركية كآلية لتجاوز الاختلالات وتعبئة الإمكانيات والمؤهلات وإعادة الثقة للمواطنين والمؤسسات.

فقد أصبحت الأن جميع هيئات ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب وكل القوى مطالبة ببذل المزيد من المجهود في صياغة قوانين يطبق فيها مقتضيات الدستور الجديد، وخلق مناخ مناسب لتطبيقها والعمل على تنمية المواطنة المنتجة، حتى يتعرف فيها المواطن على حقوقه وواجباته تجاه وطنه، والقضاء على ظاهرتي الانتظار والاتكالية التي تعيق مسار التنمية وتدبير الشأن العام بالمغرب.

أما بشأن تجربة الديمقراطية الحزبية فهي تجربة مازال يلازمها العديد من الإكراهات والتحديات التي تعتبر حجر عثرة أمام تطور وعقلنة تلك الأحزاب، فغياب الممارسة الديمقراطية بداخلها لم يسلم من نقذ الخطاب السياسي، والمطالبة باحترام المنهجية الديمقراطية في تطبيق المبدأ داخل هياكلها.

فهي محتاجة الآن وفي ظل تطبيق الديمقراطية لمزيد من التأهيل والتكوين حتى تقوم بالمهام الموكولة إليها كما ينبغي، فلم يعد مقبولاً الاستمرار في اعتبار المناضلين والأعضاء مجرد أتباع يتم استخدامهم في المؤتمرات لتزكية بقاء القادة في ظل العمل بدستور 2011، الذي جاء من أجل أن يؤهل العمل الحزبي والممارسة السياسية بشكل عام.

ونستنتج كخلاصة من هذا البحث ما يلي:-

- ضرورة تأطير المواطنات والمواطنين لممارسة العملية السياسة من أجل المشاركة في السلطة، وأيضاً قيامهم بدورهم في إعداد مخططات التنمية والمشاريع التي يحتاجونها.
- التنظيم القانوني لطرق تعبير المواطنين عن احتياجاتهم وتطلعاتهم فيما يمس حياتهم اليومية والمستقبلية.
- وضع آلية للحوار والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني المؤهلة بهدف تطوير مشاركتها في عملية التصور والتتبع والتقييم للمخططات التنموية، وعمل الاحزاب.
- صياغة إطار مرجعي يحدد المبادئ والشروط والطرق التي تقوم عليها عملية الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب، مع مراعاة مواقع وأدوار كل طرف من أجل تطبيق فعال للديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.
- حرص الدولة على إشراك جميع الفاعلين والنخب السياسية في وضع التصورات وتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع من أجل مساعدة المواطنين للحصول على مناصب شغل ورواج الاستثمار والأعمال الحرة.
- منح الأحزاب السياسية نوعاً من الاستقلالية، وترشيد تدبير الأموال العمومية داخل الأحزاب، وإعتماد الشفافية في عملها، وطرحها لواقع المواطن المغربي وتطلعاته في ظل مبدأ الديمقراطية التشاركية.
- تغليب الطابع المؤسساتي على تداول السلطة، والتمسك بالأيديولوجية لعمل الأحزاب، والإلتزام بأحكام دستور 2011 وفصوله في ظل المؤسسة الملكية.

لائحـــة المصادر

لائحة المصادر

أولاً: النصوص القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432هـ الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص دستور 2011.
- ظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430هـ الموافق 18 فبراير 2009 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم للقانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432هـ الموافق 22 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثانياً: الخطب الملكية :

- الخطاب الملكي للملك الراحل الحسن الثاني في 6 أكتوبر 1977.
- الخطاب الملكي للملك محمد السادس في 11 أكتوبر 2014، و17 يونيو 2011، 9مارس 2011.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات:

- إبن محمد السهول، "نخب المجتمع المدني في المغرب–دراسة سوسيو سياسية"، مطبعة الكرامة–الرباط، منشورات دار الأمان، الطبعة الأولى 2015.
- أحمد حضراني، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية: الدولة، الدستور، الديمقراطية وآليات المشاركة السياسية"، مطبعة سلجماسة- مكناس، طبعة ثالثة منقحة ومزيدة، 2013.
- أحمد شكري الصبيحي، "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي"، سلسلة مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2000.

- أحمد طلعت، "الوجه الاخر للديمقراطية"، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر 1990.
- إسماعيل المساوي، "الديمقراطية في المغرب المعاصر تصوراً وممارسة"، منشورات مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الأولى 2014.
- أمينة المريني، "الملامح والأدوار الراهنة للجمعيات النسائية"، دار نشر المستقبل العربي، الطبعة الأولى 1999.
- الحبيب الجنحاني،" المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة–الدار البيضاء، 2006.
- أنطونيو جرامشي ، كراسات السجن، ترجمة: عادل غنيم، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994.
- برهان غليون ، "بيان من أجل الديمقراطية"، ملحق مقدمة الطبعة الرابعة ،المركز الثقافي العربي 2006.
- بلال أمين زين الدين، "الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة–دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، الطبعة الأولى 2011.
- ثناء فؤاد عبدالله، "آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
- جان ماري دانكان، " علم السياسة"، ترجمة محمد عرب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1995.
- جونز، "الديمقراطية الأثينية"، ترجمة د. عبد المحسن الخشاب، الهيئة المصرية العامة 1976م.
- جمال محمد غيطاس، "الديمقراطية الرقمية"، مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، يناير 2008.
- حسن طارق، "المجتمع المغربي وسؤال: المواطنة والدمقراطية والسياسية"، منشورات فكر– الرباط، الطبعة الأولى 2010.

- حسن قرنفل، "المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل"، مطبعة أفريقيا للشرق– الدار البيضاء، 1997.
- حسن كاظم وعلي حاكم صالح، "المجتمع المدني تاريخ نقدي"، معهد الدراسات الإستراتيجية، العراق، ط 2007.
- حيدر ناظم محمد، وعلي عبود المحداوي، "مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي"، صفات للدراسات والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 2011.
- ستيفن ديلو، " التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني"، ترجمة: ربيع وهبة، مراجعة: علا أبو زيد، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، العدد 2003/467.
- سعد الدين إبراهيم، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بالاشتراك مع دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- سعيد بن سعيد العلوي (وآخرون)، المجتمع المدني ومستقبل الديمقراطية في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 1992.
- سعيد عبد العظيم، "الديمقراطية في الميزان"، دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- سعيد نكاوي، "المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والإنشقاق"، مطبعة المعارف الجديدة–الرباط، الطبعة الأولى 2003.
- سيف عبدالفتاح إسماعيل: المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2003.
- شادية فتحي إبراهيم عبدالله، "الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية"، المركز العلمي للدراسات السياسية، سلسلة درسات نظرية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

- صلاح سالم زرنوقه، "أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي(منذ الإستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربي)"، طباعة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2012.
- صمويل هنتنجتون، الموجة الثالثة للديمقراطية: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، مقدمة تحليلية بقلم: سعد الدين إبراهيم، القاهرة: دار سعاد الصباح بالاشتراك مع مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الطبعة الأولى، 1993.
- عبدالإله بلقزيز،" في الديمقراطية والمجتمع المدني، مراثي الواقع، مدائح الأسطورة"، أفريقيا الشرق، بيروت- لبنان، 2001.
- عبدالحميد البجوقي، " المشهد الحزبي والملكية بالمغرب"، منشورات وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002.
- عبدالغفار شكر، "المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية"، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، 2003.
- عبد القادر رزيق، "آخر الدواء الديمقراطية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2004.
- علي أوعسري، "من وهم الانتقال الديمقراطي إلى متاهات التحول المجتمعي بعد 20 فبراير-اسئلة: الحداثة السياسية، الممارسة الحزبية، والحركة الجماهيرية"، طوب بريس- الرباط، الطبعة الأولى 2012.
- علي عبدالصادق، "مفهوم المجتمع المدني: قراءة أولية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة 2007.
- عمر التاور، "الديمقراطية في المغرب المعاصر من وعي المفهوم إلى واقع الممارسة"، منشورات مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الأولى 2014.
- كريم لحرش، "الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل"، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 2012.

- عبداللطيف بكور، "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق- أكدال، الرباط، 2001-2002.
- محمد أتركين، "الانتقال الديمقراطي والدستور"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق – الدار البيضاء، 2004-2005.
- محمد إذ المغيسي، "الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية المغربية، ورهانات تدبير الشأن العام"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية الحقوق- أكدال، الرباط، 2006-2007.
- هبطي خالد، "الديمقراطية المحلية، وإشكالات التدبير"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- المحمدية، 2007-2008.

خامساً: التقارير والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة 1966.
- إعلان وبرنامج فيينا، اللذان اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقدة في فيينا يونيو 1993.
- التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، أبريل 2011.
- حصيلة الممارسات البرلمانية من أجل مؤسسة برلمانية في خدمة الديمقراطية، إصدار مجموعة الديمقراطية والحداثة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2010.

- سعدالدين إبراهيم،" المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، التقرير السنوي 1997.
- العمل الجمعوي بالمغرب،"عناصر استيراتيجية"، منشورات الفضاء الجمعوي، مطابع أمبريال، 2000.

سادساً: المقالات:

- أحمد البوز، "الأحزاب المغربية وإشكالية الوظيفة"، مجلة فكر ونقد، عدد 96، 2008.
- أحمد حضراني، "مكانة ودور المجتمع المدني على ضوء دستور 2011، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 3، مطبعة الأمنية- الرباط 2015.
- أحمد عشرين الأنصاري، "مفهوم دولة الحق والقانون"، الجريدة الإلكترونية هسبريس، 6 ديسمبر 2008.
- أبو عمران الشيخ، "الاسلام والديمقراطية بين التناقض والتكامل"، الملتقى الدولي الرابع حول الاسلام والديمقراطية، المجلس الاسلامي الأعلى، بدون سنة.
- إدريس جردان، "إدماج بعد المشاركة في التنمية الترابية بالمغر: بين الفعالية والشرعية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16، 2015.
- إدريس جنداري،"المسألة السياسية بالمغرب، من سؤال الاصلاح إلى سؤال الديمقراطية"، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، العدد 26، 2013.
- أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر في خلال خمسين عامًا، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الخامس للمركز القوي للبحوث الاجتماعية والجنائية تحت عنوان: التغير الاجتماعي في المجتمع المصري خلال خمسين عامًا، القاهرة 20-23 أبريل 2003.

- برهان غليون، نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية، نشرتها مجلة أخبار الشرق على ثلاثة حلقات في أعدادها بتاريخ 19-21 مارس 2002، وهي منشورة على الرابط بشبكة الإنترنت: http://www.thisissyria.net/2002/03/19/articles.html
- حجاجي أحمد، "مساهمة المجتمع المدني والديمقراطية التشاركلية-محاولات البحث في المفهوم، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 3، مطبعة الأمنية- الرباط 2015.
- حسن طارق،" أية سياسية عمومية في ميدان المجتمع المدني، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 3، مطبعة الأمنية- الرباط 2015.
- حسن طارق، " المجتمع المدني والبرلمان، أية تقاطعات وظيفية، ملاحظات أولية حول مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي"، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 3، مطبعة الأمنية- الرباط 2015.
- ربيعة الناصري، "تقرير دمج حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تأليف الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، طبعة 2003.
- رضوان زهرو،"ربيع المغرب"، منشورات مسالك في الفكر والسياسة والإقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى2012.
- ستيفين ديلو، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة: ربيع وهبة، مراجعة: علا أبو زيد، المجلس الأعلى للثقافة؛ المشروع القومي للترجمة، القاهرة، العدد467، 2003.
- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والمؤسسة الدينية والمطلقات في العالم العربي، جريدة الحياة اللندنية، العدد 13983، 2001/3/27.
- عبدالحي مودن، "الحركة الأمازيغية"، تحليل سوسيوثقافي، وجهة نظر، العدد:7، 2000. عبدالرحيم المنار اسليمي، "المغرب في مفترق الطرق، التوجهات الكبري للمشهد الحزبي والنقابي بالمغرب"، منشورات وجهة نظر، 2004-2005.

- عبدالغفار شكر، "دور المجتمع المدني في البناء الديمقراطي"، الحوار المتمدن، الجزء الثالث، عدد 1013، تاريخ 10 نوفمبر 2004، منشور على الرابط www.ahewar.org
- عبدالإله بلقزيز، "في تكوين المجال السياسي الحديث في المغرب: محاولة في التحقيب"، ندوة الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000.
- متعب مناف، لماذا المجتمع المدني، مجلة الحكمة، دار الحكمة، بغداد، العدد361، السنة 2004.
- مجيبة زيتوني،" الجهة والإصلاح الجهوي بالمغرب"، السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال، مطبعة طوب برس، الرباط، العدد 3.
- محمد باسك منار،" حركات 20 فبراير في المغرب، قراءة في السياق والمسار وتقييم المحصلة، الديمقراطية المتعثرة مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية"، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، البطعة الأولى، 2014.
- محمد ضريف،" الوضع الذي تعيشه المعارضة الحالية قد تستفيد من الأغلبية الحكومية"، جريدة المساء بتاريخ 03-08-2009.
- محمد عابد الجابري، "الانتقال إلى الديمقراطية: أسئلة وآفاق"، ندوة الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000.
- محمد المساوي، "الهيئات الاستشارية وأثرها على العمل البرلماني في المغرب"، سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية، مطبعة الأمنية-الرباط، العدد 2015/2.
- محمد منار، "تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها: حالة المغرب، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية"، مطبعة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

- محمد الأعرج،" الترحال يفقد المؤسسات الانتخابية قيمتها"، حوار بجريدة المساء، بتاريخ 18-05-2009.
- مصطفى كامل السيد، "مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية"، مركز البحوث والدراسات الاقتصاد والعلوم السياسية، سلسلة بحوث سياسية، القاهرة، العدد 95/1995.
- محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993.
- ميلود بلقاضي،." وقفة مع مفهوم الديمقراطية"، ندوة الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000.
- نبيل بوحميدي، "قراءة في مشروعي القانونين التنظيمين المتعلق بالحق في تقديم العراض والملتمسات التشريعية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 3، مطبعة الأمنية- الرباط 2015.
- Omar Bendourou, Democratie Et Representation Nationale Au Maroc، ندوة الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Gaudin.J.P,<<La democratie Participative>>, Paris,2 eme edition,2013.
- Guillaume Gourgues,<<Dictionnaire des politiques territoriales>>,sciences po, paris,2011.

- J.Duchastel et R. Canet,<<Du local au Global. Citoyennete et transformation des forms de la democratic>>, presses de J`Universite du Quebec, Quebec,2004.
- Omar Bendourou, Democratic Et Representation National Au Maroc,2000.

المواقع الإلكترونية:

- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، بالمملكة المغربية: www.mcrpsc.gov.ma.
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب: www.adfm.ma.
- www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26354
- موقع مركز الدراسات الاشتراكية: www.mdar.org/tragm/mp/part6.htm.
- موقع مغرس: www.maghress.com/chaabpress
- مركز الحوار الأوروبي: www.enpi-info.en

الفهـــرس

الفهـــرس

1	مقدمة عامة	22
2	**الفصل الأول: واقع المجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية**	24
3	المبحث الأول: طبيعة المجتمع المدني ومؤسساته بالمغرب	25
4	المطلب الأول: نشر ثقافة المجتمع المدني	26
5	الفقرة الأولى: الكيان المؤسساتي للمجتمع المدني	27
6	أولاً: الجمعيات النسائية (الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب)	28
7	ثانياً: النقابات المهنية	30
8	ثالثاً: الجمعيات الحقوقية (الحركة الأمازيغية)	31
9	الفقرة الثانية: خصائص المجتمع المدني	33
10	أولاً: البناء المؤسسي	34
11	ثانياً: الإستقلالية عن الدولة	35
12	ثالثاً: الفعل التطوعي	36
13	المطلب الثاني: أهداف عمل مؤسسات المجتمع المدني ومعوقاته	38
14	الفقرة الأولى: أهداف عمل مؤسسات المجتمع المدني	38
15	أولاً: تحقيق التنمية الديمقراطية	39
16	ثانياً: تحقيق التنمية الحقوقية والاقتصادية والثقافية	40
17	الفقرة الثانية: معوقات عمل مؤسسات المجتمع المدني	42
18	أولاً: معوقات تشريعية وإدارية	43
19	ثانياً معوقات مالية وبشرية	44
20	المبحث الثاني: طبيعة الديمقراطية بالمغرب	45
21	المطلب الأول: المرجعيات القانونية للديمقراطية	47
22	الفقرة الأولى: المرجعية الدولية	48
23	أولاً: الإتفاقيات الدولية	48
24	ثانياً: العلاقات الخاصة بالإتحاد الأوروبي	50
25	الفقرة الثانية: المرجعية الوطنية	51
26	أولاً: دستور 2011	51
27	ثانياً: الميثاق الجماعي (قانون رقم 17.08)	53
28	المطلب الثاني: أسس ومقومات الديمقراطية	55
29	الفقرة الأولى: أسس الديمقراطية	55
30	أولاً: النقاش العام المفتوح	56
31	ثانياً: الاتفاق العام بين مكونات المجتمع المدني	57
32	الفقرة الثانية: مقومات الديمقراطية	59
33	أولاً: تعزيز المتدخلين الفاعلين وتعددهم	59
34	ثانياً: تعزيز المشاركة والحرية الإعلامية	60
35	**الفصل الثاني: الأدوار والأبعاد المستقبلية للمجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية**	64

36 المبحث الأول: دور ومكانة المجتمع المدني ومظاهر الديمقراطية..... 65
37 المطلب الأول: دور المجتمع المدني ومكانته..... 66
38 الفقرة الأولى: تدبير الشأن العام..... 67
39 أولاً: تقديم الملتمسات والعرائض..... 67
40 ثانياً: التشاور العمومي..... 70
41 الفقرة الثانية: ترسيخ دولة الحق والقانون..... 72
42 أولاً: دولة الحق..... 73
43 ثانياً: دولة القانون..... 73
44 المطلب الثاني: مظاهر الديمقراطية وتجلياتها..... 74
45 الفقرة الأولى: الديمقراطية التشاركية..... 75
46 أولاً: واقع الديمقراطية التشاركية..... 76
47 ثانياً: تحديات الديمقراطية التشاركية..... 77
48 الفقرة الثانية: الديمقراطية الحزبية..... 78
49 أولاً: واقع الديمقراطية الحزبية ومهامها..... 79
50 ثانياً: تحديات الديمقراطية الحزبية..... 80
51 المبحث الثاني: الأبعاد المستقبلية للمجتمع المدني والديمقراطية..... 83
52 المطلب الأول: أبعاد مساهمات المجتمع المدني..... 83
53 الفقرة الأول: مساهمة المجتمع المدني في العمل الديمقراطي..... 84
54 أولاً: توظيف المجتمع المدني للديمقراطية..... 85
55 ثانياً: التحديات والرهانات..... 88
56 الفقرة الثانية: مساهمة المجتمع المدني في التنمية..... 89
57 أولاً: المشاركة في التخطيط لبرامج التنمية..... 90
58 ثانياً: المشاركة في تنفيذ وتقييم برامج التنمية..... 90
59 المطلب الثاني: انعكاسات الديمقراطية على الأداء السياسي والمؤسساتي..... 92
60 الفقرة الأولى: على مستوى الأداء السياسي..... 93
61 أولاً: التمثيل والتأطير السياسي..... 93
62 ثانياً: المنافسة السياسية..... 97
63 الفقرة الثانية: على مستوى الأداء المؤسساتي..... 98
64 أولاً: عدم إستقرار النخب البرلمانية..... 99
65 ثانياً: ضعف دور المعارضة..... 100
66 الخاتمـــــــة..... 105
67 لائحة المصادر..... 109
68 الفهـــــرس..... 121

الفهـــرس

1	مقدمة عامـة.....	22
2	**الفصل الأول: واقع المجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية**.....	24
3	المبحث الأول: طبيعة المجتمع المدني ومؤسساته بالمغرب.....	25
4	المطلب الأول: نشر ثقافة المجتمع المدني.....	26
5	الفقرة الأولى: الكيان المؤسساتي للمجتمع المدني	27
6	أولاً: الجمعيات النسائية (الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب).....	28
7	ثانياً: النقابات المهنية.....	30
8	ثالثاً: الجمعيات الحقوقية (الحركة الأمازيغية).....	31
9	الفقرة الثانية: خصائص المجتمع المدني.....	33
10	أولاً: البناء المؤسسي	34
11	ثانياً: الإستقلالية عن الدولة.....	35
12	ثالثاً: الفعل التطوعي.....	36
13	المطلب الثاني: أهداف عمل مؤسسات المجتمع المدني ومعوقاته.....	38
14	الفقرة الأولى: أهداف عمل مؤسسات المجتمع المدني.....	38
15	أولاً: تحقيق التنمية الديمقراطية.....	39
16	ثانياً: تحقيق التنمية الحقوقية والاقتصادية والثقافية.....	40
17	الفقرة الثانية: معوقات عمل مؤسسات المجتمع المدني.....	42
18	أولاً: معوقات تشريعية وإدارية.....	43
19	ثانياً معوقات مالية وبشرية.....	44
20	المبحث الثاني: طبيعة الديمقراطية بالمغرب.....	45
21	المطلب الأول: المرجعيات القانونية للديمقراطية.....	47
22	الفقرة الأولى: المرجعية الدولية.....	48
23	أولاً: الإتفاقيات الدولية.....	48
24	ثانياً: العلاقات الخاصة بالإتحاد الأوروبي.....	50
25	الفقرة الثانية: المرجعية الوطنية.....	51
26	أولاً: دستور 2011.....	51
27	ثانياً: الميثاق الجماعي (قانون رقم 17.08).....	53
28	المطلب الثاني: أسس ومقومات الديمقراطية.....	55
29	الفقرة الأولى: أسس الديمقراطية.....	55
30	أولاً: النقاش العام المفتوح.....	56
31	ثانياً: الاتفاق العام بين مكونات المجتمع المدني	57
32	الفقرة الثانية: مقومات الديمقراطية.....	59
33	أولاً: تعزيز المتدخلين الفاعلين وتعددهم.....	59
34	ثانياً: تعزيز المشاركة والحرية الإعلامية.....	60
35	**الفصل الثاني: الأدوار والأبعاد المستقبلية للمجتمع المدني والديمقراطية بالمملكة المغربية**.....	64

36 المبحث الأول: دور ومكانة المجتمع المدني ومظاهر الديمقراطية 65
37 المطلب الأول: دور المجتمع المدني ومكانته 66
38 الفقرة الأولى: تدبير الشأن العام 67
39 أولاً: تقديم الملتمسات والعرائض 67
40 ثانياً: التشاور العمومي 70
41 الفقرة الثانية: ترسيخ دولة الحق والقانون 72
42 أولاً: دولة الحق 73
43 ثانياً: دولة القانون 73
44 المطلب الثاني: مظاهر الديمقراطية وتجلياتها 74
45 الفقرة الأولى: الديمقراطية التشاركية 75
46 أولاً: واقع الديمقراطية التشاركية 76
47 ثانياً: تحديات الديمقراطية التشاركية 77
48 الفقرة الثانية: الديمقراطية الحزبية 78
49 أولاً: واقع الديمقراطية الحزبية ومهامها 79
50 ثانياً: تحديات الديمقراطية الحزبية 80
51 المبحث الثاني: الأبعاد المستقبلية للمجتمع المدني والديمقراطية 83
52 المطلب الأول: أبعاد مساهمات المجتمع المدني 83
53 الفقرة الأول: مساهمة المجتمع المدني في العمل الديمقراطي 84
54 أولاً: توظيف المجتمع المدني للديمقراطية 85
55 ثانياً: التحديات والرهانات 88
56 الفقرة الثانية: مساهمة المجتمع المدني في التنمية 89
57 أولاً: المشاركة في التخطيط لبرامج التنمية 90
58 ثانياً: المشاركة في تنفيذ وتقييم برامج التنمية 90
59 المطلب الثاني: انعكاسات الديمقراطية على الأداء السياسي والمؤسساتي 92
60 الفقرة الأولى: على مستوى الأداء السياسي 93
61 أولاً: التمثيل والتأطير السياسي 93
62 ثانياً: المنافسة السياسية 97
63 الفقرة الثانية: على مستوى الأداء المؤسساتي 98
64 أولاً: عدم إستقرار النخب البرلمانية 99
65 ثانياً: ضعف دور المعارضة 100
66 الخاتمـــــــة 105
67 لائحة المصادر 109
68 الفهـــــرس 121